



التخصيص بالبدل عند الأصوليين

د. وليد بن فهد الودعان

قسم أصول الفقه - كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



التخصيص بالبدل عند الأصوليين

د. وليد بن فهد الودعان

قسم أصول الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

عنى الأصوليون بالدلالات عناية فائقة ، وألوهها ومباحثها اهتماما كبيرا ، وقد حظيت بمباحث التخصيص بالمكانة اللاتمة من هذا الاهتمام ، وقد كان للمخصّصات المنفصلة النصيب الأكبر من تلك العناية ، أما المخصّصات المتصلة فكان نصيبها أقل حظاً فاقترضوا على الإشارة إليها غالباً مع بعض الأسطر المبيّنة للمخصّص ، وأقل هذه المخصّصات حضوراً في كتب الأصوليين هو التخصيص بالبدل، حيث أغفله الأكترون ، ومن ذكره لم يحزّر القول فيه، ولهذا رأيت أنه موضوع جدير بالبحث ، ومما يؤكد أهمية الموضوع:

أولاً: تعلّقه بالاستنباط ، فالنظر في المخصّصات يوسع مدرك النص ويبيّن مراد الشارع، كما يفيد الناظر مكنة في استنباط الأحكام من النص.

ثانياً: أن التخصيص بالبدل قد أعرض عن ذكره المتقدمون ، فيما رأيت . وبدء ظهوره في كتب الأصوليين بشكل واضح بعد أن ذكره ابن الحاجب من المخصّصات ، وكان صنيعه هذا مثار اختلاف بين الأصوليين من بعده ، فكانت الحاجة ملحة لجمع كلام الأصوليين حوله مع التماس سبب إغفال الأكثرين لذكره بين المخصّصات.

ثالثاً: أنه يبحث موضوعاً مشتركاً بين الأصوليين والنحويين ، حيث كان سبب الخلاف الأصولي في عدّ البدل من المخصّصات هو اختلاف النحاة في البدل هل هو على نية الطّرح أو ليس كذلك؟.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، محمد بن عبد الله، عليه وعلى آله وصحبه أتم الصلاة والتسليم:
أما بعد:

فإن مما لا شك فيه أن قوام الكتاب والسنة على اللسان العربي المبين، وفهم اللسان العربي يعتمد على معرفة دلالات الألفاظ، وهي القواعد التي يمكن من خلال معرفتها الاستنباط من النصوص الشرعية، والعناية بتلك الدلالات هو الذي يميز طريقة العلماء المتقدمين؛ حيث كانوا يستقون مباشرة من المعين الصافي والمورد العذب، وما كانوا بحاجة إلى الإيغال في الأقيسة والعقليات لقوة الحجة بالاستنباط والاستنتاج، قال شيخ الإسلام عن تلك الطبقة العلية علماء وفهماً: "فهذه الطبقة كان لها قوة الحفظ والفهم والفقهاء في الدين والبصر والتأويل، ففجرت من النصوص أنهار العلوم، واستنبطت منها كنوزها، ورزقت فيها فهماً خاصاً... وهذا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حبر الأمة، وترجمان القرآن، مقدار ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم لا يبلغ نحو العشرين حديثاً الذي يقول فيه: سمعت ورأيت، وسمع الكثير من الصحابة، وبورك له في فهمه والاستنباط منه، حتى ملأ الدنيا علماء وفقهاء... وهمة ابن عباس مصروفة إلى التفقه، والاستنباط، وتفجير النصوص، وشق الأنهار منها واستخراج كنوزها، وهكذا ورثتهم من بعدهم، اعتمدوا في دينهم على استنباط النصوص، لا على خيال فلسفي، ولا رأي قياسي، ولا غير ذلك من الآراء المبتدعات"^(١).

ومن العبارات الرائقة للعالم الأصولي أبي الحسن إلكيالهراسي: "إذا جالت فرسان الأحاديث في ميادين الكفاح طارت رؤوس المقاييس في مهاب الرياح"^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٤/٩٣٠٤).

(٢) نقله في هامش سير أعلام النبلاء (٣٥١/١٩).

ومن هنا عُنِيَ الأصوليون بالدلالات عناية فائقة، وأولوها ومباحثها اهتماماً كبيراً، وقد حظيت مباحث التخصيص بالمكانة اللائقة من هذا الاهتمام، وقد كان للمخصّصات المنفصلة النصيب الأكبر من تلك العناية، أما المخصّصات المتصلة فكان نصيبها أقلّ حظاً فاقتصروا على الإشارة إليها غالباً مع بعض الأسطر المبيّنة للمخصّص، وأقلّ هذه المخصّصات حضوراً في كتب الأصوليين هو التخصيص بالبدل، حيث أغفله الأكثرون، ومن ذكره لم يحرّر القول فيه، ولهذا رأيت أنه موضوع جدير بالبحث، ومما يؤكد أهمية الموضوع:

أولاً: تعلقه بالاستنباط، فالنظر في المخصّصات يوسع مدرك النص ويبيّن مراد الشارع، كما يفيد الناظر مكنة في استنباط الأحكام من النص.
ثانياً: أن التخصيص بالبدل قد أعرض عن ذكره المتقدمون. فيما رأيت. وبدء ظهوره في كتب الأصوليين بشكل واضح بعد أن ذكره ابن الحاجب من المخصّصات، وكان صنيعه هذا مثار اختلاف بين الأصوليين من بعده، فكانت الحاجة ملحّة لجمع كلام الأصوليين حوله مع التماس سبب إغفال الأكثرين لذكره بين المخصّصات.
ثالثاً: أنه يبحث موضوعاً مشتركاً بين الأصوليين والنحويين، حيث كان سبب الخلاف الأصولي في عدّ البدل من المخصّصات هو اختلاف النحاة في البدل هل هو على نيّة الطّرح أو ليس كذلك؟.

ومع ما ذكر، إلا أن تناول الأصوليين للمسألة كان تناوياً متميزاً، وهذا يبيّن استقلالية النظر عندهم.

رابعاً: أن هذا الموضوع من الموضوعات التي يتبيّن فيها الربط بين الجانب النظري والجانب التطبيقي.

خامساً: أنني لم أطلع على دراسة مستقلة خصّته بالبحث.

والهدف من هذا البحث:

. بيان المراد بالبدل والتخصيص به.

.توضيح أقسام البدل وحكم التخصيص بكل قسم منها، مع بيان موضع الخلاف

وما لا يحتمل الخلاف.

.تسليط الضوء على بعض التطبيقات المناسبة للتخصيص بالبدل.

.بيان بعض المسائل المتعلقة بالتخصيص بالبدل عند الأصوليين.

وقد قسّمت هذا البحث إلى مقدّمة وستة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: التعريف بالعنوان، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف التخصيص لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف البدل لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف التخصيص بالبدل.

المبحث الثاني: أقسام البدل، وفيه مطالب:

المطلب الأول: بدل الكل.

المطلب الثاني: بدل البعض.

المطلب الثالث: بدل الاشتمال.

المطلب الرابع: البدل المباين.

المبحث الثالث: فائدة البدل.

المبحث الرابع: حكم التخصيص بالبدل، وفيه مطالب:

المطلب الأول: التخصيص ببديل الكل.

المطلب الثاني: التخصيص ببديل البعض.

المطلب الثالث: التخصيص ببديل الاشتمال.

المطلب الرابع: التخصيص بالبدل المباين.

المطلب الخامس: أمثلة على التخصيص بالبدل.

المبحث السادس: مسائل متعلقة بالتخصيص بالبدل.

ثم الخاتمة، وفيها خلاصة البحث وأهم نتائجه.

وقد سلكت في البحث المنهج الآتي:

١. الاستقراء التام للمصادر والمراجع المتقدِّمة والمتأخِّرة بحسب الإمكان.
 - ٢- جمع أقوال العلماء في المسائل المدروسة، مع الحرص على تحقيق نسبة الأقوال من خلال الرجوع إلى المصادر المعتمدة.
 ٣. الرجوع إلى كتب علماء النحو والاستفادة منها فيما يناسب موضوع البحث.
 ٤. الإحالة إلى المصدر بذكر اسمه والجزء والصفحة إذا كان النقل منه بالنص، وبذكر ذلك مسبقاً بكلمة (ينظر) إذا كان النقل منه بالمعنى.
 ٥. بيان الألفاظ التي تحتاج إلى بيان.
 - ٦- العناية بالتوثيق لكل ما أذكر، وعزو نصوص العلماء إلى كتبهم مباشرة إلا إن تعذر ذلك.
 ٧. عزو الآيات ببيان اسم السورة ورقم الآية في صلب البحث بعد ذكر الآية مباشرة، وتخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث.
 ٨. العناية بضرب بعض الأمثلة التطبيقية موثَّقة من كتب العلماء.
 ٩. ذكر المعلومات المتعلقة بالمصادر والمراجع بعد نهاية البحث.
- هذا، وأسأل الله تعالى الإخلاص والقبول والتوفيق لخدمة الشريعة الغراء، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

المبحث الأول: التعريف بالعنوان.

المطلب الأول: تعريف التخصيص لغة واصطلاحاً.

أولاً: التخصيص لغة:

التخصيص: مصدر خَصَّصَ يَخْصِّصُ تخصيصاً.

وخصَّصتهُ بكذا أخصَّهُ خُصُوصاً وخصوصية بالفتح أفصح، والضم لغة إذا جعلته له دون غيره، وخصَّصتهُ بالثقل مبالغة، واختصَّصتهُ به فاختصَّ هو به: أي انفرد به، واختص الشيء اصطفاه واختاره، واستخصه: عدَّه خاصاً واصطفاه واختاره، وتخصَّصَ وخصَّصَ الشيء خُصُوصاً: خلاف عم فهو خاصٌّ، وخصَّصه واختصه: أفردَه به دون غيره، ويقال اختصَّ فلانٌ بالأمر وتخصَّصَ له: إذا انفرد، وخصَّ غيره واختصه بغيره، ويقال فلانٌ مُخصِّصٌ بفلان: أي خاصٌّ به وله به خصيصة.

والخاصَّةُ: خلاف العامة، والهاء للتأكيد، والخاصَّةُ مَنْ تَخَصَّصَ لنفسك^(١).

والخصوص: نقيض العموم، ويستعمل بمعنى لا سيما تقول يعجبني فلان خصوصاً علمه وأدبه.

والخصوصية حالة الخصوص والخصيصة: الصفة التي تميز الشيء وتحدده، جمعها خصائص^(٢).

وأصل الكلمة من خصَّ، وهو أصل يدلُّ على الفُرْجة والثُّلمة. فالخصَّاصُ الفُرْج والخصَّاصة: الإملاق. والثُّلمة في الحال. والخصَّاصةُ الخلل والثُّقْبُ الصغير^(٣).

ومن الباب خصَّصت فلاناً بشيءٍ خُصُوصيَّةً، بفتح الخاء؛ لأنَّه إذا أفرد واحدٌ فقد أوقع فُرْجَةً بينه وبين غيره^(٤).

(١) ينظر: الصحاح في اللغة (١٠٣٧/٣) المصباح المنير (٦٥) لسان العرب (١١٧٣/٢) المعجم الوسيط (٢٣٧) كلاهما مادة: خصص.

(٢) ينظر: المعجم الوسيط (٢٣٨).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (١٥٢/٢) مادة: خصَّ، لسان العرب (١١٧٤/٢).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة (١٥٣/٢).

والتخصيص الاصطلاحي مشتق من الاختصاص بالشيء وهو الانفراد به، وذلك أن الدليل المخصّص يختص بالأفراد المُخرّجة من لفظ العموم دون غيرها^(١).

ثانياً: التخصيص اصطلاحاً:

عُرّف التخصيص^(٢) بتعريفات متعددة^(٣):

منها تعريف البيضاوي بأنه: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ^(٤).

واعترض القرافي على هذا الحد من وجهين:

(١) ينظر: رفع النقاب (٤٦١/١).

(٢) يقصد بالتخصيص هنا تخصيص العموم، وقد يطلق التخصيص إطلاقاً عاماً. قال ابن الحاجب في مختصر منتهى السؤل (٧٨٦/٢): "ويطلق التخصيص على قصر اللفظ وإن لم يكن عاماً، كما يطلق عليه: عام، لتعدده، كعشرة، و المسلمين لمعهودين". وينظر: العدة (١٥٥/١)، رفع الحاجب (٢٢٧/٣) التحبير (٢٥١٢/٦).

(٣) ينظر: البرهان (٤٠٠/١) / فقرة: ٢٩٩ (٧٧) العدة (١٥٥/١) المحصول (٧/٣) الإحكام للآمدي (٣٤٣/٢) شرح تنقيح الفصول (٤٧) البحر المحيط (٢٤١/٣) ميزان الأصول (٤٣٧/١) كشف الأسرار (٤٤٨/١) التحبير (٢٥٠٩/٦).

(٤) منهج الوصول (٥٣)، وينظر لشرحه: السراج الوهاج (٥١٥/١) نهاية السؤل (٣٧٥/٢) تيسير الوصول (٢٨٦/٢)، وقد قال ابن السبكي في الإبهاج (١٣٠٣/٤): "أما التخصيص فقد قال أبو الحسن والإمام إنه: إخراج بعض ما يتناوله الخطاب، وتبعهما المصنف لكنه أبدل الخطاب باللفظ". فجعل أصل هذا التعريف هو تعريف أبي الحسين، كما نقل هذا التعريف بلفظ: الخطاب عن أبي الحسين: الأمدي في الإحكام (٣٤٣/٢)، والذي رأيت في المعتمد (٢٥٢-٢٥١/١) أنه ذكر تعريفين: أحدهما: يتعلق بالمعنى اللغوي، والآخر بالمعنى العرفي، فقال: "فأما التخصيص فقد يستعمل على موجب اللغة، وعلى موجب العرف، واستعماله على موجب اللغة يفيد: إخراج بعض ما تناوله الخطاب فعلاً كان المخرج أو فاعلاً أو زماناً على ما سيحيي بيانه، وعلى هذا يكون النسخ داخلاً تحت التخصيص، لأن النسخ هو إخراج لبعض ما تناوله الخطاب أيضاً، وأما التخصيص في العرف فإنه لا يفارق على موجب مذهب أصحابنا إلا بالمقارنة والتراخي" إلى أن قال: "فاذا ثبت ذلك، فالتخصيص على هذا هو: إخراج بعض ما تناوله الخطاب مع كونه مقارناً له، ويدخل في ذلك إخراج واحد من النكرات، والنسخ هو: إخراج بعض ما تناوله دليل شرعي بنفسه أو بقرينة بدليل سمعي متراخ"، وعلى هذا فالتعريف الثاني هو التعريف المختار له لكونه التعريف الموافق للمعنى العرفي.

أحدهما؛ أنه يندرج فيه إخراج بعض العام بعد العمل به وهو نسخ لا تخصيص.
والثاني: أن التعريف يخرج التخصيص بالمفهوم^(١).
وأجيب عن الأول منهما بأن قوله: إخراج يريد به أي: عما يقتضيه ظاهر اللفظ من
الإرادة، والحكم لا عن الحكم نفسه، ولا عن الإرادة نفسها، فإن ذلك الفرد لم يدخل
فيهما حتى يخرج. ولا عن الدلالة فإن الدلالة هي كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه
المعنى، وهذا حاصل من التخصيص^(٢).

كما اعتُرض عليه بأن ما أُخرج فالخطاب لم يتناوله.
وأجيب: بأن المراد ما يتناوله الخطاب بتقدير عدم المخصّص^(٣).
وعرفه ابن الحاجب بأنه: قصر العام على بعض مسمياته^(٤).
وأراد ببعض مسمياته بعض أجزائه؛ فإن مسمى العام جميع ما يصلح له اللفظ لا
بعضه^(٥).

واعترض عليه بأن التعبير بالقصر لا ينفي النسخ، بل يصدق عليه في بعض الصور
كنسخ بعض ما يتناوله العام^(٦).

(١) ينظر: نفائس الأصول (٤/١٩٢٣)، وعنه في الإبهاج (٤/١٣٠٥). وكان هذا النقد من القرافي متوجهاً لتعريف
الرازي في المحصول (٣/٧) وهو: إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه، وذكر القرافي تعريفاً آخر، وهو:
إخراج بعض ما يتناوله اللفظ بمنطوقه أو مفهومه بلفظ لم يوضع بذاته للإخراج، وله تعريف آخر
للتخصيص في شرح تنقيح الفصول (٧/٤) ولم يَسَلِّمْ من النقد. ينظر: رفع النقاب (١/٦٢) التوضيح
والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح (١/٥٢٨).

(٢) ينظر: نهاية السؤل (٢/٣٧٦، ٣٧٥) تيسير الوصول (٢/٢٨٧).

(٣) ينظر: شرح العَضد (٣/٣).

(٤) مختصر منتهى السؤل (٢/٧٨٦)، وتبعه ابن الساعاتي في نهاية الوصول (٢/٤٨٧).

(٥) ينظر: بيان المختصر (٢/٢٣٦، ٢٣٥).

(٦) ينظر: التحرير مع التقرير والتحبير (١/٢٤٣) تيسير التحرير (١/٢٧٣) مسلم الثبوت مع فوائح
الرحموت (١/٣٠٠).

وأجيب: بأن العام الذي نُسخ حكمه بالنسبة لبعض أفرادهم يكن مقصوراً على بعض مسمياته حين أطلق، بل أريد به أولاً جميع الأفراد، ثم رفع البعض بخلاف التخصيص فإنه لم يرد بالعام حين أطلق إلا البعض^(١).

ثم يقال: إن النسخ رفع للحكم، والقصر والتخصيص بيان لعدم إرادته باللفظ العام. واعترض عليه ابن السبكي بأنه لو قال: أفراده بدل مسمياته لكان أصح؛ فإن مسمى العام واحد، وهو كل الأفراد^(٢).

وأجيب عنه: بأن المراد بالمسميات أجزاء مسمى العام تنزيلاً لأجزائه منزلة مسميات له^(٣).

ومع توجه هذا الجواب إلا أنه لو قال بعض أفراده لكان أوضح؛ إذ لا حاجة للعدول في التعريف إلى لفظ يحتاج إلى تأويل، ولما سبق فإن أولى التعريفات بالقبول وأقلها عرضة للنقد تعريف ابن السبكي، وقد عرّف التخصيص بأنه: قصر العام على بعض أفراده^(٤).

والقصر لغة: مصدر قصر، وهذه المادة تدل على معنيين في اللغة: الأول: يدلُّ على ألا يبلغ الشيء مداه ونهايته، ومنه: القصر: خلاف الطول. والقصر: قصر الصلاة؛ وهو ألا يتم لأجل السفر. وقصرت عنه قُصوراً: عجزت. وأقصرت عنه إذا نزعت عنه وأنت قادرٌ عليه، ومنه: قصر السهم عن الهدف قُصوراً؛ إذا لم يبلغه وقصرت بنا النفقة: لم تبلغ بنا مقصدنا.

والآخر: الحبس، يقال: قصرته؛ إذا حبسته، وهو مقصور، أي محبوس، قال الله تعالى: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾ [الرحمن: ٧٢].

وهما معنيان متقاربان^(٥).

(١) ينظر: التقرير والتحرير (٢٤٣/١) تيسير التحرير (٢٧٢/١) مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٣٠٠/١).

(٢) ينظر: رفع الحاجب (٢٢٧/٢).

(٣) ينظر: حاشية التفازاني على شرح العنود (٣/٣) الدرر اللوامع للكوراني (٣١٥) التقرير والتحرير (٢٤٢/١).

(٤) جمع الجوامع (٤٧)، وتبعه الأنصاري في لب الأصول (مع شرحه غاية الوصول ٧٨).

(٥) ينظر: مقاييس اللغة (٩٦/٥) المصباح المنير (١٩٣.١٩٢) كلاهما مادة: قصر.

ويعرّف القصر في الاصطلاح العام بأنه: تخصيص شيء بشيء وحصره فيه، ويسمى الأول مقصوراً والثاني مقصوراً عليه^(١).

والتعبير بلفظ القصر أعم من التعبير بلفظ الإخراج؛ لأن كل قصر إخراج ولا عكس؛ فالإخراج يستدعي سبق الدخول أو تقديره، والقصر قد يكون كذلك، وقد يكون مانعاً من الدخول مطلقاً^(٢).

والعام: أصله من عمّ، وهو أصل يدل على الطول والكثرة والعلو، وعمّ الأمر: إذا أصاب القوم أجمعين^(٣).

وفي الاصطلاح: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع الواحد^(٤).
والتقييد بالعام في تعريف التخصيص يخرج غيره كالمطلق والمشترك.
وقوله: "قصر العام": المراد من قصر العام قصر حكمه، وإن كان لفظ العام باقياً على عمومته، لكن لفظاً لا حكماً، والكلام على حذف مضاف أي حكم العام^(٥) فبذلك يخرج إطلاق العام وإرادة الخاص، فإن ذلك قصر دلالة لفظ العام لا قصر حكمه^(٦).
وإنما لم يقل بدليل؛ لأن القصر الشرعي لا يكون إلا به، فالتقدير قصر الشارع العام على بعض أفراده، فأضيف المصدر إلى مفعوله وحذف الفاعل للعلم به^(٧).
وأطلق العام، ولم يقيد باللفظ ليشمل اللفظ وما قام مقامه كالمفهوم، ويشمل ما عمومه عرفي أو عقلي^(٨).

(١) التعريفات (١٤٧)، وينظر: الكليات للكفوي (٧١٦، ٧١٧).

(٢) ينظر: تشنيف المسامع (٣٥٨/١).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (١٥/٤) مادة: عمّ.

(٤) المحصول (٣٠٩/٢)، وهو قريب من تعريف أبي الحسين في المعتمد (٢٠٢/١) مع إضافة إليه، وينظر لتعريفه: العدة (١٤٠/١) أصول السرخسي (١٢٥/١) اللمع (٢٦) المستصفى (٣٢/٢) التمهيد (٩/١).

(٥) ينظر: حاشية العطار (٣١/٢).

(٦) ينظر التحبير (٢٥١١/٦).

(٧) ينظر: تشنيف المسامع (٣٥٨/١)، التحبير (٢٥١١/٦) حاشية العطار (٣١/٢).

(٨) ينظر: تشنيف المسامع (٣٥٨/١).

وشمل التعريف ما أريد به بعض الأفراد أولاً ثم أخرج بعضها كاستثناء، وما لم يرد به إلا بعض أفرادها ابتداء كالصفة والشرط والبدل^(١).

واعترض على التعريف^(٢): بأنه ينبغي تقييده بالغالب؛ لأن القصر على الأفراد النادرة ليس بتخصيص شرعي^(٣).

وأجيب عنه: بأن ترك التقييد بذلك لظهوره، والقصر إنما يكون بدليل صحيح، وإذا قام الدليل فلا فرق^(٤).

أما الحنفية فقد عرفوا التخصيص بأنه:

قصر العام على بعض أفرادها بدليل مستقل مقترن^(٥).

ويريدون بالمستقل أي: كلام مستقل في إفادته المعنى بنفسه، وليس متعلقاً بغيره^(٦).

وقولهم: بدليل مستقل، يخرج المخصصات المتصلة، وعلموا بأنه لا بد في التخصيص من معنى المعارضة، وليس ذلك في المخصصات المتصلة؛ لأنها لبيان أنه ما خرج بها لم يدخل تحت العام، فلا تسمى تخصيصاً، بل تسمى بياناً^(٧).

(١) ينظر: تشنيف المسامع (٣٥٨/١) الدرر اللوامع للكوراني (٣١٥).

(٢) ينظر للاعتراضات الواردة على التعريف والجواب عنها: البحر المحيط (٢٤١/٣) الدرر اللوامع للكوراني (٣١٦) الآيات البيّنات (٢/٣) حاشية العطار (٣١/٢).

(٣) ينظر: تشنيف المسامع (٣٥٨/١).

(٤) ينظر: الآيات البيّنات (٢/٣).

(٥) كشف الأسرار (٤٤٨/١) وينظر لتعريفه: فصول البدائع (٥٥/٢)، التقرير والتحبير (٢٤١/١-٢٤٢/٢)، وقيد صاحب المنار بالمستقل اللفظي لإخراج دليلي العقل والحس، فلا يسمى التقييد بهما تخصيصاً. ينظر: المنار مع شرح ابن ملك (٢٩٦) فتح الغفار (٩٧/١)، وبعض الحنفية جعل ذلك من التخصيص. ينظر:

التحرير مع التقرير والتحبير (٢٤٢/١) تيسير التحرير (٢٧٢/١).

(٦) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (٧٤/١).

(٧) كشف الأسرار (٤٤٨/١) فصول البدائع (٥٥/٢).

وقولهم: مقترن يخرج الناسخ؛ فإنه إذا تراخى دليل التخصيص يكون نسخاً لا تخصيصاً^(١).

ويريدون بالمقترن الموصول زمنياً بالعام المذكور عقبه^(٢)، كأن تكون جملة تامة تابعة لجملة أخرى تامة، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥)^(٣).

المطلب الثاني: تعريف البديل لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف البديل لغة:

البديل اسم مصدر لأبديل ببداً.

والبَدَلُ: بفتحيتين والبِدْلُ بالكسر: لغتان، مثل شَبَّه وشَبِه، ومَثَل ومِثْل، وهما معالبدلٌ كلها بمعنى، والجمع أَبْدَالٌ، وأَبْدَلْتُهُ بكذا إِبْدَالًا: نحيت الأول وجعلت الثاني مكانه، وبَدَلْتُهُ تَبْدِيلًا بمعنى: غَيَّرْت صورته تغييراً، واستبدل الشيء بغيره وتبدله به؛ إذا أخذه مكانه، وبَدَل الشيء وبَدَله وبَدِيله: الخَلَف منه، والجمع أَبْدال، ويقول الرجل للرجل: اذهب معك بفلان، فيقول: معي رجل بَدَلُه؛ أي رجل يُغني عَناه ويكون في مكانه، وتبديل الشيء أيضاً: تغييره وإن لم يأت ببديل، وتَبَدَّل الشيء تَغْيِيرًا^(٤).

(١) كشف الأسرار (٤٨/١) فصول البدائع (٥٥/٢). لكن يظهر أنهم قد يتوسعون فيطلقون على النسخ تخصيصاً، قال التفتازاني في شرحه التلويح على التوضيح (٧٥.٧٤/١): "التخصيص قد يطلق على ما يتناول النسخ فلا يقيد بعدم التراخي، ولهذا يقال النسخ تخصيص، وقد يُطلق على ما يقابله، وهو المقيد بعدم التراخي، والقول بأن التخصيص لا يطلق إلا على غير المترابي يوجب بطلان كلام القوم في كثير منالمواضع، مثل تخصيص الكتاب بالسنة والإجماع وتخصيص بعض الآيات بالبعض مع التراخي".

(٢) ينظر: التقرير والتحبير (٢٤٢/١)، بعضهم قيده بأن يكون ذلك في التخصيص الأول دون الثاني. ينظر:

نهاية الوصول لابن الساعاتي (٤٨٢/٢) فتح الغفار (٩٧/١) شرح ابن ملك على المنار (٢٩٧).

(٣) مثل بالآية البزدوي في أصوله مع كشف الأسرار (٤٥٠/١)، وينظر: تسهيل الوصول إلى علم الأصول للمحلوي الحنفي (٧٢).

(٤) ينظر: الصحاح (١٦٣٢/٤) المصباح المنير (١٥) لسان العرب (٢٣٧/١) تاج العروس من جواهر القاموس

(٤٤ / ٢٨) المعجم الوسيط (٤٤).

وقال ابن فارس: "بدل: الباء والدال واللام أصل واحد، وهو قيام الشيء مقام الشيء الذاهب. يقال هذا بدل الشيء وبديله. ويقولون بدلت الشيء إذا غيرته وإن لم تأت له ببدل. قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدِلَهُ مِنْ تَلَقَّاءِ نَفْسِي﴾ (يونس: ١٥). وأبدلته إذا أتيت له ببديل"^(١).

وقال ابن منظور: "الأصل في التبديل تغيير الشيء عن حاله، والأصل في الإبدال جعل شيء مكان شيء آخر"^(٢).

قال أحمد بن يحيى المشهور بثعلب: "يقال أبدلت الخاتم بالحلقة: إذا نحيت هذا وجعلت هذا مكانه، وبدلت الخاتم بالحلقة: إذا أذبتة وسويتة حلقة، وبدلت الحلقة بالخاتم: إذا أذبتها وجعلتها خاتماً، وحقيقته أن التبديل تغيير الصورة إلى صورة أخرى والجوهرة بعينها، والإبدال تنحية الجوهرة واستئناف جوهرة أخرى"^(٣).

وعرض هذا الكلام على المبرد فاستحسنه، وزاد فيه: "وقد جعلت العرب بدلت مكان أبدلت، وهو قول الله عز وجل: ﴿فَأُولَئِكَ يَبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ (الفرقان: ٧) ألا ترى أنه قد أزال السيئات وجعل مكانها حسنات، وأما ما شرطه ثعلب فهو معنى قوله تعالى: ﴿كَلِمًا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بِدَلْنَاهُمْ جُلُوداً غَيْرَهَا﴾ (النساء: ٥٦) قال: فهذه هي الجوهرة، وتبدليها: تغيير صورتها إلى غيرها؛ لأنها كانت ناعمة فأسودت من العذاب، فردت صورة جلودهم الأولى لما نضجت تلك الصورة، فالجوهرة واحدة، والصورة مختلفة"^(٤).

(١) مقاييس اللغة (٢١٠/١) مادة: بدل.

(٢) لسان العرب (٢٣١/١).

(٣) نقله في لسان العرب (٢٣١/١) تاج العروس (٦٤ / ٢٨).

(٤) نقله في لسان العرب (٢٣١/١) تاج العروس (٦٤ / ٢٨).

والبديل في الاصطلاح النحوي مأخوذ من هذا المعنى اللغوي؛ فإن بدل الشيء في اللغة ما قام مقامه، وهو على هذا المعنى في اصطلاح النحويين، ولذا لو حُدِّفَ اللفظ الأوَّل واقتصر على الثاني لأغنى عن الأوَّل^(١).

ثانياً: تعريف البديل اصطلاحاً:

من أنعم النظر في ألفاظ الأصوليين وعباراتهم يتبين له أنهم لا يطلقون لفظ البديل على مصطلح يختص بهم، وإنما يستعملونه بناء على المعنى اللغوي، وهو الخآف والعوض، أو كما يستعمله الفقهاء بمعنى إقامة شيء مكان شيء وإجراؤه عنه في غير حالات الاضطرار^(٢).

وأما في باب دلالات الألفاظ، وبخاصة في المخصِّصات والمفاهيم فيستعمل الأصوليون هذا اللفظ بناء على المصطلح النحوي للفظ البديل، ولهذا لم يعتنوا بتعريفه وبيان المقصود به.

ولما سبق فإن بيان البديل الذي هو عنوان البحث - لا يمكن توضيحه إلا بذكر تعريفه في اصطلاح النحاة:

والبديل: هو اصطلاح نحاة البصرة، وأما الكوفيون فيسمونه بالترجمة والتبيين. وربما سموه بالتكرير^(٣).

(١) ينظر: اللباب في علل البناء والإعراب (٤١٠/٨).

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء (٧٨)، ومن الألفاظ التي ترد في كتب الأصوليين: البديل يحل محل المبدل منه، أو البديل حكمه حكم المبدل منه، أو قائم مقام المبدل منه، أو نحو ذلك من العبارات، وهي قاعدة فقهية مشهورة، وفي باب علاقات المجاز تسمية البديل باسم المبدل منه، ويسمى المطلق عموم البديل. ينظر مثلاً لهذا اللفظ واستعماله عند الأصوليين: الإحكام لابن حزم (٤٩/٧، ١٦/٤) المحصول (١١٦/٢) الإحكام للآمدي (٢٥٢/٤) البحر المحيط (٢٠٧/١، ٢١٢/٢)، وللقاعدة المذكورة: تقرير القواعد وتحريير الفوائد لابن رجب (٧٣/٣) المنثور في القواعد (٢١٩/١).

(٣) ينظر: ارتشاف الضرب من لسان العرب (١٩٦١/٤) توضيح المقاصد والمسالك (١٠٣٦/٣) همع الهوامع (٢١٢/٥)، والترجمة والتبيين أي عن المراد بالمبدل منه والتبيين له، والتكرير أي للمراد من المبدل منه. ينظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني (١٨٣/٣).

وقد عرّف البديل عند النحاة بتعريفات متعددة^(١)، وأحسن هذه التعريفات ما عرفه به ابن مالك من أنه: التابع المقصود بالحكم بلا واسطة^(٢).

وقوله: "التابع": جنس، و"المقصود بالحكم": فصل، يخرج النعت والتوكيد وعطف البيان^(٣)؛ فإنها ليست مقصودة بالحكم، وإنما هي مكملات للمقصود بالحكم^(٤).
وقوله: "المقصود" أي وحده دون المتبوع هذا هو المناسب لإخراج ما عطف نسقاً بغير: بل ولكن في سياق الإثبات مما قصد فيه التابع والمتبوع معاً، فإن قيل: يخرج عن ذلك بدل البداء؛ لأن متبوعه أيضاً مقصود، فجوابه أن المراد: المقصود قصداً مستمراً، ومتبوع بدل البداء وإن قصد أولاً لكن صار بالإبدال كالمسكوت عنه، فقصد له يستمر^(٥).

وقوله: "بلا واسطة": أخرج المعطوف ببـل: نحو جاء زيد بل عمرو، فإن عمرا هو المقصود بالنسبة، ولكن بواسطة وهي: بل، وأخرج المعطوف بالواو ونحوها، فإن كل واحد منهما مقصود بالنسبة، ولكن بواسطة^(٦).

(١) ينظر لتعريفه: الباب في علل البناء والإعراب (٤١٣/١) الكافية مع شرح الرضي (١٠٧٣/١) مفتاح العلوم للسكاكي (١٣٩) الملحّة في شرح الملحّة (٧١٥/٢) ارتشاف الضرب من لسان العرب (١٩٦٧/٤) التعريفات (٤٠٣٩).

(٢) الألفية مع شرحها للناظم (١٢٧٤/٣)، وتبعه ابن هشام في شذور الذهب (مع شرحه ٤٤٥)، والسيوطي في جمع الجوامع مع همع الهوامع (٢١٢/٥).

(٣) قال الرضي في شرحه على الكافية (١٠٧٤.١٠٧٣/١): "وأنا إلى الآن لم يظهر لي فرق جلي بين بدل الكل من الكل وبين عطف البيان، بل لا أرى عطف البيان إلا البديل، كما هو ظاهر كلام سيبويه، فإنه لم يذكر عطف البيان، بل قال: أما بدل المعرفة من النكرة فنحو: مررت برجل عبد الله، كأنه قيل: بمن مررت؟ أو ظن أنه يقال له ذلك، فأبذل مكانه ما هو أعرف منه"، وذكر في مغني اللبيب (٥٢٥/٢) ثمانية فروق بين البديل وعطف البيان، وكلها في الأحكام المتعلقة بهما.

(٤) ينظر: شرح الكافية الشافية للناظم (١٢٧٦/٣) توضيح المقاصد والمسالك (١٠٣٦/٣) شرح شذور الذهب (٤٤٦) شرح ابن عقيل (٢٤٧/٣) المقاصد الشافية (١٩٠/٥).

(٥) ينظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني (١٨٣/٣).

(٦) ينظر: شرح الكافية الشافية للناظم (١٢٧٦/٣) توضيح المقاصد والمسالك (١٠٣٦/٣) شرح شذور الذهب (٤٤٦) شرح ابن عقيل (٢٤٧/٣) المقاصد الشافية (١٩٠/٥).

والمراد بالواسطة: حرف العطف، وإلا فالبدل من المجرور قد يكون بواسطة

نحو ﴿تَكُونُ لَنَا عِيداً لَأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا﴾ (المائدة: ١١٤).^(١)

المطلب الثالث: تعريف التخصيص بالبدل

لم أجد أحداً من الأصوليين عرّف التخصيص بالبدل، إلا أنه يمكن أن يستفاد مما ذكره الشيخ عبد القادر شيبه الحمد تعريفاً لبدل البعض المخصّص، فقد عرّفه بأنه: تابع مخصوص يقصر العموم السابق على بعض أفرادهِ^(٢).

وبناء عليه يمكن تعريف التخصيص بالبدل بأنه: قصر العام على بعض أفرادهِ بتابع مخصوص.

إلا أنه يشكل على هذا التعريف أنه يشمل بقية المخصّصات المتصلة؛ فيصح أن يطلق عليها توابع مخصوصة، ولذا الأولى أن يقال في تعريفه: قصر العام على بعض أفرادهِ بتابع مقصود بالحكم.

وهذا التعريف يلحظ فيه تقييده بقولي: بتابع مقصود بالحكم، وهذا القيّد وإن كان مستفاداً من ضابط البدل عند النحاة، وهم يختلفون عن الأصوليين في جانب النظر إلى المصطلح، فالنظر الأصولي ينصب على الجانب الدلالي، أما النحوي فينصب على الجانب اللفظي والإعرابي، إلا أنه يمكن أن يستفاد منه في تعريف البدل المخصّص عند الأصوليين، بإضافة هذا القيّد: يخرج بقية المخصّصات؛ لأنها ليست مقصودة في الحكم، ففي الاستثناء المقصود بالحكم هو المستثنى منه، والصفة تابعة مكملّة للموصوف وهو المقصود بالحكم، والشرط مكمل لما هو شرط فيه، وليس مقصوداً بالحكم، وفي الغاية المقصود بالحكم ما دخلت عليه الغاية.

ولا حاجة هنا إلى إضافة قول النحاة في تعريفهم بلا واسطة؛ لأنه يخرج العطف بحرف، وهذا لا يعتبر من المخصّصات عند عامة الأصوليين^(٣).

(١) ينظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني (١٨٣/٣).

(٢) امتاع العقول بروضة الأصول (١٥٠).

(٣) وهذا معلوم من النظر في باب المخصّصات، فهم لا يذكرونه منها، وينظر لبعض القائلين بأن العطف مخصص: البحر المحيط (٢٢٥/٣).

المبحث الثاني: أقسام البديل.

قسّم علماء اللغة البديل إلى أربعة أقسام^(١)، وهي:

الأول: بديل الكل.

الثاني: بديل البعض.

الثالث: بديل الاشتمال.

الرابع: البديل المباين.

وفيما يلي بيان هذه الأقسام وتوضيحها بعقد مطلب لكل قسم منها:

المطلب الأول: بديل الكل (٢).

وعرّفها بن الحاجب بأنه ما مدلوله مدلول الأول^(٣).

وبيّنه غيره: بأن يكون الثاني هو الأول^(٤).

وعرّفها بن الناظم بأنه: المطابق للمبدل منه المساوي له في المعنى^(٥).

وذكر ابن هشام أنه: عبارة عما الثاني فيه عين الأول^(٦).

(١) ينظر: الأصول في النحو (٤٦ / ٢) الجمل في النحو (٢٣) اللمع في العربية (٦٨) المفصل في علم العربية

(١٢١) اللباب في علل البناء والإعراب (٤١٣ / ١) همع الهوامع (٢١٢ / ٥).

(٢) قال الزجّاجي في كتابه الجمل في النحو (٢٤-٢٥): " وإنما قنا البعض والكل مجازاً على استعمال

الجماعة له مسامحة. وهو في الحقيقة غير جائز". وقال الخصري في حاشيته على ابن عقيل (٦٩ / ٢):

وإدخال (أل) على: كل وبعض خطأ لملازمتهما الإضافة لفظاً أو نية كقبيل وبعد وأي. لكن جوّزه بعضهم

لعدم ملاحظة إضافة أصلاً". وينظر في ذلك: الحُلل في إصلاح الخلل من كتاب الجمل (١٢٧) شرح قطر

الندى (٣٠٩) لسان العرب (٣١٢ / ٣) مادة: بعض. المزهر في علوم اللغة للسيوطي (١٥٨ / ٢).

(٣) الكافية مع شرح الرضي (١٠٧٩ / ١)، واعترض عليه الرضي بأنفيه تسامحاً؛ إذ مدلول قولك: (أخيك) في:

يزيد أخيك. لو كان عين مدلول زيد، لكان توكيداً، و: أخوك، يدل على أخوة المخاطب، ولم يكن يدل

عليها زيد، لكن مراده أنهما يطلقان على ذات واحدة، وإن كان أحدها يدل على معنى فيها لا يدل عليه

الأخر.

(٤) ينظر: الأصول في النحو (٤٦ / ٢).

(٥) شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك (٣٩٣)، ومثله في شرح ابن عقيل (٢٤٩ / ٣) والمقاصد

الشفافية (١٩٣ / ٥).

(٦) ينظر: شرح قطر الندى (٣٠٩.٣٠٨).

وذلك نحو قولك: مررتُ بَعبدِ اللهِ زيدٍ، ومررتُ برجلٍ عبدِ الله. وكان أصلُ الكلام: مررتُ بَعبدِ اللهِ ومررتُ بزيدٍ، أو تقول: مررتُ بَعبدِ اللهِ وزيدٍ، ولو قلت ذلك لظن أن الثاني غير الأول، فلذلك استعمل البديل فراراً من اللبس وطلباً للاختصار والإيجاز^(١).

وكقوله تعالى: ﴿إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ (١) اللَّهُ﴾ (إبراهيم: ٢١)^(٢).

وهذا البديل يسمى بدل الكل من الكل وبديل العين من العين^(٣).

وسمَّاهُ ابنُ مالكِ البديلَ المطابق، فقال:

مطابقاً أو بعضاً أو ما يشتمل ... عليه يُلفَى أو كمعطوف ببل

وعلَّ لذلك بأن ذكر المطابقة أولى؛ لأنها عبارة صالحة لكل بدل يساوي المبدل منه في المعنى، بخلاف العبارة الأخرى. فإنها لا تصدق إلا على ذي أجزاء، وذلك غير مشترك؛ للإجماع على صحة البدلية في أسماء الله تعالى، كقوله تعالى: ﴿إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ (١) اللَّهُ﴾ (إبراهيم: ٢١)^(٤).

ولهذه العلة سماه أبو حيان بدل موافق من موافق^(٥).

وقال السيوطي: "بدل كل من كل بأن اتحدا معنى، وقد يقال بدل شيء من شيء لوجوده فيما لا يطلق عليه (كل) نحو: ﴿إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ (١) اللَّهُ﴾ (إبراهيم: ٢١)^(٦). ولا يحتاج في بدل الكل إلى ضمير يعود على الأول؛ لأن الثاني هو الأول^(٧).

(١) ينظر: الأصول في النحو (٤٦/٢)، وأمثلة أخرى: الجمل في النحو (٢٣) اللمع في العربية (٦٩) المفصل في علم العربية (١٢١).

(٢) ينظر: اللمع في العربية (٦٩) اللمحة في شرح الملح (٧١٦/٢).

(٣) ينظر: الكليات للكفوي (٢٣٢).

(٤) ينظر: شرح الكافية الشافية للناظم (١٢٧٧.١٢٧٦/٣).

(٥) ينظر: ارتشاف الضرب لأبي حيان (١٩٦٤/٤).

(٦) همع الهوامع (١٧٦/٣)، وممن سمَّاهُ بدل شيء من شيء: الزجاجي في الجمل في النحو (٢٣).

(٧) ينظر: الباب في علل البناء والإعراب (٤١٣/١) حاشية الخضري على ابن عقيل (٦٩/٢).

المطلب الثاني: بدل البعض^(١):

وهو أن يكون الثاني جزءاً من الأول^(٢).

أوما أبدل من الأول وهو بعضه؛ وذلك نحو قولك: ضربتُ زيداً رأسه. وأتيتُ قومَكَ بعضهم. ورأيتُ قومَكَ أكثرهم، ولقيتُ قومَكَ ثلاثتهم، ورأيتُ بني عمِّكَ ناساً منهم^(٣).

ومن هذا قوله عز و جل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧)، والمستطيعونَ بعضُ الناسِ^(٤).

وكقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ﴾ (البقرة: ٢٥١)^(٥).

وقوله تعالى: ﴿وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ﴾ (البقرة: ١٢٦) ف ﴿مَنْ آمَنَ﴾ بدل من ﴿أَهْلَهُ﴾ وهم بعضهم^(٦).

وقوله تعالى: ﴿قَالَ الْمَلَأَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتَضَعُّوا لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ﴾ (الأعراف: ٧٥) ﴿لِمَنْ آمَنَ﴾ بدل بعض من كل من ﴿الَّذِينَ اسْتَضَعُّوا﴾؛ لأن المؤمنين بعض المستضعفين^(٧).

ويسميه بعضهم بدل البيان؛ لأن اللفظ الأول يدل على العموم، ثم يبيِّن الثاني أنه إنما أريد البعض^(٨).

(١) ينظر: المقتضب (١/١٦٥، ٤/٢٩٦) اللمع في العربية (٦٨) المفصل في علم العربية (١٢١). ارتشاف الضرب

لأبي حيان (٤/١٩٦٥) شرح ابن عقيل (٣/٢٤٩).

(٢) ينظر: شرح قطر الندى (٣٠٩).

(٣) ينظر: الأصول في النحو (٢/٤٧). وينظر لأمثلة أخرى: الجمل في النحو (٢٥) اللمع في العربية (٦٨) المفصل في علم العربية (١٢١).

(٤) ينظر: الكتاب لسببويه (١/١٥٠) الأصول في النحو (٢/٤٧) الجمل في النحو (٢٥) اللمع في العربية (٦٨) اللباب في علل البناء والإعراب (١/٤١٣).

(٥) ينظر: الملحمة في شرح الملحمة (٢/٧١٦).

(٦) ينظر: البرهان في علوم القرآن (٥٨٩) التحرير والتنوير (١/٧١٥).

(٧) ينظر: البرهان في علوم القرآن (٥٩٠) التحرير والتنوير (٨/القسم الثاني ٢٢٣).

(٨) ينظر: البرهان في علوم القرآن (٥٨٨).

وسمّاه بعضهم بدل الشيء من الشيء وهو بعضه^(١).

واشترط جمهور النحاة في بدل البعض ضميراً عائداً على المبدل منه^(٢)؛ لأنّ الثاني مخالف للأوّل، فيرتبط به بضميره كالجملّة في خبر المبتدأ، ويجوز حذفه إذا كان معلوماً كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (آل عمران: ٩٧)؛ أي منهم^(٣).

وصحّح ابن مالك عدم اشتراطه، لكن وجوده أكثر من عدمه، وذكر من الشواهد على الاستغناء عن الضمير في بدل البعض قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (آل عمران: ٩٧)^(٤).

وأولت الآية على حذف الضمير، أي: منهم^(٥).

والبعض عند الأكثر يقع على أكثر الشيء، وعلى نصفه، وعلى أقلّه.

وقيل: إن بعض الشيء لا يقع إلا على ما دون نصفه؛ فلا يجوز أن يقال: بعض الرجلين لك، أي: أحدهما^(٦).

واشترط بعضهم في صحته صحة الاستغناء عنه بالمبدل منه، فيجوز جِدْعُ زيدٍ أنْفُهُ، ولا يجوز قُطْعُ زيدٍ أنْفُهُ؛ لأنه لا يقال: قُطْعُ زيدٍ على معنى قُطْعُ أنْفِهِ^(٧)، فعلى هذا لا بد فيه من دلالة ما قبله عليه إجمالاً^(٨).

(١) ينظر: الجمل في النحو (٢٥) شرح المفصل لابن يعقوب (٢/٢٥٩)، وعلّل الزجاجي بعدم جواز لفظ البعض.

(٢) ينظر: اللباب في علل البناء والإعراب (١/٤١٣) توضيح المقاصد والمسالك (٣/١٠٣٧) حاشية الصبان على شرح الأشموني (٣/١٨٥) حاشية الخصري على ابن عقيل (٢/٦٩).

(٣) ينظر: اللباب في علل البناء والإعراب (١/٤١٣).

(٤) ينظر: شرح الكافية الشافية للناظم (٣/١٢٧٩-١٢٨٠).

(٥) ينظر: توضيح المقاصد والمسالك (٣/١٠٣٨).

(٦) ينظر: توضيح المقاصد والمسالك (٣/١٠٣٧) المساعد على تسهيل الفوائد (٢/٤٣٣).

(٧) ينظر: ارتشاف الضرب لأبي حيان (٤/١٩٦٥-١٩٦٦) المساعد على تسهيل الفوائد (٢/٤٣٣) المقاصد الشافية (٥/٢٠١) حاشية الصبان على شرح الأشموني (٣/١٨٤).

(٨) ينظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني (٣/١٨٤).

وقال السيوطي عن بدل البعض والاشتمال: "وشرطهما صحة الاستغناء بالمبدل منه وعدم اختلال الكلام لو حذف البديل أو أظهر فيه العامل، فلا يجوز قطعت زيدا أنفه، ولا لقيت كل أصحابك أكثرهم، ولا أسرجت القوم دابتهم، ولا مررت بزید أبيه"^(١).

وقد رد السهيلي بدل البعض إلى بدل الكل؛ لأن العرب تتكلم بالعام وتريد به الخاص، وتحذف المضاف وتنويه، فإذا قلت: أكلت الرغيف ثلثه، إنما تريد: أكلت بعض الرغيف، ثم بينت ذلك البعض^(٢).

المطلب الثالث: بدل الاشتمال^(٣).

وهو ما كان من سبب الأول: وهو مشتمل عليه^(٤).

وضبطه ابن مالك بأن يباين الأول، ويصح الاستغناء عنه، ولم يكن بعضه. ويخرج بالمباينة البديل الموافق، وبلاستغناء بدل الإضراب والغلط، وبأن لا يكون بعضاً من الأول بدل البعض^(٥).

وبناء عليه لا يقال: مررت بزید ابنه؛ لأن اللفظ الثاني لا يغني عنه الأول^(٦).
وقيل: ما دال على معنى في متبوعه نحو: أعجبنى زيدٌ حسنُهُ، أو مستلزم معنى فيه.
نحو: أعجبنى زيدٌ ثوبُهُ^(٧).

وقيل: ما صح الاستغناء عنه بالأول، وليس مطابقاً ولا بعضاً^(٨).

(١) همع الهوامع (٢١٣/٥)، لكن قال الصبان في حاشيته على شرح الأشموني (١٨٤/٣): "وقد يتوقف في عدم جواز قطع زيد، فإن غاية أمره الإجمال، وهو من مقاصد البلغاء وأي فرق بين قطع زيد أنفه وأكلت الرغيف ثلثه، فتأمل".

(٢) ينظر: نتائج الفكر في النحو (٢٣٩)، وعنه: ارتشاف الضرب لأبي حيان (١٩٦٩/٤) توضيح المقاصد والمسالك (١٠٣٧/٣).

(٣) ينظر: المقتضب (١٦٥/١، ٢٩٧/٤) للمع في العربية (٦٨) المفصل في علم العربية (١٢١) ارتشاف الضرب لأبي حيان (١٩٦٦/٤) شرح ابن عقيل (٢٤٩/٣).

(٤) ينظر: الأصول في النحو (٤٧/٢)، واختلّف في المشتمل في بدل الاشتمال، فقيل: هو الأول، وقيل: الثاني، وقيل: العامل، ينظر: توضيح المقاصد والمسالك (١٠٣٨/٣) حاشية الحضري على ابن عقيل (٦٨/٢).

(٥) ينظر: المساعد على التسهيل (٤٣٣/٢).

(٦) ينظر: المساعد على التسهيل (٤٣٤/٢)، وذكر خلاف الكوفيين، فقد أجازوا ذلك.

(٧) ينظر: توضيح المقاصد والمسالك (١٠٣٧/٣) حاشية الصبان على شرح الأشموني (١٨٥/٣).

(٨) ينظر: توضيح المقاصد والمسالك (١٠٣٧/٣).

وضبطه ابن هشام: بأن يكون بين الأول والثاني ملابسة بغير الجزئية^(١).
وأكثر ما يكون بدل الاشتمال في الأوصاف^(٢) ويسميه بعضهم: بدل المصدر من
الاسم^(٣)، وهو في الحقيقة من صفة مضافة إلى ذلك الاسم^(٤).
ويُسمى بدل الاشتمال، قيل لاشتمال المتبوع على التابع، لا كاشتمال الطرف على
المظروف، بل من حيث كونه دالاً عليه إجمالاً ومتقاضياً له بوجه ما، بحيث تبقى النفس
عند ذكر الأول مشوقة إلى ذكر ثان، منتظرة له، فيجئ الثاني ملخصاً لما أجمل في الأول
مبيّناً له، وقيل: سمي بدل الاشتمال لاشتمال الفعل المسند إلى المبدل منه على البديل،
ليفيد ويتم؛ لأن الإعجاب في قولك: أعجبتني زيد حسنه، وهو مسند إلى زيد، لا يكتفى به
من جهة المعنى؛ لأنه لم يعجبك للحمه ودمه، بل لمعنى فيه، وكذا: سلب زيد، ظاهر في
أنه لم يسلب هو نفسه، بل سلب شيء منه^(٥).
ولا بد في بدل الاشتمال من مراعاة أمرين:

-
- (١) ينظر: شرح قطر الندى (٣٠٩)، لكن ذكر الرضي في شرحه على الكافية (١٠٨٠/١): أن هذا الاطلاق يدخل فيه بدل الغلط، نحو: جاءني زيد غلامه، أو حماره، ولقيت زيدا أخاه، ولا شك في كونها من بدل الغلط.
- (٢) ينظر: ارتشاف الضرب لأبي حيان (٤/١٩٦٦).
- (٣) ينظر: الجمل في النحو (٢٣) نتائج الفكر في النحو (٢٣٩)، وذكر في الملحّة في شرح الملحّة (٧٢١/٢) وحاشية الصبان على شرح الأشموني (١٨٨/٣) أن الغالب فيه أن يكون بالمصادر، وقد فرّق ابن بابشاذ في شرح المقيدة المحسبة (٤٢٨/٢) بين بدل البعض وبدل الاشتمال بفرقين: الأول: أن بدل الاشتمال يكون بالمعاني وما يتنزل منزلة المعاني كالحسن والعقل ونحوهما، وبدل البعض يكون جزءاً من المبدل منه، لا معنى فيه، والآخر: أن بدل الاشتمال تذهب النفس إلى معرفته وإن لم يذكر، فلو قلت أعجبتني زيد، وسكت لفهم أنه إنما أعجبك معنى فيه، لا من حيث هو لحم ودم، ولا تقول مثل ذلك وأنت تريد عضواً من أعضائه، ولا جزءاً من أجزائه، واقتصر في الملحّة في شرح الملحّة (٧٢١/٢) على الفرق الأول، وعبر عنه بأن غالب بدل الاشتمال أن يكون بالمصادر، كالعقل والتبيل والجودوما أشبه ذلك، وبدل البعض بأسماء الأجناس الجوامد، كاليد والرجل وما أشبهه.
- (٤) ينظر: توضيح المقاصد والمسالك (٢/١٠٣٩).
- (٥) ينظر: شرح الرضي على الكافية (١٠٨٠/١)، وقال الرضي: "والقولان متقاربان".

أحدهما؛ إمكان فهم معناه عند الحذف، ومن ثمَّ جعل نحو: أعجبنى زيد أخوه بدل
إضراب لا بدل اشتمال؛ إذ لا يصح الاستغناء عنه بالأول.

والآخر: حسن الكلام على تقدير حذفه، ومن ثم امتنع نحو: أسرجت زيدا فرسه؛
لأنه وإن فهم معناه في الحذف، فلا يستعمل مثله ولا يحسن، فلو ورد مثل هذا في
الكلام، لكان بدل غلط^(١).

ومن أمثله: أعجبنى زيد عقله^(٢)، وأعجبنى عمرو وحسنه، وأدبه وعلمه، مما هو منه أو
بمنزلته في التلبس به^(٣).

ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ (البقرة:
٢١٧) ف﴿قِتَالٍ﴾ بدل من الشهر بدل اشتمال؛ لأن الشهر يشتمل على القتال وعلى
غيره^(٤)، ومثله: ﴿قَتَلَ أَصْحَابُ الْأَخْذُودِ (٤) النَّارَ ذَاتَ الْوَقُودِ﴾ (البروج: ٤-٥)، فالنار بدل من
الأخدود بدل اشتمال؛ لأنه يشتمل على النار وغيرها^(٥)

وقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ
دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ﴾ (الممتحنة: ٨) وأن تبرّوهم في موضع جر بدل اشتمال من الذين^(٦).
ويكون في الأفعال: نحو: ﴿يَلْقَ أَثَامًا، يُضَاعَفُ﴾ (الفرقان: ٦٨)، وقولهم: من يصل
إلينا يستعن بنا يعن^(٧).

(١) ينظر: توضيح المقاصد والمسالك (١٠٣٧ / ٣) المقاصد الشافية (٥ / ٢٠١٢٠٠).

(٢) ينظر: للمحة في شرح الملح (٧١٦ / ٢)، وينظر لأمثلة أخرى: الكتاب لسبويه (١٥٠ / ١) الأصول في النحو
(٤٧ / ٢) (اللمع في العربية (٦٩).

(٣) ينظر: المفصل في علم العربية (١٢١).

(٤) ينظر: الأصول في النحو (٤٧ / ٢) البرهان في علوم القرآن (٥٨٩) التحرير والتنوير (٢ / ٣٢٥).

(٥) ينظر: الأصول في النحو (٤٧ / ٢) البرهان في علوم القرآن (٢ / ٤٥٧).

(٦) ينظر: إعراب القرآن وبيانه (١٠ / ٦٦).

(٧) ينظر: توضيح المقاصد والمسالك (١٠٤٨ / ٣) شرح ابن عقيل (٣ / ٢٥٣).

وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١٦٥)، فقولُه: (يحبونهم) بدل من (يتخذ) بدل اشتغال، لأنَّ الاتخاذ يشتمل على المحبة والعبادة^(١).

وفي هذا النوع من البديل لا بد عند الأكثرين من ضمير يعود إلى الأول؛ لأنَّ الثاني مخالف للأول، فيرتبط به بضميره كالجملة في خبر المبتدأ، ويجوز حذفه إذا كان معلوماً^(٢).

ولم يشترطه ابن مالك كبديل البعض^(٣).

وأعاد السهيلي هذا البديل إلى بدل الكل من الكل؛ لأنَّ العرب تتكلم بالعام وتريد به الخاص، وتحذف المضاف وتنويه، فقولك أعجبتني الجارية حسننها، إنما تريد أعجبتني وصفها، فحذفته ثم بينته بقولك حسننها^(٤).

المطلب الرابع^(٥): البديل المباين.

وهو بدل مباين مطلقاً، بحيث لا يشعر به ذكر المبدل منه بوجه^(٦).

(١) ينظر: التحرير والتنوير (٢ / ٩٠).

(٢) ينظر: اللباب في علل البناء والإعراب (١ / ٤١٣) توضيح المقاصد والمسالك (٢ / ١٠٣٧) همع الهوامع (٥ / ٢١٣) حاشية الخصري على ابن عقيل (٢ / ٦٩).

(٣) ينظر: شرح الكافية الشافية للناظم (٣ / ١٢٨٠١٢٧٩).

(٤) ينظر: نتائج الفكر في النحو (٢٣٩)، وعنه: همع الهوامع (٥ / ٢١٢) حاشية الصبان على شرح الأشموني (٣ / ١٨٨).

(٥) اختلف النحاة في هذا القسم، فمنهم من سماه البديل المباين، وضم تحته بدل الإضراب وبدل الغلط والنسيان، ومنهم من اقتصر على قسم واحد وهو بدل الغلط والنسيان كابن السراج وابن جنِّي، ومنهم من ذكرهما قسمين مفردين: بدل غلط ونسيان وبدل إضراب، ومنهم من فرق بين الغلط والنسيان فجعل كلا منهما قسماً مستقلاً كابن هشام، وغيره. ينظر: الأصول في النحو (٢ / ٤٨) الجمل في النحو (٢٣) اللمع في العربية (٦٩) اللباب في علل البناء والإعراب (١ / ٤١٤) شرح الرضي على الكافية (١٠٨١ / ١) شرح شذور الذهب (٤٦ / ٤٤٧) شرح ابن عقيل (٣ / ٢٤٩).

(٦) ينظر: توضيح المقاصد والمسالك (٢ / ١٠٣٧).

وله نوعان:

أحدهما: يسمى بدل الإضراب، وهو ما يذكر متبوعه بقصد^(١)، نحو: أكلت خبزاً لهماً. قصدت أولاً الإخبار بأنك أكلت خبزاً، ثم بدا لك أن تخبر أنك أكلت لهماً أيضاً^(٢). ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الرجل ليصلي الصلاة، وما كتب له نصفها ثلثها) إلى (عشرها)^(٣). وقوله صلى الله عليه وسلم: (تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره)^(٤). ويسمى بدل الإضراب، لأنه يشارك المعطوف ببل في قصد المتبوع أولاً قصداً صحيحاً، ثم الإضراب عنه إلى التابع^(٥). ويسميه بعضهم بدل البداء^(٦) بفتح الموحدة والبدال المهملة مع المد. أي الظهور؛ لأن المتكلم بعد ذكره الأول قصداً بدا: أي ظهر له ذكر الثاني^(٧).

(١) ينظر: شرح الكافية الشافية للناظم (١٢٧٧/٣) توضيح المقاصد والمسالك (١٠٣٧/٢) شرح ابن عقيل (٢٤٩/٣).

(٢) ينظر: شرح ابن عقيل (٢٤٩/٣).

(٣) ينظر: توضيح المقاصد والمسالك (١٠٣٧/٣) شرح شذور الذهب (٤٤٧.٤٤٦). والحديث رواه الإمام أحمد في مسنده (١٨٨٩٤/١٨٩/٣١) بلفظ "إن العبد ليصلي الصلاة ما يكتب له منها إلا عشرها تسعها ثمنها سبعا سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها"، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في نقصان الصلاة (٧٩٦/٣٥٣/١) بلفظ: "إن الرجل لينصرف، وما كتب له إلا عشر صلاته" الخ، وصححه العراقي كما في التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٨٣/١)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٢٦/١).

(٤) ينظر: المقاصد الشافية (١٩٩/٥)، والحديث رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمره أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار (١٠١٧/٤٥٢.٤٥١/١).

(٥) ينظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني (١٨٤/٣).

(٦) ينظر: شرح الكافية الشافية للناظم (١٢٧٧/٣) توضيح المقاصد والمسالك (١٠٣٧/٢) شرح ابن عقيل (٢٤٩/٣).

(٧) ينظر: حاشية الخصري على ابن عقيل (٦٩/٢).

وبدلاً الإضراب عن المبدل منه، يأتي تداركاً لما يراد التعبير عنه، مع صحّة إرادة المُبدل منه، لكن المتكلم أضربَ عنه صارفاً النظر عن الاهتمام به، أو موجّهاً النظر بعنايةٍ إلى المُبدل^(١).

والآخر: يسمى بدل الغلط والنسيان، وهو ما لا يقصد متبوعه، بل يجري على لسان المتكلم من غير قصد^(٢)، كقولك: (هذا زيدٌ عمرو)، وسبق اللسان على وجه الغلط إلى ذكر زيد^(٣).

والإضافة في بدل الغلط من إضافة المسبب إلى السبب^(٤)، فهو بدل شيء ذكر غلطاً بأن سبق اللسان إليه، أو نسياناً بأن قصد أولاً، ثم تبين فساد قصده. لا أن البدل نفسه هو الغلط أو النسيان، بل هو لدفعهما^(٥).

ومن الناحية من فرق بين الغلط والنسيان، فبدل الغلط، يأتي تداركاً لشيء غير صحيح ولا مراد، لكن سبق إليه الفكر أو اللسان على سبيل الغلط. وبدل النسيان، يأتي تصحيحاً لأمر قصد أولاً، ثم ظهر للمتكلم أنه قد كان ناسياً^(٦)، فالغلط متعلق باللسان والنسيان بالجنان^(٧).

وهذا البدل لا يقع في قرآن ولا سنة ولا شعر، ولا في فصيح الكلام^(٨).

(١) ينظر: البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها (٤٦٨/١).

(٢) ينظر: توضيح المقاصد والمسالك (١٠٣٧/٢) شرح ابن عقيل (٢٤٩/٣).

(٣) ينظر: الملحة في شرح الملحة (٧١٦/٢).

(٤) ينظر: شرح الرضي على الكافية (١٠٨٢/١) حاشية الصبان على شرح الأشموني (١٨٧/٣).

(٥) ينظر: توضيح المقاصد والمسالك (١٠٣٧/٢) حاشية الخضري على ابن عقيل (٦٩/٢).

(٦) ينظر: البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها (٤٦٨/١).

(٧) ينظر: توضيح المقاصد والمسالك (١٠٣٧/٢) حاشية الخضري على ابن عقيل (٦٩/٢).

(٨) ينظر: المقتضب (١٦٦/١، ١٩٧/٤) الأصول في النحو (٤٨/٢) الجمل في النحو (٢٣) للمع في العربية (٦٩).

وقيل بل منه ما يوجد في الشعر كثيراً، وذلك في قسم منه، وهو فيما إذا تعمده قاصداً المبالغة، فيبدأ فيه بالأدنى، ثم يرتقي للأعلى. ينظر: الحُلل في إصلاح الخلل من كتاب الجمل (١٢٩-١٣٠) شرح الرضي على الكافية (١٠٨١/١) توضيح المقاصد والمسالك (١٠٤٠/٣) همع الهوامع (٢١٥/٥).

هذه هي الأقسام المشهورة عند النحاة، وزاد بعضهم قسماً خامساً، وهو: بدل كل من بعض، كلقية غُدوة يوم الجمعة^(١)، واختاره السيوطي، واستدل له بشواهد كقوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظَلَّمُونَ شَيْئاً﴾ (٦٠) جَنَّاتِ عَدْنٍ ﴿مريم: ٦١-٦٠﴾، فجنت: بدل من الجنة، وهو بدل كل من بعض^(٢).
ونفاه الجمهور^(٣)، وأما الآية المذكورة فيصح كون البديل فيها بدل كل من كل بجعل (أل) في الجنة للجنس^(٤).

* * *

(١) ينظر: حاشية الخضري على ابن عقيل (١٧٠ / ٢).

(٢) ينظر: همع الهوامع (٢١٦ / ٥).

(٣) ينظر: توضيح المقاصد والمسالك (١٠٣٩ / ٣) ارتشاف الضرب لأبي حيان (٤ / ١٩٦٩-١٩٧٠).

(٤) ينظر: حاشية الخضري على ابن عقيل (١٧٠ / ٢)، ويصح أيضاً أن يكون بدل بعض من كل، فقد قال جمع من المفسرين إن جنت عدن أعلى الجنة، وقيل وسطها، ويحتمل أن المراد بالوسط الأفضل. ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٨ / ٢٠٤).

المبحث الثالث: فائدة البدل.

ذكر النحاة له فوائد كثيرة، فيما يلي عرض لأهم تلك الفوائد:

أولاً: التفسير بعد الإبهام، والبيان بعد الاجمال، وفي ذلك رفع للالتباس وإزالة للإشكال، وزيادة في التقرير والتوضيح لتثبيت المعنى في نفس المتلقي^(١)، فإنك إذا قلت: رأيت زيداً أذاك بينت أنك تريد بزید الأخ لا غير^(٢).

قال سيبويه: "ويكون على الوجه الآخر الذي أذكره لك، وهو أن يتكلم فيقول رأيت قومك ثم يبدو له أن يبين ما الذي رأى منهم، فيقول ثلثيهم أو ناساً منهم"^(٣).

وقال الرضي: "وقد يكون الثاني لمجرد التفسير بعد الإبهام، مع أنه ليس في الأول فائدة ليست في الثاني، وذلك لأن للإبهام أولاً ثم التفسير ثانياً وقعاً وتأثيراً في النفس، ليس للإتيان بالمفسر أولاً، وذلك نحو: برجل زيد، فإن الفائدة الحاصلة من (رجل)، تحصل من زيد، مع زيادة التعريف، لكن الغرض: ما ذكرنا"^(٤).

وهذه الفائدة ظاهرة في بدل الكل والبعض والاشتغال، وذلك أن المتكلم يحقق المراد بعد التجوز والمسامحة باللفظ الأول، تقول في بدل البعض: أكلت الرغيف ثلثه، فتقصد بالرغيف ثلث الرغيف، ثم تبين ذلك بقولك ثلثه، وتقول في بدل الاشتغال: أعجبنى زيد، ثم توضح ما الذي أعجبك منه، فتقول: علمه"^(٥).

(١) ينظر: أسرار العربية للأنباري (٢٩٨) المفصل في علم العربية (١٢١) شرح المفصل لابن يعيش (٢٦٢/٢) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٥ / ١٦٦٤) الزيادة والاحسان لابن عقيلة (١٥٥ / ٦) البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها (٤٦٨/١).

(٢) ينظر: البرهان في علوم القرآن (٥٨٧).

(٣) الكتاب لسيبويه (١٥١/١)، والوجه الأول هو التوكيد.

(٤) شرح الرضي على الكافية (١٠٧٦/١).

(٥) ينظر: شرح الرضي على الكافية (١٠٧٨/١).

ثانياً: التوكيد^(١)؛ وقد ذكر ذلك سيبويه، فقال: "قولك رأيت قومك أكثرهم، ورأيتُ بنى زيد ثلثيهم، ورأيتُ بنى عمك ناساً منهم، ورأيتُ عبدَ الله شخصاً، وصرفتُ وجوهها أولها، فهذا يجرى على وجهين: على أنه أراد رأيتُ أكثرَ قومك، ورأيتُ ثلثي قومك، وصرفتُ وجوهَ أولها، ولكنه ثنى الاسمَ توكيداً"^(٢).

وقال الزركشي موضحاً هذه الفائدة: "فإذا قلت: ضربت زيداً رأسه، فكأنك قد ذكرت الرأس مرتين مرة بالتضمن وأخرى بالمطابقة، وإذا قلت: شربت ماء البحر بعضه، فإنه مفهوم من قولك: شربت ماء البحر أنك لم تشربه كله، فجئت بالبعض تأكيداً"^(٣). وقال ابن السبّيد: "ليس كل بدل يقصد به رفع الإشكال الذي يعرض في المبدل منه، بل من البديل ما يراد به التأكيد، وإن كان ما قبله غنياً عنه: كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (٥٢) صِرَاطِ اللَّهِ (الشورى: ٥٣.٥٢) ألا ترى أنه لو لم يذكر الصراط الثاني لم يشك أحد أن الصراط المستقيم هو صراط الله"^(٤).

ويظهر ذلك في بدل الكل والبعض والاشتمال.

ومثاله في الكل إذا قلت رأيت زيداً أخاك، فقد أكّدت المراد بزيد.

ثالثاً: إزالة التوسع الذي قد يكون في المبدل منه، ودفع توهم المجاز^(٥).

ويظهر هذا في أنواع البديل الثلاثة الكل والبعض والاشتمال، فإذا قلت جاءني أخوك، جاز أن تريد كتابه أو رسوله، فإذا قلت زيد زال ذلك الاحتمال، كما لو قلت نفسه أو عينه^(٦).

(١) ينظر: اللمع في العربية (ص: ٨٧) الإتيان في علوم القرآن للسيوطي (٥ / ١٦٦٤) الزيادة والاحسان لابن عقيلة (١٥٥ / ٦).

(٢) الكتاب لسيبويه (١ / ١٥٠)، والوجه الثاني هو البيان.

(٣) البرهان في علوم القرآن (٥٨٧).

(٤) نقله في البرهان في علوم القرآن (٥٨٧) الإتيان في علوم القرآن للسيوطي (٥ / ١٦٦٦، ١٦٦٥).

(٥) ينظر: أسرار العربية للأنباري (٢٩٨) شرح المفصل لابن يعيش (٢ / ٢٦٣).

(٦) ينظر: شرح المفصل لابن يعيش (٢ / ٢٦٣).

ومن ذلك: إعراب آزر من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ﴾ (الأنعام: ٧٤) بدلاً. ولما أن كان الأب يطلق على الجد بدليل قوله: ﴿أَبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ (يوسف: ٣٨) فقال "آزر" لدفع توهم المجاز^(١).

رابعاً: بيان الوصف: وذلك في بدل الكل إذا كان الأول أشهر والثاني متصفاً بصفة. نحو: مررت بزید رجل صالح^(٢).

خامساً: بيان الشهرة، وذلك في بدل الكل إذا كان الأول متصفاً بصفة والثاني أشهر. نحو: مررت بالعالم زيد، وبرجل صالح زيد^(٣).

سادساً: التخصيص^(٤): قال الزركشي: "واعلم أن في كلام البديلين . أعني بدل البعض وبدل الاشتمال . بياناً وتخصيصاً للمبدل منه، وفائدة البديل أن ذلك الشيء يصير مذكوراً مرتين إحداهما بالعموم والثانية بالخصوص، ومن أمثله: قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ ﴿﴾ (الفاتحة: ٦-٧). ﴿أَمَّا رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١٢١) رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ ﴿﴾ (الأعراف: ١٢٢، ١٢١)^(٥).

سابعاً: الإشعار بأن البعض قد تبلغ أهميته حتى يكون هو بمثابة الكل، فجاء التعبير بالكل أولاً، ثم أبدل منه بعضه، وهذا يظهر في بدل البعض من الكل^(٦).

ثامناً: وقد يقصد بالبدل التركيز على مواطن المدح أو الذم، أو ماله الأهمية سواء عند المتكلم أو المخاطب^(٧). قال الزركشي: "ومن فوائد البديل: التبيين على وجه المدح.

(١) ينظر: البرهان في علوم القرآن (٥٩٢-٥٩١)، الإتيان في علوم القرآن للسيوطي (٥ / ١٦٦٦)، وهذا على القول بأن "آزر" اسم أبيه.

(٢) ينظر: شرح الرضي على الكافية (١٠٧٦/١).

(٣) ينظر: شرح الرضي على الكافية (١٠٧٦/١).

(٤) ينظر: اللمع في العربية (٦٨).

(٥) البرهان في علوم القرآن (٥٨٨).

(٦) ينظر: البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها (٦٨/١).

(٧) ينظر: البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها (٦٩/١).

فقولك: هل أدلك على أكرم الناس وأفضلهم فلان أبلغ من قولك: فلان الأكرم والأفضل بذكره مجملاً ثم مفصلاً^(١).

تاسعاً: تثبيت الأصل أولاً اهتماماً به، ثم التوجيه للمقصود بالبيان، فتحقق بذلك فائدتان، وهذا يظهر في بدل الاشتمال^(٢).

عاشراً: المبالغة والتفنن في الفصاحة؛ وهذا ظاهر في أنواع البدل، ومنها: بدل الإضراب، فتذكر المبدل منه عن قصد وتعمد، ثم توهم أنك غالط، لكون الثاني أجنبياً، وشرطه أن يرتقي من الأدنى للأعلى، كقولك: هند نجم، بدر، شمس، كأنك، وإن كنت معتمداً لذكر النجم، تغلّط نفسك، وتري أنك لم تقصد في الأول إلا تشبيهها بالبدر، وكذلك قولك: بدر شمس^(٣).

حادي عشر: الاستدراك والتصحيح؛ وذلك يتبين في بدل الغلط والنسيان، فبدل الغلط، يأتي تداركاً لشيء غير صحيح ولا مراد، لكن سبق إليه الفكر أو اللسان على سبيل الغلط^(٤)، وقد يكون التوجيه غير الصحيح أولاً مقصوداً، ثم يأتي بعده التصحيح التداركي للإيهام بأن الفكر أو اللسان لم يخطئ إلا وفي النفس عوامل تدعو إلى هذا الغلط، إذ من المعروف أنّ فلتات اللسان قد تدلُّ على ما في الجنان^(٥).

وأما بدل النيسان، فيأتي تصحيحاً لأمر قُصد أولاً، ثم ظهر للمتكلّم أنه قد كان ناسياً^(٦).

* * *

(١) البرهان في علوم القرآن (٥٨٨).

(٢) ينظر: البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها (٤٦٨/١).

(٣) الحُلل في إصلاح الخلل من كتاب الجمل (١٣٠، ١٢٩) شرح الرضي على الكافية (١٠٨١/١).

(٤) ينظر: شرح الرضي على الكافية (١٠٨١/١) البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها (٤٦٨/١).

(٥) ينظر: البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها (٤٦٩، ٤٦٨/١).

(٦) ينظر: شرح الرضي على الكافية (١٠٨١/١) البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها (٤٦٨/١).

المبحث الرابع: حكم التخصيص بالبدل.

قسّم جمهور الأصوليين التخصيص إلى قسمين^(١):

الأول: المتصل: وعرفّ بأنه: ما لا يستقل بنفسه، بل تعلق معناه باللفظ الذي قبله^(٢).
وقد ذكر أكثر الأصوليين تحته أربعة أقسام الاستثناء والصفة والشرط والغاية^(٣).
واختلف في البدل كما سيأتي بيانه.

والثاني: المنفصل: وعرفّ بأنه: ما يستقل بنفسه^(٤)، ولم يحتج في ثبوته إلى ذكر لفظ العام معه^(٥).

ومنه النص والعقل والحس والمفهوم وقول الصحابي وغيرها.
وما سبق هو ما جرى عليه الجمهور، ووافقهم عليه بعض الحنفية^(٦).
وخالف أكثر الحنفية؛ فقصروا التخصيص على ما كان مستقلاً^(٧). قال صدر
الشريعة: "قصر العام على بعض ما يتناوله لا يخلو من أن يكون بغير مستقل، وهو
الاستثناء والشرط والصفة والغاية، أو بمستقل، وهو التخصيص"^(٨).

-
- (١) ينظر: المعتمد (٢٥٧/١) اللمع (٨١) التمهيد (٧١/٢) قواطع الأدلة (١٨٣/١) المحصول (٢٥/٣) الإحكام (٣٥٠/٢) منتهى الوصول والأمل (٨٨) مفتاح الوصول (٥٢٩) مختصر المنتهى (٧٩١/٢) منهاج الوصول (٥٤) أصول الفقهاء لابن مفلح (٨٨٧/٣) الإبهاج (١٣٨٢/٤) نهاية السؤل (٤٠٧/٢) التحبير (٢٥٢٩/٦).
(٢) ينظر: الإبهاج (١٣٨٣/٤) شرح المحلي (البدر الطالع) على جمع الجوامع (٣٧٣/١) نهاية السؤل (٤٠٧/٢) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٣٢٨/٣) التحبير (٢٦٣٨/٦).
(٣) ينظر: قواطع الأدلة (٢١٠/١) المستصفي (١٦٣/٢) المحصول (٢٥/٣) وما بعدها) بذل النظر (٢٠٧) منهاج الوصول (٥٤) وما بعدها) الإحكام (٣٥٠/٢) شرح تنقيح الفصول (١٦٧) نهاية الوصول (١٥٠٧/٤) وما بعدها) تقريب الوصول (٧٦ ط: فركوس).
(٤) ينظر: الإبهاج (١٣٨٣/٤) شرح المحلي (البدر الطالع) على جمع الجوامع (٣٩٠/١).
(٥) ينظر: تشنيف المسامع (٣٨٣/١) نهاية السؤل (٤٠٧/٢) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٣٧٦/٣) التحبير (٢٦٣٨/٦).
(٦) كالإسمندي في بذل النظر (٢٠٧). والسمرقندي في ميزان الأصول (٤٥١/١). ونقله ابن الساعاتي في نهاية الوصول (٤٨٢/٢) عن بعض الحنفية.
(٧) ينظر: أصول السرخسي (١٤٨/١) كشف الأسرار (٤٤٨/١) فصول البدائع (٥٥/٢) التقرير والتحبير (٢٤٢٤/١) فوائج الرحموت (٣٠٠/١).
(٨) متن التنقيح مع التوضيح (٦٨/٢).

فما يسميه الجمهور مخصّصات متصلة لا يُسمى عند الحنفية مخصّصاً، بل هي عندهم نوع من القصر، ويسمونها بأسمائها، قال التفتازاني في شرحه للكلام السابق: "وأما عند الحنفية ففيه تفصيل، وهو أنه إما أن يكون بغير مستقل، أو بمستقل، والأول ليس بتخصيص، بل إن كان بإلا وأخواتها فالاستثناء، وإلا فإن كان بإن وما يؤدي مؤداها فشرط، وإلا فإن كان بإلى وما يفيد معناها فغاية، وإلا فصفة"^(١).

وبهذا قال بعض الحنابلة، قال ابن مفلح: "وخصّه بعض أصحابنا بالمنفصل، وقال: هو اصطلاح كثير من الأصوليين؛ لأن الاتصال منعه العموم، فلم يدل إلا متصلاً فلا يسمى عاماً مخصّصاً"^(٢).

وفيما يلي عقد مطلب لكل نوع من أنواع البديل وبيان حكم التخصيص به:

المطلب الأول: التخصيص ببديل الكل.

ورد في كلام بعض الأصوليين إطلاق القول بأن البديل من المخصّصات، كالقرافي حيث قال: "المعدود في كتب الأصول من المخصّصات المتصلة أربعة خاصة: الصفة، والاستثناء، والغاية، والشرط، وقد وجدتها بالاستقراء اثني عشر: الأربعة المتقدمة، وثمانية أخرى، وهي: الحال وظرف الزمان وظرف المكان والمجرور والتمييز والبديل والمفعول معه والمفعول لأجله"^(٣).

وقال ابن تيمية: "فأما الصفات وعطف البيان والتوكيد والبديل ونحو ذلك من الأسماء المخصّصة فينبغي أن تكون بمنزلة الاستثناء"^(٤).

وقال الأسنوي: "البديل من المخصّصات المتصلة"^(٥).

(١) شرح التلويح على التوضيح (١/ ٧٤).

(٢) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٨٧)، ومثله في التحيير (٦/ ٢٢٩) والعبارة فيهما: "لأن الاتصال منعه العموم"، ولم يتضح لي المراد منها، وقد تكون العبارة: لأن الاتصال منع العموم، لأن المراد أن اتصال المخصّص منع من إرادة العموم ابتداءً، فتمام الكلام يوضح إرادة الخصوص لا العموم.

(٣) الفروق (١/ ٣٩٧)، وينظر منه: (١/ ٢٧٥).

(٤) المسودة (١/ ٣٥٧)، وينظر أيضاً: الأصول من علم الأصول (٣١).

(٥) زوائد الأصول (٣٨٣)، وفي نهاية السؤل (٢/ ٤٠٧) خصّ بديل البعض.

والظاهر أن مرادهم بدل البعض، ولهذا مثل بعضهم بما يفيد بدل البعض^(١)، كما فعل الإسنوي فقد مثل بقوله: أكرمُ الناسَ قريشاً، وهو مثال على بدل البعض، ولذا قال الأبناسي في شرح كلامه: "قوله البديل: يشمل بدل البعض والكل والاشتمال والغلط عند من أثبتته، فهلا اقتصر على بدل البعض كما اقتصر عليه ابن الحاجب، فالجواب: أن المثال أخرج الجميع، وأيضاً الإخراج إنما يتصور في بدل البعض بخلاف البقية"^(٢). وجاء في كلام بعضهم ما يوضح قصر الأمر على بدل البعض، كما قال الزركشي: "التَّخْصِصُ بِالْبَدَلِ: أَعْنِي بَدَلَ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ"^(٣).

وقد أشار بعض الأصوليين إلى أن هذا النوع من البديل ليس مخصصاً للأبناسي كما سبق، وقال القنوي في شرحه لكلام ابن الحاجب: "وإنما خصَّ المصنف بدل البعض؛ لأنه ليس في بدل الكل، كقوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ ﴿الْفَاتِحَةُ: ٧٠٦﴾، ولا في بدل الاشتمال: كقولك عجبت من الجارية حسنها إخراج، فتأمله"^(٤).

وذكر بعضهم أن الكلام في التخصيص إنما يجري في بدل البعض دون بقية الأبدال، قال الأصفهاني في شرحه لكلام ابن الحاجب: "وخصَّ المصنف بدل البعض بكونه مخصصاً دون الأبدال الباقية؛ لكونها غير متناولة"^(٥). وقال القطب الشيرازي أيضاً: "وعلة تخصيصه بدل البعض بذلك دون غيره من الأبدال لا يخفى على الذكي الفطن؛ إذ لا يظهر التخصيص في غيره"^(٦).

(١) كالعثيمين في الأصول من علم الأصول (٣١)، فقد مثل بقوله تعالى: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِمَّنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧].

(٢) الفوائد شرح الزوائد (١/٦٢٨).

(٣) البحر المحيط (٣/٣٥٠).

(٤) نهاية مقصد الراغب شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب (٢/٣٥).

(٥) بيان المختصر (٢/٢٤٨).

(٦) شرح مختصر المنتهى (١/٢٧٣).

وعلى هذا فبدل الكل لا تخصيص فيه.

ومما يؤكد ما سبق أنني لم أجد أحداً ذكره من جملة المخصّصات، إلا أنه قد ورد في كلام البرماوي ما يشير إلى أن بعضهم قد عدّه مخصّصاً. ولم يتعقبه، بل كأنه يقرّره وبميل إليه، فقال ضمن كلام له: "إن الشيخ أبا حيان نقل التخصيص بالبدل عن الشافعي؛ إذ قال في قصيدته التي رويها عن شيخنا شيخ الإسلام البلقيني قراءة عليه عن أبي حيان متضمنة لمدح الشافعي - رحمه الله - أنه هو الذي استنبط الفن الأصولي، وأنه الذي يقول بتخصيص العموم بالبدلين، ومراده بدل البعض، وبدل الاشتمال... نعم فهم كثير من البدلين أنهما بدل البعض، وبدل المطابقة، وذلك فيما إذا كان المبدل منه نكرة عامة والبدل معرفة أو نكرة خاصة، فإن ذلك لا يخرج عن كونه بدل مطابقة، وحينئذ فيكون الأقسام الثلاثة مخصّصة، لكن الأشهر منها بدل البعض"^(١).

والذي يظهر لي بعد استقراء ونظر أن بدل الكل من الكل لا يفيد التخصيص مطلقاً، حتى وإن كان المبدل منه نكرة عامة والبدل معرفة أو نكرة خاصة كما ذكر البرماوي، وبيان ذلك أن المبدل منه إن كان نكرة عامة والبدل معرفة أو نكرة خاصة فلا يخلو؛ إما أن يكون الكلام موجباً أو منفيّاً:

فإن كان موجباً كأن يقول: رأيت رجلاً زيداً أو رأيت رجلاً كريماً نفس فإن المبدل منه ليس عاماً، بل هو مطلق، فلا يكون البدل من باب التخصيص، كما لا يكون من باب تقييد المطلق أيضاً، فلو قال اعتق رقبةً زيداً لكان قوله رقبةً شاملاً للجنس، فيكون من باب التقييد بالبعض.

أما إذا كان الكلام منفيّاً فكأن يقول ما رأيت رجلاً زيداً فيها أو لا تصاحب ظالماً زيداً أو لا تصاحب أحداً امرأةً فيها أو ما رأيت أحداً كريماً نفس فيها أو نحو ذلك فعلى

(١) الفوائد السننية (٢/٥٨)، ونقله عنه في التعبير شرح التحرير (٦/٢٥٣٢، ٢٥٣٢) لكن بلفظ: "وفهم بعضهم من البدلين"، والنقل عن بعضهم أولى من النقل عن كثير من حيث النظر في الواقع.

التحقيق لا يكون هذا من باب الكل، بل من باب التخصيص بذكر البعض؛ لأن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، فنَفَى عموم الجنس ثم أثبت بعضه.

ولم يذكر البرماوي بدل النكرة من المعرفة كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾ (الزمر: ٢٣)؛ لأنه من باب بدل البعض؛ فالمعرفة أعم من النكرة.

ولو قلت في بدل المعرفة بالمعرفة مررت على القوم قوم زيد فإن القوم هنا ليست للاستغراق، بل (أل) فيها للعهد. والله أعلم.

المطلب الثاني: التخصيص ببديل البعض:

عُرِّفَ بدل البعض المخصِّص بأنه: تابع مخصوص يقصر العموم السابق على بعض أفرادهِ^(١).

وهذا التعريف يلحظ عليه أمران:

الأول: أنه لا يخرج بقية المخصِّصات المتصلة، فكلها تابعة مخصوصة، ولذا الأولى أن يقيّد التعريف بالتابع المقصود بالحكم^(٢).

الثاني: أنه لا يختص ببديل البعض، فبديل الاشتمال يندرج في التعريف.

وعلى كل حال فالمراد بالتخصيص ببديل البعض: قصر العام على بعض أفرادهِ بتابع مقصود بالحكم يلحظ فيه جانب الأفراد والأجزاء لا المعاني، والتنصيص على عدم لحظ المعاني لبيان أن بدل الاشتمال لا يندرج في هذا المطلب.

وقبل ذكر الخلاف في المسألة يحسن الإشارة إلى أمرين:

الأول: أن التخصيص ببديل البعض لم يذكره الأكثرون كما ذكر ذلك ابن السبكي^(٣) وغيره^(٤).

(١) امتاع العقول بروضة الأصول (١٥٠).

(٢) ينظر: ما سبق في المطلب الثالث من المبحث الأول (مطلب: تعريف التخصيص بالبديل).

(٣) ينظر: جمع الجوامع (٥١).

(٤) ينظر: تشنيف المسامع (٢٨٢/١) البحر المحيط (٢٧٣/٣)، ومن خلال تتبع المسألة في مظانها رأيت أن أكثر الأصوليين لم ينصوا عليه: ينظر مثلاً: المعتمد (٢٥٧/١) اللمع (٨١) التمهيد (٧١/٢) قواطع

وأول من أضافه . فيما اطلعت عليه . ابن الحاجب^(١)، وقد أشار إلى هذا جمع من الأصوليين^(٢)، فذكروا أن ابن الحاجب زاده في المخصصات، وهذا يعني أنه لم يذكر من قبله، وممن ذكر ذلك الأصفهاني، فقال: "وقد زاد المصنف قسماً آخر: وهو بدل البعض عن الكل"^(٣).

وقد جاء في كلام المرادوينسبة القول بالبدل للآمدي، فقال: "وأما بدل البعض فذكره الآمدي ومن تبعه من المخصّصات"^(٤).

وهذا لو صح لكان معناه أن الآمدي قد سبق في ذكر البدل من المخصّصات، ولكني لم أجد ما يسنده من كلام الآمدي^(٥)، والله أعلم.

وإذا صحّ ما ذكر من إعراض الأكثرين عن ذكره فلا يعني ذلك بالضرورة أنهم لا يرونه من جملة المخصّصات، بل قد يكون الاعراض عنه لأمر آخر. ولذا قال الكوراني: "والبيضاوي أسقط البدل تبعاً للإمام لقلّة مباحثه"^(٦)، وقال في موضع آخر: "الصواب أن ترك الجمهور ذكر البدل إنما هو للعلم به من الاستثناء لتقاربهما في المعنى. والله أعلم"^(٧).

الأدلة (٢١٠/١) المستصفي (١٦٣/٢) المحصول (٢٥/٣) وما بعدها) بذل النظر (٢٠٧) مفتاح الوصول (٥٣٠) منهاج الوصول (٥٤ وما بعدها) الإحكام (٣٥٠/٢) ميزان الأصول (٤٥١/١) شرح تنقيح الفصول (١٦٧) نهاية الوصول (١٥٧/٤) وما بعدها) تقريب الوصول (٧٦).

(١) ينظر: منتهى الوصول والأمل (٨٨) مختصر منتهى السؤل (٧٩١/٢). وقد جاء في شرح المعالم (٤٦٨/١) ما يشير إلى أن أبا الحسين البصري أشار إلى بدل البعض، قال ابن التلمساني في مسألة: إذا خص العموم هل تبقى دلالاته على الباقي حقيقة أو مجازاً: "وقال أبو الحسين إن خص بدليل متصل كالشرط والصفة والغاية وبدل البعض والاستثناء فإنه يعده من المخصصات.. قال فهو حقيقة". وبالرجوع إلى المعتمد في هذه المسألة ومسألة هل يبقى بعد التخصيص حجة (٢٨٢/١). ٢٩٤. لم أره نصّ على بدل البعض.

(٢) ينظر: شرح مختصر منتهى للشيرازي (٢٧٢/٢) الإبهاج (١٣٨٢/٤) البحر المحيط (٢٧٣/٣).

(٣) بيان المختصر (٢٤٨/٢).

(٤) التحبير (٢٥٣٠/٦). وتبعه الجرا عيفي شرح المختصر (٢٩١).

(٥) لم أر له كلاماً في الإحكام (٣٥٠/٢) ولا في منتهى السؤل (١٣٨).

(٦) الدرر اللوامع (٣٢٣). ويقصد بالإمام الرازي.

(٧) الدرر اللوامع (٣٤٠).

وقد ذكر ذلك القطب الشيرازي ، فإنه علّق على ما فعله ابن الحاجب من زيادته بدل البعض مع أنه لم يفرد بالحديث كما صنع في بقية المخصّصات المتصلة. فقال: "وحكم بدل البعض عنده حكم الاستثناء على ما سيجيء ؛ فلهذا لم يفرد بالذكر، ولم يجعل الأنواع خمسة؛ بل تكلم في الأربعة المشهورة"^(١).

وقد صرّح بذلك ابن الحاجب في المنتهى. فقال: "وقد أهمل بدل البعض، وهو مخصص باتفاق، وهو الاستثناء في المعنى"^(٢).

وأشار بعضهم إلى معنى آخر قد يكون سبباً لإعراض الأكثرين عن ذكره. وهو أن البديل يعود إلى الصفة ؛ لأن البديل هو المقصود بلفظ المبدل منه فهو كالوصف الكاشف^(٣). وقد يترشح هذا بما يتوجه إليه الأصوليون من توسيع دائرة مسمى الصفة عندهم^(٤).
الثاني: أن جملة من الأصوليين ذكروا المسألة دون ترجيح أو ميل إلى قول^(٥).
وقد اختلف الأصوليون في التخصيص ببديل البعض على قولين:

القول الأول:

أن بدل البعض من المخصّصات.

(١) شرح مختصر المنتهى (٢٧٣/١). وقوله: "على ما سيجيء" أي من مباحث الاستثناء.

(٢) انتهى الوصول والأمل (٨٨). وينظر: المسودة (٣٥٧/١) شرح الكوكب المنير (٣/٣٥٤).

(٣) ينظر: الحواشي على هداية العقول إلى غاية السؤل (٢/٢٦٨).

(٤) ينظر: البحر المحيط (٣/٣٤١).

(٥) ينظر مثلاً: أصول الفقه لابن مفلح (٢/٨٨٧) المختصر لابن اللحام (١١٧) البدر اللامع في نظم جمع الجوامع للأشموني (٣٨٠٣٧) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٢/٢٨٧، ٣٧٦) التحرير لابن الهمام (١٠٦) منهاج العقول للبدخشي (٢/٩٣) الجليس الصالح النافع (١٩٣) سلم المطالع لدرك الكوكب الساطع (٢٢٥) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٢/١٧). وقال في المراقي:

وبدل البعض من الكل يفى مخصّصاً لدى أناس فاعرف

ينظر: نشر البنود (١/٢٥٥) ومراقي السعود إلى مراقي السعود للمرابط (٢٢٠).

وقال ابن بونه في درر الأصول (٥٩): وغاية وبدل البعض لدى بعض والاستثناء قوم حدّداً

وهذا ما اختاره ابن الحاجب، بل ونقل عليه الاتفاق، حيث قال: "وقد أهمل بدل البعض، وهو مخصّص باتفاق"^(١).

وقال في أقسام المخصّصات: "المتصل: الاستثناء المتصل، والشرط، والصفة، والغاية، وبدل البعض"^(٢).

وتبعه العضد^(٣)، والاستربادي^(٤)، والبيضاوي^(٥).

وذكره القرافي في المخصّصات، فقال: "المعدود في كتب الأصول من المخصّصات المتصلة أربعة خاصة: الصفة، والاستثناء، والغاية، والشرط، وقد جدها بالاستقراء اثني عشر"^(٦): الأربعة المتقدمة وثمانية أخرى، وهي: الحال وظرف الزمان وظرف المكان والمجرور والتمييز والبدل والمفعول معه والمفعول لأجله"^(٧).

وأقرّه ابن الشاط، فقال تعليقاً على كلامه: "قلت ما قاله في ذلك ظاهر"^(٨)، كما نقل كلامه الشوشاوي في رفع النقاب مقررًا له^(٩).

(١) انتهى الوصول والأمل (٨٨)، وذكر الأبناسي في الفوائد شرح الزوائد (١/٦٢٨) أنه يعني بقوله: أهمل، الأمدّي، وما ذكره محتمل.

(٢) المختصر (٢/٧٩١).

(٣) ينظر: شرح العضد (٣/١٣)، ولم يتعقبه التفازاني في حاشيته.

(٤) ينظر: حل العقد والعقل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل (١/٢١٧).

(٥) في مرصاد الأفهام (٢/٦٨٩)، بينما لم يذكره في منهاج الوصول (٥٤).

(٦) يلاحظ هنا أن القرافي لم يستقر على رأي واضح في المخصّصات، ففي شرح تنقيح الفصول (٤٧) حاول إخراج الاستثناء عن المخصّصات دون غيره، (وينظر: رفع النقاب (١/٦٢) التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح (١/٥٢٢))، بينما كان له رأي فريد في العقد المنظوم (٢/١٦١)، حيث مال إلى أنها لا تعتبر مخصّصات، بل مقيدات، ثم أقرّ بأنها قد تفيد التخصيص وحاول الإجابة عنه.

(٧) الفروق (١/٣٩٨-٣٩٧)، وينظر منه (١/٢٧٥)، ومن الغريب قول القرافي في العقد المنظوم (٢/١٥٩) بعد ذكره إطباق الأصوليين على تعدد الاستثناء والشرط والصفة والغاية من المخصّصات: "ولم أر أحداً زاد على هذه الأربعة شيئاً"، هذا مع أن ابن الحاجب قد ذكر بدل البعض.

(٨) إدرار الشروق (١/٣٩٨).

(٩) ينظر: رفع النقاب (٣/٣١٠).

وهو ظاهر قول ابن تيمية، فقال في المسودة: "فأما الصفات وعطف البيان والتوكيد والبدل ونحو ذلك من الأسماء المخصّصة فينبغي أن تكون بمنزلة الاستثناء"^(١). وهو ظاهر كلام ابن السبكي، فقد قدّم القول بالتخصيص، فقال: "بدل البعض من الكل، ولم يذكره الأكثرون، وصوّبهم الشيخ الإمام"^(٢). واختاره الإسنوي لقوله: "البدل من المخصّصات المتصلة"^(٣)، وتبعه الأبناسي^(٤). واختاره الزركشي في البرهان^(٥)، وابن عاصم، وقال في مرتقى الوصول: وهو على استثنا وشرطٍ وبدلٍ بعضٍ وغايةٍ ووصفٍ اشتمل^(٦). واختاره البرماوي وقال في منظومته: خامسها بدل بعض تابعٍ والأكثرين فيه لم يتابعوا^(٧). كما عدّه من المخصّصات: أبو العباس أحمد بن زكري التلمساني^(٨)، وزكريا الأنصاري^(٩)، وشهاب الدين الرملي^(١٠)، وابن النجار^(١١).

(١) المسودة (٣٥٧/١).

(٢) جمع الجوامع (٥١).

(٣) زوائد الأصول (٣٨٣)، ومثّل بمثال لبدل البعض، وقد ذكر في شرحه الفوائد شرح الزوائد (٦٢٨/١) أن المثال أخرج الأنواع الأخرى من البدل، وفي نهاية السؤل (٤٠٧/٢) خص بدل البعض، فقال "وأهمل خامساً ذكره ابن الحاجب، وهو بدل البعض" ويريد بقوله أهمل البيضاوي صاحب المنهاج.

(٤) ينظر: الفوائد شرح الزوائد (٦٢٩، ٦٢٨/١).

(٥) ينظر: البرهان في علوم القرآن (٥٨٨)، وهذا بخلاف رأيه في تشنيف المسامع (٣٨٣، ٣٨٢/١).

(٦) مرتقى الوصول (٨٣).

(٧) منظومة النبذة الألفية مع الفوائد السننية (٥٨/٢)، وفي الشرح قرّر ذلك ورد على من أنكروه، مع أنه قال في (٤٣/٢): "وزاد ابن الحاجب بدل البعض، وسيأتي تضعيفه"، ولعل مراده من قبل الأكثرين.

(٨) ينظر: غاية المرام في شرح مقدمة الإمام (٥٠٩/١).

(٩) ينظر: لب الأصول مع غاية الوصول (٨٢).

(١٠) ينظر: غاية المأمول في شرح ورقات الأصول (١٦٩).

(١١) شرح الكوكب (٣٥٤/٢)، أما المرادوي في التعبير شرح التحرير (٢٥٣٢/٦) فقد نقل الخلاف وأدلة من لا يراه، ثم نقل الرد من البرماوي ولم يتعقبه بشيء، لكنه قال بعد ذلك في الصفحة نفسها: "لما ذكرنا أن

والأشخر اليميني^(١)، والعبادي^(٢)، وابن عبد الشكور^(٣)، والصنعاني^(٤)،
والعطار^(٥)، وصادق حسن خان^(٦).
ومال إليه الشوكاني^(٧)، واختاره: الشنقيطي^(٨)، وابن عثيمين^(٩)، وغيرهم^(١٠).
كما نصّ عليه ضمن المخصّصات كثير من المعاصرين^(١١).

المخصّصات أربعة أو خمسة - على رأي - شرعنا نبين أحكامها على الترتيب، فكأنه لا يرجح رأياً في المسألة.

- (١) ينظر: شرح ذريعة الوصول إلى اقتباس زيد الأصول (٤٠٨).
- (٢) ينظر: الشرح الكبير على الورقات (٢٥٩).
- (٣) ينظر: مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٣٤٤/١).
- (٤) ينظر: إجابة السائل شرح بغية الأمل مع شرحه إجابة السائل (٣٢٠، ٣١٨):
واقسم إلى متصل ومنفصل ... مخصص العام فأما المتصل
فالشروط والغاية والاستثناء ... والوصف والإبدال بعضها وهنا ...
- (٥) ينظر: حاشية العطار (٦٠٥٩/٢).
- (٦) ينظر: حصول المأمول (١٢١).
- (٧) ينظر: إرشاد الفحول (٦٧٤/٢).
- (٨) ينظر: المذكرة (٣٤٣)، سلاله الفوائد الأصولية في أضواء البيان (٢٣٢).
- (٩) ينظر: الأصول من علم الأصول (٣١) وقد ذكره بلفظ البدل، ثم مثّل بالآية ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧)، وهي مثال على بدل البعض.
- (١٠) ينظر مثلاً: لطائف الإشارات إلى شرح تسهيل الطرقات (٣٢) مفتاح الوصول إلى علم الأصول لمحمد الطيب الفاسي (٢٢٠) منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح لمحمد جعيط (١٨٠/١)، واختاره عامر بن خميس المالكي الأباضي في موارد الألفاظ (٢٩) فقال:
وهو إلى متصل ومنفصل متقسم معنى فأما المتصل
فبدل البعض والاستثناء أن يتصل به كما يشاء
وذكره ضمن المخصّصات المتصلة: الشماخي الأباضي في مختصر العدل والإنصاف (٣٢)، والحسين بن المنصور بالله في هداية العقول إلى غاية السؤل (٣٠٧/٢)، ومحمد بن يحيى بهران في الكافل، وأقره أحمد بن محمد لقمان في الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل (٣٤٤).
- (١١) ينظر: أصول الفقه للخضري (١٧٨) امتاع العقول بروضة الأصول لعبد القادر شيبه الحمد (١٥٠) أصول الفقه للأستاذ العربي اللوه (٣٣٤) التأسيس في أصول الفقه (٣٨١) الواضح في أصول الفقه للمبتدئين (٢٠٣) معالم

كما أنه يفهم من صنيع بعض الأصوليين^(١) ممن ذكر الخلاف ودليل المانعين وناقشه: كالبابرتي^(٢) وابن أمير الحاج^(٣) وأمين بادشاه^(٤)، والأزهري^(٥). ونسب القول به للآمدي^(٦).

كما نسب إلى الإمام الشافعي^(٧).

قال البرماوي: "إن الشيخ أبا حيان نقل التخصيص بالبدل عن الشافعي؛ إذ قال في قصيدته التي رويها عن شيخنا شيخ الإسلام البلقيني قراءة عليه عن أبي حيان متضمنة لمدح الشافعي. رحمه الله. أنه هو الذي استنبط الفن الأصولي، وأنه الذي يقول بتخصيص العموم بالبدلين. ومراده بدل البعض، وبدل الاشتمال"^(٨).

وقد نصَّ عليه جمع من الحنفية، فذكروه في أنواع القصر بما ليس بمستقل ولا يسمى تخصيصاً، أو في أنواع بيان التغيير^(٩):

أصول الفقه عند أهل السنة (٤٣٦) تيسير علم أصول الفقه للجديع (٢٧١) أصول الفقه في نسيجه الجديد لإبراهيم الزلمي (٣٥٨) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (٣٢٦) مخصصات العام وأثرها لعبد الحليم عبد الفتاح (١٢٩) العام ودلالاته لإدريس حمادي (٢٠٤) مباحث التخصيص عند الأصوليين لعمر عبد العزيز (٢٢٩).

(١) ينظر: التوضيح شرح تنقيح الفصول للحلولو (القسم التحقيقي / ١٥٨) التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح (٥٢١).

(٢) ينظر: الردود والنقود (٢٠٦/٢).

(٣) ينظر: التقرير والتحرير (٢٥٢/١).

(٤) ينظر: تيسير التحرير (٢٨٢/١).

(٥) ينظر: الثمار اليونانغ (١٩٧/١).

(٦) ينظر: مختصر التحرير مع التحرير (٢٥٢٠/٦) شرح المختصر للجراعي (٢٩١). ولم يذكره في

الإحكام (٣٥٠/٢) ولا في منتهى السؤل (١٣٨).

(٧) ينظر: نشر البنود (٢٥٥/١) نثر الورود (٣٠١/١).

(٨) الفوائد السنبة (٥٨/٢)، وهذه القصيدة ذكر مطلعها في طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٧/٩):

غُذيت بعلم النحو إذ درّ لي ثدياً فجسمي به ينمي وروحي به تحيا، وذكر آياتاً أخرى.

(٩) قال في الوجيز (٥٥): "وبيان التغيير وهو إظهار لمعنى الكلام بالمنطوق مع تغييره كالاستثناء والشرط

والصفة والغاية"، وعرفه صاحب المرقاة بالتعريف المثبت في الأصل، وقد سمّاه البيزوي ومن تبعه بيان

التغيير، ومثّلوا له بالاستثناء والشرط، وأضاف بعضهم الصفة والغاية والبدل، وأما السرخسي فقصر بيان

التغيير على الاستثناء، وسمى التعليق بالشرط بيان التبديل، ونحواً منه صنع الدبوسي. ينظر: أصول

قال الفناري في تعريف التخصيص: "وبدليل مستقل متصل عندنا، لأنه إن كان بغير مستقل أي بكلام يتعلق بصدرة، وهو خمسة: الاستثناء والشرط والصفة والغاية والبدل، فليس تخصيصاً، بل بيان تغيير أو تفسير أو تقرير"^(١).

وقال في مرقاة الأصول: "وتغيير: وهو تغيير موجب الصدر بإظهار المراد كالتخصيص والاستثناء والشرط والصفة والغاية وبدل البعض"^(٢).

وذكر مثاله التفتازاني؛ فقال في توضيح معنى التخصيص: "وأما عند الحنفية ففيه تفصيل، وهو أنه إما أن يكون بغير مستقل، أو بمستقل، والأول ليس بتخصيص، بل إن كان بإلا وأخواتها فلاستثناء وإلا، فإن كان بان وما يؤدي مؤداها فشرط وإلا، فإن كان بإلى وما يفيد معناها فغاية، وإلا فصفة نحو في الغنم السائمة الزكاة أو غيرها، نحو جاءني القوم أكثرهم، فعلم أنه لا ينحصر في الأربعة"^(٣).
فقله: جاءني القوم أكثرهم، مثال لبدل البعض.

القول الثاني:

أنه ليس من المخصصات.

-
- السرخسي(٣٥/٢)تقويم الأدلة(٢٢١)أصول البزديومع كشف الأسرار(١٧٨/٣)جامع الأسرار(٨٢٢/٣)
فتح الغفار(١٣٢/٢)المغني للخبازي(٢٤١).
- (١)فصول البدائع في أصول الشرائع(٥٥ / ٢). وينظر منه: (١١١ / ٢). وقد قسم الحنفية البيان إلى خمسة أقسام، وهي بيان التقرير، والتفسير، والتغيير، والتبديل، والضرورة، ويريدون ببيان التقرير: تأكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز أو الخصوص، وبالتفسير: إيضاح ما فيه خفاء كالمشترك والمجمل، وبالتبديل: النسخ، وبالضرورة: إظهار المراد بغير المنطوق. ينظر: أصول البزدي مع كشف الأسرار(١٦٠/٣) وما بعدها) مرقاة الأصول(١٦٩ وما بعدها) الوجيز(٥٣ وما بعدها).
- (٢)مرقاة الأصول(١٧١)، وتبعه في منجاة الوصول على المرقاة(١٩٦) وحاشية الطرسوسي(١٦٨) وذكره أيضاً: المحلاوي الحنفي في تسهيل الوصول إلى علم الأصول (٧٢، ١١٩).
- (٣)أشرح التلويح على التوضيح(٧٤ / ١)، وذكر في مرآة الأصول(١٨٦): أن هذه الأشياء إنما تُعدّ من بيان التغيير لا طراد تغييرها، وإلا فلا حصر فيها لوجود مغيّر غيرها. وينظر: منجاة الوصول على المرقاة(١٩٦) حاشية الطرسوسي على المرأة(١٦٩).

وهو ما اختاره الأصفهاني شارح المحصول^(١)

والصفي الهندي^(٢).

وبهذا قال شمس الدين الأصفهاني؛ فإنه تعقب رأي ابن الحاجب بقوله: "فيه نظر؛ فإن المبدل في حكم الطرح، والبديل قد أقيم مقامه. فلا يكون مخصّصاً له"^(٣)، وبمثله قال القونوي^(٤).

واختاره التقي السبكي^(٥)، والزرکشي^(٦)، والمحلي^(٧).

وقال السيوطي:

وبدل البعض، وعنه الأكثر قد سكتوا، وهو الصواب الأظهر^(٨).

واختاره المطيعي^(٩).

وقد ذكر بعض الأصوليين القول بالتخصيص به، وصدّره بصيغة قيل الموحية بالتضعيف^(١٠).

(١) نقله في تشنيف المسامع (٣٨٢/١). وقال: "أنكره عليه الأصفهاني شارح المحصول"، بينما في الفوائد السنوية (٥٨/٢) قال: "أنكره الأصفهاني في شرح المحصول"، وقد بحثت عن رأيه في الكاشف في مظانه فلم أقف على ذلك، بل الذي رأيته فيه (٤٣٤/٤) أنه عنون بتنبيه، ثم نقل كلام ابن الحاجب في المخصّص المتصل بكامله، ولم يتعقبه بشيء، فالله أعلم. وشارح المحصول هو أبو عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني المتوفى سنة (٦٥٣) هـ.

(٢) في الرسالة السيفية كما في تشنيف المسامع (٣٨٢/١) والبحر المحيط (٣٥٠/٣).

(٣) بيان المختصر (٢٤٨/٢).

(٤) ينظر: نهاية مقصد الراغب (٣٥/٢).

(٥) نقله عنه ابنه في جمع الجوامع (٥١).

(٦) ينظر: البحر المحيط (٣٥٠، ٢٥٧/٣). تشنيف المسامع (٣٨٢/١-٣٨٣). أما في البرهان في علوم القرآن (٥٨٨) فقد اختار الجواز.

(٧) ينظر: شرح المحلي (البدر الطالع) على جمع الجوامع (٣٨٩/١-٣٩٠). ويفهم هذا الرأي من كلام ابن رسلان الرملي في لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع (٥٠٢/٢).

(٨) الكوكب الساطع (مع شرح المؤلف له ٥١٠/١).

(٩) ينظر: سلم الوصول (٤٥٠/٢).

(١٠) ينظر: مقبول المنقول (١٩٠) شرح غاية السؤل (٣٢٩).



أدلة القول الأول:

استدل القائلون بالتخصيص بما يلي:

الدليل الأول:

أن التخصيص قصر العام على بعض أفراده، وهذا المعنى يتحقق في بدل البعض؛ لأنه إخراج بعض ما تناوله اللفظ^(١)، فإذا قلت: أكلت الرغيف ثلثه، يكون الأول مُعَبَّرًا به عن الرغيف بأكمله، فإذا قلت: ثلثه، تخصص الحكم بثلث الرغيف دون باقيه.

ونوقش:

بأن المبدل منه مستعمل في معناه ولم يخرج من أفراده شيء، ولو أريد به البعض لصار ذكر البديل بعده من باب بدل الكل؛ لأن المعتبر في البديل حينئذ عين ما استعمل فيه المبدل منه، وإنما نسب الحكم إلى المبدل منه لقصده توطئة النسبة إلى البديل ليفيد فضل توكيد، وليس هذا تخصيصاً^(٢).

الدليل الثاني:

أن البديل كالاستثناء، فما يجري فيه يجري في الاستثناء، فإذا قلت: جاءني القوم إلا زيداً، لم تسند الفعل إلى القوم إلا بعد إخراج زيد منهم وإلا كان تناقضاً، فإخراج زيد في الاستثناء قبل الحكم مثل إخراج العاجز في قوله تعالى: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧)^(٣).

ونوقش:

بأن البديل يخالف الاستثناء؛ لأن المستثنى منه ليس في نية الطرح، بل هو المقصود بالذات، بخلاف المبدل منه فليس مقصوداً بالحكم^(٤).

(١) ينظر: بيان المختصر (٢٤٨/٢) الردود والنقود (٢٠٥/٢).

(٢) ينظر: فواتح الرحموت (٣٤٥.٣٤٤/١).

(٣) ينظر: الدرر اللوامع للكوراني (٣٤٠).

(٤) ينظر: الآيات البيّنات (٥٥/٣) نشر البنود (٣٠٢، ٢٥٥/١).

أدلة القول الثاني:

استدل المانعون من التخصيص بما يلي:

الدليل الأول:

أن المبدل في حكم الطَّرح، والبديل قد أُقيم مقامه، فلا تحقّق فيه لمحل يخرج منه، فكأنَّ المبدل منه معدوم حقيقة، وكأنَّ البديل ذكر ابتداءً، والتخصيص لا بد فيه من إخراج بعض الأفراد، وإذا كان المبدل منه في حكم المعدوم فلا إخراج، ويتبين ذلك مثلاً في قوله تعالى: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧). فتقدير الكلام: ولله حج البيت على من استطاع، وقوله: الناس في حكم المعدوم^(١).

نوقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول:

أنه يلزم من كونه في نيّة الطَّرح أنه مطروح بالفعل لا باللفظ، وهذا غير صحيح لوجوده في اللفظ، ولا يعلم عدم إرادته إلا بعد ذكر البديل، والعموم من عوارض الألفاظ، فالمنظور له ظاهر العبارة^(٢).

وأجيب عنه: بأن المراد بكونه مطروحاً: أي بالنسبة لمقصود المتكلم أولاً، وليس المراد أنه مطروح فعلاً فلا فائدة فيه^(٣).

الوجه الثاني:

أن معنى كونه في نيّة الطَّرح أنه غير مقصود بالذات وغير معتمد عليه، بل ذكر توطئة للبديل، لا أنه لا يذكر، وهذا لا ينفي التخصيص^(٤).
وأجيب: بأنه لما قصد للتوطئة كان في حكم العدم^(٥).

(١) ينظر: بيان المختصر (٢٤٨/٢) الردود والنقود (٢٠٦/٢) تشنيف المسامع (٢٨٢/١) البحر المحيط (٣٥٠/٣) شرح المحلي (البدر الطالع) على جمع الجوامع (٣٩٠/١) فواتح الرحموت (٣٤٤/١).
(٢) ينظر: حاشية العطار (٦٠٥٩٢/٢).
(٣) ينظر: سلم الوصول (٤٥٠/٢).
(٤) ينظر: الشرح الكبير على الورقات (٢٦٠) حاشية البناي (٢٤/٢).
(٥) ينظر: الآيات البينات (٥٥/٣).

الوجه الثالث:

أن كونه في حكم المنحى هو كونه مخصوصاً منه^(١)، فإذا قال: رأيت القوم ثلثهم، فإن القوم في حكم المنحى، فلم يصدق الحكم إلا على ثلثهم، وهذا معنى التخصيص.

الوجه الرابع:

أنقول بأن المبدل في نية الطرحمبني على أحد المذاهب عند النحاة، والمحققون بل والأكثر على أنه - في غير بدل الغلط - ليس في نية الطرح، بل هو للتمهيد والتوطئة وليفاد بمجموعهما فضل تأكيد وتبيين لا يكون في الأفراد^(٢)، قال السيِّرافي: "زعم النحويون أنه في حكم تنحية الأول، وهو المبدل منه، ولا يريدون بذلك إلغاءه، وإنما مرادهم أن البديل قائم بنفسه، وليس تبييناً للأول كتبيين النعت الذي هو تمام المنعوت، وهو معه كالشيء الواحد"^(٣).

الوجه الخامس:

أنه إن أريد بالمطرَّحأنه كالمهمل فظاهر الفساد، كيف وقد جاء في كلام الله تعالى! وإن أريد أنه خارج غير مقصود بالحكم فهكذا كل أنواع التخصيص^(٤).

الدليل الثاني:

لولا يمكن البديل مستغنى عنه في التقدير لم يكن لتسميته بدلاً معنى؛ لأن حق البديل ألا يجتمع مع المبدل منه، فإذا اجتمعاً قَدِرَ عدم اجتماعهما وفاء بمقتضى التسمية^(٥).

(١) ينظر: الردود والنقود (٢٠٦/٢).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٣٥٠/٣) الفوائد السننية (٥٨/٢) التقرير والتحبير (٢٥٢/١) تيسير التحرير (٢٨٢/١).

(٣) نقله عنه في البحر المحيط (٣٥٠/٣) الفوائد السننية (٥٨/٢).

(٤) ينظر: إجابة السائل شرح بغية الأمل (٣٢٢).

(٥) ينظر: تشنيف المسامع (٣٨٢/١) الغيث الهامع (٣٢٢) الفوائد السننية (٥٨/٢) شرح

المختصر للجراعي (٢٩١).

الدليل الثالث:

أنه لا يحسن عدّ البديل من المخصّصات ؛ لأنّ اللفظ الأول في قولنا: أكلت الرغيف ثلثه يشبه العام المراد به الخصوص لا العام المخصوص. وذلك من جهة أن المبدل منه وإن أُطلق ابتداءً إلا أنه غير مراد، فكان كالعام الذي أُطلق ابتداءً ويراد به الخصوص^(١).

سبب الخلاف:

نصّ الزركشي على سبب الخلاف، فقال: "وهذا الخلاف يلتفت على أن المبدل منه هل هو في نيّة الطّرح أم لا؟ فإن قلنا إنه في نيّة الطّرح لم يحسن عدّه من المخصّصات، وإلا عدّ"^(٢).

وما ذكره الزركشي بدا ظاهراً في أدلة القولين والمناقشات الواردة على الأدلة. وقد اختلف النحاة في هذه المسألة^(٣)، على أن الذي بيدولي أن خلافهم ليس في بدل الغلط ومثله بدل النسيان، وقد أشار إلى استثناء بدل الغلط المبرّد، فقال: "والمعنى الصحيح أن البديل والمبدل منه موجودان معاً لم يوضعا على أن يسقط أحدهما إلا في بدل الغلط ؛ فإن المبدل منه بمنزلة ما ليس في الكلام"^(٤).

وفيما يلي إشارة إلى الخلاف عند النحاة مع لحظ بعض الأدلة لكل قول، وذلك لقوة الارتباط بين الخلاف الأصولي والخلاف النحوي؛ وقد اختلفوا في المسألة على قولين:

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) سلاسل الذهب (٢٨٦).

(٣) ذكر الرضي في شرحه للكافية (١٠٨٩/١) أنه لا كلام أن المبدل منه ليس في حكم الطّرح لفظاً، وذكره ابن عصفور في المقرب (٢٤٢/١).

(٤) المقتضب (٤/٤٠٠)، وينظر: المفصل في علم العربية (١٢١) شرح الرضي (١٠٨٩/١)، وحينئذ يتبين محل النظر فيما ذكره الزركشي في سلاسل الذهب (٢٨٨-٢٨٦) من خلافهم على ثلاثة أقولهم، ثم ذكر القول الثالث وهو التفصيل بين بدل الغلط فهو في نيّة الطّرح، وبين ما عداه فلا طرح له.

القول الأول: أنه لا ينوى بالأول الطرح. وهو قول جماعة من النحاة^(١). ونقل عن الجمهور^(٢).

ولهذا قال الزمخشري موجهاً قول من قال إنه على نية الطرح: "وقولهم إنه في حكم نحية الأول إيذان منهم باستقلاله بنفسه ومفارقته التأكيد والصفة في كونهما تتمتين لما يتبعانه لا أن يعنوا إهدار الأول واطراحه. ألا تراك تقول زيد رأيت غلامه رجلاً صالحاً فلو ذهبت تهدر الأول لم يسدّ كلامك"^(٣).
ومما استدلوا به^(٤):

أولاً: أنه قصد بالبدل البيان على جهة الإعلام بمجموعي الاسم، فلم يصح أن ينوى بالأول الطرح، لأن جعله نية الطرح يخرج من أن يكون مبيّناً، فكما لا يجوز أن يكون المؤكّد ولا المنعوت في نية الطرح فكذلك المبدل منه على جهة البيان لا يكون في نية الطرح^(٥).

ثانياً: لو كان في نية الطرح لما جاز أن تقول زيد ضربته أخاك على أن تجعل أخاك بدلاً من الهاء العائدة على زيد، لأن الهاء لو كانت في نية الطرح لكان التقدير: زيد ضربت

(١) هو قول السيرافي (ينظر: هامش الكتاب لسيبويه (١/١٥٠)). وصرّح به المبرد في المقتضب (٤/٣٩٩) ويلاحظ هامشه). والزمخشري في المفصل في علم العربية (١٢١)، وتبعه ابن يعيش في شرح المفصل (٢/٢٦٣). وابن بابشاذ في شرح المقدمة المحسبة (٤٢٣). وابن الصائغ في الملحّة في شرح الملحّة (٢/٧١٥). وأبو حيان في ارتشاف الضرب (٤/١٩٦٧). والشاطبي في المقاصد الشافية (٥/١٩٠). والأصفهاني في شرح اللمع (٢/٥٦٥). والأزهري في شرح التصريح على التوضيح (٢/١٩٠). ونقل عن سيبويه في شرح المقدمة المحسبة (٤٢٣).

(٢) ينظر: شرح ألفية ابن معط لعبد العزيز بن جمعة الموصلي (٢/٨٠٠).

(٣) المفصل في علم العربية (١٢١).

(٤) ينظر لأدلة أخرى: شرح ألفية ابن معط لعبد العزيز بن جمعة الموصلي (٢/٨٠٠).

(٥) ينظر: شرح المقدمة المحسبة (٤٢٣).

أخاك، وهذا كلام لا يصح لعدم العائد على المبتدأ، وعدم جواز هذه المسألة وأشباهاها يدل على أنه ليس في نيّة الطّرح^(١).

والقول الثاني: أنه في نيّة الطّرح، واختاره جمع من النحاة^(٢)، ونسب لأكثر الحدّاق^(٣).
ومما استدلوا به^(٤):

أولاً: أن البدل على نيّة استئناف عامل، فإذا قلت: قام زيد أخوك، فالتقدير قام أخوك، فتركك الأول وأخذك في استئناف كلام آخر طرح منك له واعتماد على الثاني^(٥).

ثانياً: أنه سُمّي بدلاً، وهذا يؤذن بأن الأول مطّرح تقدير^(٦).
ثالثاً: أن الثاني لما أن كان هو المقصود بالذكر والبيان كان مقصوداً بالنسبة إلى استقلاله بالحكم من غير احتياج إلى الأول في المعنى، وهو ظاهر في بدل البعض والاشتمال؛ لأن الثاني يستقل بالفائدة والبيان من غير حاجة إلى الأول^(٧).

(١) ينظر: شرح المقدمة المحسبة (٤٢٣). وقريباً منه مع تغيير المثل في المقتضب (٤/٣٩٩) شرح المفصل لابن يعيش (٢/٢٦٣) المقاصد الشافية (٥/٢٢١).

(٢) هو اختيار ابن السّراج في الأصول في النحو (٢/٣٠٥)، وعزاه للمازني، وهو قول ابن عصفور في المقرب (١/٢٤٢)، والسّهيلي في نتائج الأفكار (٢٣٣)، والعكبري في الباب في علل البناء والإعراب (١/٤١٠)، والخوارزمي في التخمير شرح المفصل (٢/١١٨)، وابن جمعة في شرح ألفية ابن معط (٢/٨٠٠)، ونقله ابن الخباز في الغرة المخفية (٦٦/ب) عن ابن معط، أما النبلي في الصفة الصفية (١/٧٧٢) فجعل كلامه محتملاً للقولين (وينظر: شرح ألفية ابن معط لعبد العزيز بن جمعة الموصل (٢/٨٠٠)، وقد يفهم من قول سيبويه في الكتاب (٢/٣٣١): "فالمبدل إنما يجيء أبداً كأنه لم يذكر قبله شيء لأنك تخلى له الفعل وتجعله مكان الأول". ونُسب للمبرد في شرح الرضي (١/١٠٨٩) وشرح المقدمة المحسبة (٤٢٣)، وردّ عليه محقق الكتاب الأخير.

(٣) ينظر: شرح اللمع للأصفهاني (٥٦٥).

(٤) ينظر لأدلة أخرى: التخمير شرح المفصل (٢/١١٨) الغرة المخفية (٦٦/ب، ٦٧/أ).

(٥) ينظر: المقرب (١/٢٤٢).

(٦) ينظر: الغرة المخفية (٦٧/أ)، ونقله في سلاسل الذهب (٢٨٨).

(٧) ينظر: شرح ألفية ابن معط لعبد العزيز بن جمعة الموصل (٢/٧٩٩-٨٠٠).

الترجيح:

الذي يبدو لي أن النظر في هذه المسألة قد وقع فيه الخلط بين جهتين، وكان لهذا الخلط أثر في الحكم على المسألة، وهاتان الجهتان هما: الجهة الإعرابية والجهة الدلالية.

أما الأولى منهما فليست محللاً للبحث عند الأصوليين، ولذا فتحقيقها في علم النحو. أما من الجهة الثانية: فيمكن إجمال القول فيها فيما يلي:
أولاً: الذي يظهر أنه لا يقول أحد إنه على نية الطرح بمعنى أنه مطّرح مطلقاً ولا فائدة منه؛ إذ إنه أسلوب عربي فصيح ورد في النصوص الشرعية، وله فائدة ولاشك.
وبناء عليه فإن مراد من قال إنه مطّرح أي بالنسبة لمقصود المتكلم من جهة الحكم.

وهذا من باب حمل كلام العلماء على المحمل المناسب، ومن الواجب إحسان الظن بهم.

ثانياً: لا إشكال أن البديل هو المقصود بالدلالة قصداً أصلياً، أما المبدل منه فيؤتى به لفائدة الدلالة على الذات، فإن البديل لا يفيدها وإن اشترط فيه ضمير يعود على المبدل منه، إلا أن دلالته حينئذ ليست دلالة كاملة على الذات.

وإذا قلنا إن البديل هو المقصود في الكلام قصداً أصلياً فلا يعني ذلك أن يكون المبدل منه غير مقصود أيضاً، فالصفة مثلاً من المخصّصات هي المقصودة قصداً أصلياً غير أن ذكر الموصوف قبلها له فائدة في فهم الكلام ودلالته.

ولذا لا يُسَلَّم بأن الثاني يستقل بالفائدة والبيان من غير حاجة إلى الأول مطلقاً.
ثالثاً: أن معنى التخصيص متحقق في بدل البعض، فإذا قلت: أكرم العلماء ثلثهم، يكون الأول مُعَبَّراً به عن العلماء كلهم، فإذا قلت: ثلثهم، تخصص الحكم بثلثهم دون بقيتهم، كما لو قال أكرم العلماء العاملين فإن اللفظ الأول يكون مُعَبَّراً به عن العلماء كلهم، فإذا قلت العاملين تخصص الحكم بالعاملين منهم دون بقيتهم، ولم يَعدْ للفظ

الأول في المثالين تعلق بالحكم، بينما لو اقتضرت على اللفظ الأول في المثالين لكان مفيداً بذاته، ثم إن اللفظ الثاني هو مقصود المتكلم في المثالين مع أن المثال الأول في البديل، والثاني في الصفة.

وبناء على هذا لا يظهر لي فرق بين التخصيص بالبديل والتخصيص بالصفة من جهة الدلالة.

أما ما ذكر من أن المبدل منه مستعمل في معناه ولم يخرج من أفراده شيء، ولو أريد به البعض لصار ذكر البديل بعده من باب بدل الكل: فهذا النظر قد يُسَلَّم على ما يسير عليه الحنفية ومن وافقهم من أن اللفظ العام يفيد كامل معناه، واللفظ الثاني بين بعض ما لم يدخل في اللفظ العام، ولذا نفوا التخصيص بالمتصل؛ لأن اللفظ الثاني بيان لعدم دخول بعض المسميات في اللفظ الأول وليست خارجة منه.

أما على ما يسير عليه الجمهور فإن اللفظ الأول أفاد كامل معناه ثم جاء اللفظ الثاني فأخرج بعض ما كان داخلياً في الأول. وعلى هذا فالتخصيص موجود في البديل. رابعاً: ما ذكر من تسمية البديل ودلالاتها على اطراح المبدل منه فهذا فيما يبدو من الجهة الإعرابية، وليس من الجهة الدلالية، والظاهر أن هذه الجهة هي التي كان لها أثر في التسمية.

خامساً: الذي يظهر لي الفرق بين المبدل منه والعام الذي أريد به الخصوص، فالمبدل منه مستعمل في معناه الحقيقي بخلاف العام الذي أريد به الخصوص فمستعمل في معناه المجازي، فالمتكلم بالعام الذي أريد به الخصوص قد استعمل اللفظ في بعض مدلوله، وهذا غير ما وضع له اللفظ، أما المتكلم بالمبدل منه فهو يريد معناه الذي وضع له اللفظ^(١)، ولا يقال إن إطلاق المبدل منه من باب المجاز، وإلا لما صح أن يكون البديل بدلاً حينئذ؛ لاختلافه في الاستعمال عن المبدل منه.

(١) ينظر: البحر المحيط (٣/٢٥٠).

وإذا تبين ما سبق فالراجح في نظري من القولين هو القول الأول، وأن البديل يعتبر من جملة المخصّصات، والله أعلم.

المطلب الثالث: التخصيص ببديل الاشتمال.

يراد بالتخصيص بالاشتمال: قصر العام على بعض أفراده بتابع مقصود بالحكم يلحظ فيه جانب المعاني لا الأفراد والأجزاء، والتنصيص على عدم لحظ الأفراد والأجزاء لبيان أن بدل البعض لا يندرج في هذا المطلب.

وبناء على ما سبق في المطلب السابق فإن هذا النوع من البديل يجري فيه الخلاف السابق في بدل البعض، ويتلخص لنا أن في المسألة قولين:

القول الأول: أن بدل الاشتمال من المخصّصات.

واختاره القونوي^(١)، والزرکشي في البرهان^(٢)، والبرماوي^(٣)، والأبناسي^(٤)، وزكريا الأنصاري^(٥)، والعبادي^(٦)، والعطّار^(٧)، وصديق حسن خان^(٨)، ومال إليه الشوكاني^(٩)، وذكره بعض المعاصرين^(١٠).

ونسب القول ببديل الاشتمال إلى الشافعي، وأن أبا حيان في قصيدته التي امتدح بها الشافعي ذكر عنه أنه الذي يقول بتخصيص العموم ببديل البعض وبديل الاشتمال^(١١).

(١) ينظر: نهاية مقصد الراغب شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب (٣٥/٢).

(٢) ينظر: البرهان في علوم القرآن (٥٨٨).

(٣) ينظر: الفوائد السننية (٥٨/٢).

(٤) ينظر: الفوائد شرح الزوائد (٦٢٨/١).

(٥) ينظر: لب الأصول مع غاية الوصول (٨٢).

(٦) ينظر: الشرح الكبير على الورقات (٢٦٠).

(٧) ينظر: حاشية العطّار (٥٩/٢).

(٨) ينظر: حصول المأمول (١٢١).

(٩) ينظر: إرشاد الفحول (٦٧٤/٢).

(١٠) ينظر: مخصّصات العام وأثرها لعبد الحليم عبد الفتاح (١٢٩) العام ودلالاته لإدريس حمادي (٢٠٤).

(١١) ينظر: الفوائد السننية (٥٨/٢) نشر البنود (٢٥٥/١).

وقد يفهم هذا ممن عمّم القول بالبدل ولم يخصّصه بنوع^(١). وهل يمكن أن يتخرّج القول بالجواز على قول من يرى التخصيص ببدل البعض؟ نصّ الزركشي على أن بدل الاشتمال ملحق ببدل البعض، فقال: "يلتحق ببدل البعض في ذلك بدل الاشتمال؛ لأن في كليهما بياناً وتخصيصاً للمبدل منه"^(٢). وقال العبادي: "وكبدل البعض بدل الاشتمال"^(٣). وبمثل هذا قال العلوي الشنقيطي صاحب المراقي^(٤)، والعتّار^(٥)، والشوكاني^(٦)، وصديق حسن خان^(٧)، والأمين الشنقيطي^(٨).

وقال البرماوي بعد نقله ما عراه أبو حيان للشافعي من القول بالبدلين: "فاستفدنا منه أن بدل الاشتمال في معنى بدل البعض في التخصيص عند من يقول به... وإنما لم أذكره في النظم لرجوعه بالتأويل المذكور لبديل البعض فيما قصد من التخصيص... وحينئذ فيكون الأقسام الثلاثة مخصّصة، لكن الأشهر منها بدل البعض"^(٩). وخصّ بعضهم الحكم ببدل البعض، وذكر أن المعنى الذي فيه لا يتعدى لبديل الاشتمال، وعلى هذا فلا يمكن أن يستفاد من القول بالتخصيص بالبعض القول بجواز التخصيص ببدل الاشتمال.

(١) ينظر: الفروق (٢٧٥/١)، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٥٧/١). المسودة (٣٥٧/١).

(٢) البحر المحيط (٣/٣٥٠).

(٣) الشرح الكبير على الورقات (٢٦٠).

(٤) ينظر: نشر البنود (١/٢٥٥).

(٥) ينظر: حاشية العطار (٢/٥٩).

(٦) ينظر: إرشاد الفحول (١/٦٧٥).

(٧) ينظر: حصول المأمول (١٢١).

(٨) ينظر: نثر الورود (١/٣٠٢).

(٩) الفوائد السننية (٢/٥٨).

قال القطب الشيرازي في شرحه كلام ابن الحاجب: "وعلة تخصيصه بدل البعض بذلك دون غيره من الأبدال لا يخفى على الذكي الفطن؛ إذ لا يظهر التخصيص في غيره"^(١).

وذكر مثله الأصفهاني^(٢).

ودليل الأول: أن كل واحد منهما فيه بيان وتخصيص^(٣).

وأوضح ذلك البرماوي بقوله: "إن بدل الاشتمال في معنى بدل البعض في التخصيص عند من يقول به، ومعناه ظاهر؛ لأن قولك: أعجبتني زيد علمه، يكون الأول معبراً به عن مجموع ذاته وعلمه وسائر أوصافه، فإذا قلت: علمه، تخصص الحكم بعلمه فقط"^(٤).

ودليل الثاني: أن التخصيص لا يظهر في بدل الاشتمال كظهوره في بدل البعض^(٥). ولا شك عندي أن قولك: أعجبتني زيد علمه هو كما لو قلت: وجهه أو شعره، ونحو ذلك، والبيان في المثالين واحد، بل إن الاشتمال ألصق بالوصف؛ إذ غالباً ما يكون في باب الصفات^(٦).

وبناء عليه يمكن أن نخرّج القول بجواز التخصيص ببديل القول بجواز التخصيص ببديل البعض.

القول الثاني :

أنه ليس من المخصّصات.

ويتخرج هذا القول على قول من لا يرى التخصيص ببديل البعض.

(١) شرح مختصر المنتهى (٢٧٣/١).

(٢) ينظر: بيان المختصر (٢٤٨/٢)، وينظر أيضاً: نهاية مقصد الراغب (٣٥/٢) الفوائد شرح الزوائد (٦٢٨/١).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٣٥٠/٣).

(٤) الفوائد السنوية (٥٨/٢)، وينظر: التخبير شرح التحرير (٦٠٣٢٠٢٥٣١/٦) حاشية العطار (٥٩/٢).

(٥) ينظر: بيان المختصر (٢٤٨/٢)، شرح مختصر المنتهى للشيرازي (٢٧٣/١) نهاية مقصد الراغب (٣٥/٢) الفوائد شرح الزوائد (٦٢٨/١).

(٦) ينظر: ارتشاف الضرب لأبي حيان (٤/١٩٦٦).

وقد سبق أن بعض الشراح خص كلام ابن الحاجب ببدل البعض دون بقية الأبدال، فكلامهم ظاهر في أن بدل الاشتمال لا تخصيص فيه^(١). ولم أقف على أدلة تختص بالخلاف في هذا البديل، ولكن الأدلة والمناقشات المذكورة في بدل البعض كلها يمكن أن تجري على بدل الاشتمال. والذي يظهر لي أن معنى التخصيص متحقق في بدل الاشتمال كتحققه في بدل البعض، فإذا قلت: لا تسأل الناس مالهم، اختص الحكم بسؤال المال ولم يكن عاماً، فهو حينئذ مثل الصفة في التخصيص.

المطلب الرابع: التخصيص بالبديل المبين.

وهذا القسم لا يتصور فيه التخصيص، وذلك لأنه؛ إما أن يكون إضراباً انتقالياً؛ قصد فيه المتكلم المتبوع أولاً قصداً صحيحاً، ثم أضرب عنه إلى التابع، فكل من البديل والمبدل منه مقصودان للمتكلم، فلا تخصيص. وإما أن يكون على سبيل الغلط والنسيان؛ فاللفظ الأول ليس مقصوداً، بل جرى ذكره على اللسان من غير قصد، فلا يكون اللفظ الثاني مخصصاً للأول، بل مبطلاً له. ثم إن هذا النوع تنزهه عنه النصوص الشرعية، فلا يمكن أن يقع فيها شيء من ذلك: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (النجم: ٤٠٣).

المطلب الخامس: أمثلة على التخصيص بالبديل:

مما سبق يتبين أن البديل الذي يمكن التخصيص به بدلان بدل البعض وبدل الاشتمال، وفيما يلي عرض بعض الأمثلة التي وقع التخصيص فيها بهذين البديلين:

أولاً: أمثلة على التخصيص ببدل البعض:

أولاً: قوله: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧). وقد اختلفوا في إعراب (من) في الآية، والأصح عند الأكثرين أنها بدل من (الناس) بدل بعض من كل، والضمير محذوف تقديره: من استطاع منهم، وفائدة هذا بيان أن

(١) ينظر: بيان المختصر (٢٤٨/٢)، شرح مختصر المنتهى للشيرازي (٢٧٣/١).

الحج فرضٌ عينٌ على الناس أجمعين، ولكن الله سبحانه عذر غير المستطيع بعجزه عن أداء الواجب فلا يؤاخذ به ولا يطالبه بأدائه، فإذا حجَّ أسقط الفرض عن نفسه، وليس حج المستطيعين بمسقط للفرض عن العاجزين، بحيث إذا أدى المستطيعون الواجب لم يبق واجباً على غير المستطيعين، كما لو قلت: واجب على الناس كلهم أن يجاهد منهم المستطيع، كان الوجوب متعلقاً بالجميع، وعذر العاجز بعجزه^(١).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ (النساء: ٩٥).
فقوله: (غير): بدل من (القاعدون) ولا تعرب صفة؛ لأنها لا تتعرف بالإضافة، لإيغالها في التنكير، ولا يجوز اختلاف الصفة والموصوف^(٢).

وهذا اللفظ يدل على استثناء أولي الضرر من عدم المساواة، وعليه فهم مساوون للمجاهدين في الأجر لضررهم الذي منعهم من الجهاد^(٣).

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ قَضًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ (سورة الحشر: ٨).
اختلف العلماء في إعراب الآية^(٤)، وكان هذا الخلاف مؤثراً في الأحكام المستنبطة من الآية، فذهب بعض العلماء إلى أن قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ بدل من قوله تعالى: ﴿لِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (الحشر: ٧)^(٥).

(١) ينظر: نتائج الأفكار (٢٤١) بدائع الفوائد (٤٥٦/٢) الباب في علوم الكتاب (٤١٣ / ٥).

(٢) وجوز بعضهم إعرابها صفة، ينظر لذلك: أنوار التنزيل للبيضاوي (٣٨٢/١) تفسير البحر المحيط (٣/ ٣٤٤) إعراب القرآن وبيانه (٣٠١/٢).

(٣) عند العزم على ذلك . ينظر: مجموع الفتاوى (١٢٤، ١٢٣/١٤).

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب (٢٨٧/٢٩) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١٤٥/٥) إعراب القرآن وبيانه (٤٧ / ١٠).

(٥) ينظر: الكشاف للزمخشري (٨٠٠، ٧٩٦/٦). وذكر فيه أن الذي منع الإبدال من لله وللرسول، والمعطوف عليهما، وإن كان المعنى لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل أخرج رسوله من الفقراء في قوله: ﴿وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (الحشر: ٨) وأنه يترفع برسول الله صلى الله عليه وسلم عن التسمية بالفقير، وأن الإبدال على ظاهر اللفظ من خلاف الواجب في تعظيم الله عز وجل.

والمعنى: إنما يستحق ذو القربى الفقير. وعلى هذا فالفقر شرط لإعطاء ذوي القربى، فيعطون لفقرهم وحاجتهم لا لقرباتهم، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، وأما الشافعي، فيرى أن سبب الاستحقاق هو القرابة، فيأخذ ذو القربى الغني لقربته^(١).

رابعاً: قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ (الطلاق: ٦).

فقد أعرب قوله: (مِنْ وَجْدِكُمْ) بدل من قوله (مِنْ حَيْثُ)^(٢).

ويستفاد من ذلك أن السكن مخصوص بحال المكلف وجِدته، قال ابن قدامة بعد أن ذكر وجوب المسكن للزوجة: "ويكون المسكن على قدر يسارهما وإعسارهما؛ لقول الله تعالى: ﴿مِنْ وَجْدِكُمْ﴾"^(٣).

خامساً: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ، وَلَأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلِمُ، فَهَنْ لَهَنْ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لَمَنْ كَانَ يَرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا)^(٤).

وقوله: (لمن كان يريد الحج والعمرة) بدل من قوله: (لمن أتى عليهن)^(٥).

وهذا البدل يقتضي تخصيص الحكم بالمريد لأحدهما، وأن من لم يرد ذلك إذا مر بأحد هذه المواقيت لا يلزمه الإحرام وله تجاوزها غير محرم^(٦).

(١) ينظر: تفسير البحر المحيط (٨ / ٢٤٥) أحكام الفقير والمسكين (١١٧)، وينظر للمسألة: الأمر (٥ / ٣٢٥)، (٣٣٣) بدائع الصنائع (٧ / ١٢٥).

(٢) وهو ما رجحه أبو حيان، ورد على الزمخشري حين أعربه بأنه عطف ببيان لقوله: ﴿مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ (الطلاق: ٦). ينظر: الكشاف للزمخشري (٦ / ١٤٨) تفسير البحر المحيط (٨ / ٢٨١-٢٨٠) الباب في علوم الكتاب (١٩ / ١٦٧).

(٣) المغني (١١ / ٣٥٥)، وينظر: حاشية ابن عابدين (رد المحتار ٥ / ٣٢٢).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب مهل أهل الشام (١ / ٤٧٢ / ١٥٢٦).

(٥) ينظر: مرقاة المفاتيح (٥ / ٤٣٠).

(٦) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢ / ٤٩).

سادساً: في حديث أنس في كتاب الصدقات: (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة)^(١).

(في سائمتها) بدل - بإعادة الجار - عنقوله: (الغنم): ويستفاد من ذلك تخصيص الحكم بالسائمة^(٢)، وهذا ما ذهب إليه الفقهاء معتمدين على اللفظ المذكور^(٣).

سابعاً: جاء في حديث عبد الله بن زيد في الاستسقاء في وصفه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم: (وحول رداءه، فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله عز وجل)^(٤).

وجملة: (فجعل عطافه الأيمن) الخ: بدل من قوله: (وحول رداءه)، وهي تبين هيئة تحويل الرداء، قال ابن قدامة: "وصفة تقليب الرداء أن يجعل ما على اليمين على اليسار وما على اليسار على اليمين"، ثم استدل بالحديث المذكور^(٥).

ثامناً: عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صُفِّدَت الشياطين مردة الجن، وغُلِّقَت أبواب النار، فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة، فلم يغلق منها باب، ومناد ينادي: يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر، ولله عتقاء من النار، وذلك كل ليلة)^(٦).

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (١/٤٤٩/٤٥٤).

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح (٤/٢٥٩)، وذكر أنها تعرب بدلاً أو حالاً.

(٣) ينظر: المغني (٤/١٢) المجموع (٥/٣٢٤).

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (١/٧٩٠-٤٨٠/١١٦٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٣١٨).

(٥) المغني (٣/٣٤١).

(٦) رواه بهذا اللفظ ابن حبان في صحيحه (بترتيب ابن بلبان، كتاب الصوم، باب فضل رمضان، ذكر البيان بأن الله جل وعلا إنما يصفد الشياطين في شهر رمضان مردتهم دون غيرهم (٨/٢٢١/٣٤٣٥)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصوم، باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله: وصدت الشياطين مردة الجن منهم لا جميع الشياطين الخ (٣/١٨٨/١٨٨٣)، وقال الألباني في تعليقه على ابن خزيمة: "إسناده حسن للخلاف في أبي بكر بن عياش من قبل حفظه"، ورواه الترمذي في جامعه، كتاب

فقلوه: (مردة الجن) بدل من قوله: (الشياطين) فيكون التصفيد لمردة الجن دون غيرهم، وعليه يحمل إطلاق بقية أحاديث تصفيد الشياطين، ويحصل الجمع بأن الوخز يقع في رمضان من غير المردة^(١).

تاسعاً: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها^(٢).

قوله (من عرضها وطولها) بدل من (لحيته)^(٣)، وأخذ بهذا أهل العلم فأجازوا أن يؤخذ من طولها وعرضها^(٤).

عاشراً: نصَّ بعض فقهاء الحنابلة في باب الإقرار على أنه إن قال رجل لآخر: له الدار ثلثاها عملاً ببدل البعض، وهو قوله ثلثاها، جاء في شرح منتهى الإرادات: " (و) إن قال (له) الدار ثلثاها (و) له الدار (عاريةً أو) قال له الدار (هبةً) أو قال له الدار (هبةً سكنى أو) قال له الدار (هبةً عاريةً عملاً بالبدل) وهو قوله ثلثاها أو عاريةً أو هبةً"^(٥).

ثانياً: أمثلة على التخصيص ببدل الاشتمال:

الصوم، باب ما جاء في فضل شهر رمضان (٦٨٢/٥٧/٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل شهر رمضان سنن ابن ماجه (١٦٤٢/٥٢٦/١): بلفظ: (صفت الشياطين ومردة الجن)، وقد ذكر الترمذي كما في ترتيب علل الترمذي لأبي طالب القاضي (١١١) عن البخاري قوله في هذه الرواية: "غلط أبو بكر بن عياش في هذا الحديث".

(١) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/١٣).

(٢) رواه الترمذي في جامعه، كتاب الأدب، باب ما جاء في الأخذ من اللحية (٢٧٦٢/٩٤/٥)، وقال: "هذا حديث غريب، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: عمر بن هارون مقارب الحديث لا أعرف له حديثاً ليس إسناده أصلاً أو قال ينفرد به إلا هذا الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ من لحيته من عرضها وطولها، لا نعرفه إلا من حديث عمر بن هارون"، وحكم عليه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٨٨/٤٥٦/١) بالوضع.

(٣) ينظر: تحفة الأحوذى (٤٤/٨).

(٤) ينظر: فتح الباري (٣٥٠/١٠) تحفة الأحوذى (٤٦/٨).

(٥) شرح منتهى الإرادات (٧٤٧/٦)، وينظر: مطالب أولي النهى (٦٨٣/٦).

أولاً: عن أبي شريح العدوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته)، قيل وما جائزته يا رسول الله؟ قال: (يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه)^(١).
وقوله: (جائزته) روي بالنصب على أنه بدل اشتغال من ضيفه، والمعنى أي يكرم جائزته يوماً وليلة^(٢).

وهذا اللفظ يدل على وجوب جائزة الضيف دون غيرها، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة على تفصيل لهم في المسألة^(٣).

ثانياً: عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من سأل الناس أموالهم تكثرأ فإنما يسأل جمرأ فليستقل أو ليستكثر)^(٤).
وقوله: (أموالهم) بدل اشتغال من قوله: (الناس)^(٥). وفي هذا من الفائدة أن العذاب الذي ورد في النص يختص بسؤال الأموال.

ثالثاً: عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثنتان لا تردان أو قلما تردان: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً)^(٦).

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (٤/٦٠٩/٩٥/٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها (٤٨/٨٢٦/٢) رقم ١٤.

(٢) ينظر: فتح الباري (١٠/٥٢٣).

(٣) ينظر: كشف القناع (٩/٣١٠١).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس (١/٤٦٠/١٠٤١).

(٥) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٢/٤٢١).

(٦) رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب الدعاء عند اللقاء (٢/٣٤/٢٥٤٠)، ورواه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة (١/٧٠/٧) بمعناه موقوفاً على سهل، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/١٣٨): "مثله لا يقال من جهة الرأي"، ومما أشار إليه بعض العلماء أن الإمام مالكا قد يوقف المرفوع (ينظر: الثقات الذين تعمدوا وقف المرفوع أو إرسال الموصول للصياح ٩٣)، وصحح المرفوع النووي في رياض الصالحين (٣٧٠)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/١٠٨)، وقوله يلحم: بفتح ياء من

وقوله (حين) بدل من قوله (عند البأس)^(١)، وهو يفيد تخصيص وقت الدعاء المستجاب بوقت التحام القتال.

رابعاً: عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عِضَاهَا أو يقتل صيدها)^(٢).

وقوله: (أن يقطع) بدل اشتمال من المفعول (عضاها)^(٣)، ويفيد ذلك اختصاص التحريم بالقطع لها.

خامساً: من فروع التخصيص بالبدل التي نص عليها بعض الفقهاء: ما لو أقر رجل لآخر، فقال: له الدار عاريةً أو هبةً أو هبةً سكنى أو هبةً عارية، فإنه يُعمل بالبدل، ويعتبر من باب الهبة، والبدل: قوله: عاريةً أو هبةً، وهو بدل اشتمال؛ لأن قوله الدار يدل على الملك، والهبة بعض ما يشتمل عليه، كأنه قال له ملك الدار هبةً^(٤).

* * *

لحم كسمع أي يقتل بعضهم بعضاً، وقيل: بضم الياء وكسر الحاء من ألحم أي يشتبك الحرب بينهم ويلزم بعضهم بعضاً، والملحمة الحرب وموضع القتال. ينظر: مرعاة المفاتيح (٢/٣٧٧).

(١) ينظر: مرعاة المفاتيح (٢/٣٧٧).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمةها (١/٦١٧/١٣٦٣).

(٣) ينظر: مرعاة المفاتيح (٥/٦٢٠)، وفيه: ما بين لابتي المدينة: أي جانبيها من الجبال، قيل اللابة الحرة، وهي الأرض ذات الحجارة السود كأنها أحرقت بالنار، وأراد بهما حرتين تكتنفانها. وعضاها جمع عضة بحذف الهاء الأصلية كما في شفة، وهي كل شجر عظيم له شوكة.

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٦/٧٤٧) مطالب أولي النهى (٦/٦٨٣).

المبحث السادس: مسائل متعلقة بالتخصيص بالبدل.

يتعلق بالتخصيص بالبدل جملة من المسائل، وهي:

أولاً: يشترط في البدل الاتصال، ونقل الإجماع على هذا، قال المازري: "التوابع هي النعت والعطف والتأكيد والبدل والشروط، ولا خلاف في وجوب اتصالها، وأما الاستثناء ففيه الخلاف مع ابن عباس"^(١).

وقال البرماوي: "لا بد في البدل أيضاً من الاتصال كسائر التوابع على ما سبق في الصفة، وهو مقرر في كتب النحو"^(٢).

والاتصال إما أن يكون لفظاً بأن يكون متصلًا بما قبله غير منقطع، أو حكماً بأن يكون انفصاليه وتأخره على وجه لا يدل على أن المتكلم قد استوفى غرضه من الكلام، كالسكوت لانقطاع نفس أو بلع ريق أو سعال، ونحو ذلك مما لا يُعدُّ انفصلاً عرفاً^(٣).

ويدل على اشتراط الاتصال:

أولاً: أن أهل اللغة لا يعدُّون ذكر البدل منقطعاً عن المبدل منه كلاماً منتظماً، ولا معدوداً من كلام العرب، فلو قال قائل: رأيت القوم، ثم قال بعد شهر أو سنة ثلثهم، فإنه لا يُعدُّ بدلاً ولا كلاماً صحيحاً كما لو قال رأيت زيدا، ثم قال بعد شهر قائماً، فإنهم لا يعدُّونه بذلك مخبراً عن زيد بشيءٍ، وكذلك لو قال أكرم زيدا، ثم قال بعد شهر: إن دخل داري، فإنهم لا يعدُّون ذلك شرطاً^(٤).

ويؤكد ذلك ثانياً: قياس البدل على سائر التوابع اللفظية من خبر المبتدأ وجواب الشرط، والحال، والتمييز؛ فكما لا يجوز الفصل بين المبتدأ والخبر بالزمان، نحو: زيد، ثم يقول بعد زمان: قائم، ولا بين الشرط وجوابه، مثل أن يقول: إن تقم، ثم بعد زمان يقول:

(١) نقله في الكاشف عن المحصول (٤/٢٧) البحر المحيط (٣/٤١٣).

(٢) الفوائد السننية: (٢/٥٨)، وينظر: فصول البدائع (٢/١٣٩) حاشية العطار (٢/٥٩).

(٣) ينظر: فصول البدائع (٢/١١٩) البحر المحيط (٣/٢٨٤) شرح الكوكب المنير (٣/٢٩٧).

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (٢/٣٥٤) التقريب والارشاد (٣/١٢٩).

أقم، ولا بين الحال وصاحبها، مثل أن يقول: جاء زيد، ثم بعد مدة يقول: راكباً، ولا بين المميّز والمميّز، مثل أن يقول: عندي عشرون، ثم يقول بعد مدة: درهماً أو ثوباً، كذلك لا يجوز الفصل بين البدل والمبدل منه؛ إذ كل واحد من هذه التوابع لا يستقل بنفسه دون الانضمام إلى ما قبله، بل البدل أولى بالحكم لما فيه من قصد المتكلم إبطال الكلام الأول (أي المبدل منه)^(١).

وهل يمكن أن يقال هنا بجواز الفاصل اليسير كالقول المرجح في الاستثناء؟ يظهر لي أن هذا القول لا يجري في البدل؛ لأن المتكلم لا يريد في البدل اللفظ الأول، وإنما يقصد اللفظ الثاني، بخلاف الاستثناء، فاللفظ الأول فيه مقصود بذاته، ولو قال أكرم القوم ثم سكت قليلاً ثم قال ثلثهم، لكان اللفظ الأول مراداً بذاته ثم أعرض عنه إلى اللفظ الثاني، وهذا بدل إضراب، ولا تخصيص فيه.

ثانياً: يشترط في البدل تبعاً للاستثناء أن يكون من متكلم واحد، فلو اصطح رجلان على أن يذكر أحدهما المبدل منه، والآخر البدل لم يُسم ذلك كلاماً:

نصَّ على هذا ابن السبكي في الاستثناء، فقال في تعريفه: "الاستثناء، وهو الإخراج بيلاً أو إحدى أخواتها من متكلم واحد، وقيل مطلقاً"^(٢). وتبعه غيره من الأصوليين^(٣).

وبهذا قال بعض علماء اللغة^(٤).

ورجَّح الباقلاني أنه لو قال الله تعالى اقتلوا المشركين، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم متصلاً به إلا زيداً، لكان كلام الرسول منفصلاً عن كلام الله، فهو يشترط أن يكون المتكلم واحداً^(٥).

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٩٠) نهاية الوصول للهندي (٤/ ١٥١٥).

(٢) جمع الجوامع (٤٨).

(٣) ينظر: شرح المحلي (البدر الطالع) على جمع الجوامع (١/ ٣٧٤) الغيث الهامع (٣٠٩) التحرير (٦/ ٢٥٣٧) لب الأصول مع غاية الوصول (٧٩) شرح الكوكب (٣/ ٢٨٤) حاشية العطار (٢/ ٤١٧). وأفاد الأخير أن الواقع من متكلمين قد يسمى استثناء تلقينياً.

(٤) ينظر: شرح التسهيل لابن مالك (٨/ ٨) توضيح المقاصد والمسالك (١/ ٢٧٠) همع الهوامع (١/ ٣٠).

(٥) ينظر: التقريب والإرشاد (٣/ ٧١٧٠).

وهو ما اختاره الغزالي أيضاً^(١)، والآمدي^(٢)، والصفى الهندي^(٣).

واستدلوا بدليلين:

الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قال: (ولا يختلى خلاها)، قال له العباس: "يا رسول الله إلا الإذخر؛ فإنه لقينهم"^(٤) وليبوتهم"، فقال: "إلا الإذخر"^(٥).

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتف باستثناء العباس، بل أعاده مرة أخرى، ولو لم يشترط في الكلام أن يكون من متكلم واحد لاكتفى بقول العباس مقرأً له^(٦)، وإذا كان هذا في الاستثناء فكذلك البديل.

الثاني: أن الكلام عمل واحد، فلا يكون عامله إلا واحداً^(٧).

وقال آخرون: لا يشترط من متكلم واحد، واختاره ابن مالك^(٨)، والإسنوي^(٩)، والبرماوي^(١٠)، والكوراني^(١١)، وغيرهم^(١٢)، ومال إليه العطار^(١٣).

(١) ينظر: المستصفى (٥٦/٢).

(٢) ينظر: الإحكام (٢٨٢/٢).

(٣) ينظر: نهاية الوصول (١٤٨٤/٤). وتوقف الرازي في المحصول (١٦/٣)، وينظر للمسألة: البحر المحيط (٣٠٠/٣).

(٤) قينهم: بفتح القاف هو الحداد والصائغ، ومعناه يحتاج إليه القين في وقود النار، ويحتاج إليه في سقوف البيوت يجعل فوق الخشب. ينظر: شرح النووي لمسلم (١٨٠/٩).

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة (١٨٣٤/١٣/٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (١٣٥٣/٦١٥/٢).

(٦) ينظر: الفوائد السننية (٤٤/٢).

(٧) ينظر: شرح التسهيل لابن مالك (٨/١) همع الهوامع (٣٠/١).

(٨) ينظر: شرح التسهيل لابن مالك (٩/٨٨).

(٩) ينظر: الكوكب الدرّي (١٩٧).

(١٠) ينظر: الفوائد السننية (المحقق: ١٦٤٧/٥)، وذكره في مبحث آخر (المخطوطة: ٤٥/٢).

(١١) ينظر: الدرر اللوامع (٣٢٤).

(١٢) ينظر: همع الهوامع (٣١/١)، واختاره ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج (٣١٤/٥)، بل ذكر عن بعضهم أن اشتراطه لم يحفظ عن نحوي، بل عن بعض الأصوليين! وذكر أن هذا ممنوع.

(١٣) ينظر: حاشية العطار (٤٢/٢).

واستدلوا بدليلين:

الأول: لا نسلم أن مجموع النطقين ليس بكلام، بل هو كلام، وليس اتحاد الناطق معتبراً كما لم يكن اتحاد الكاتب معتبراً في كون الخط خطأً، فلو اُصطلح رجلاً على أن يكتب أحدهما زيد، والآخر فاضل، لكان المجموع خطأً، فكذلك في النطق^(١).
وأجيب: بالفرق؛ فلو كتب أحدهما: زيد، فيعتبر خطأً، ولو لم يكتب الآخر شيئاً، بخلاف الكلام؛ فلو قال: زيد، لا يسمى ذلك كلاماً.

ثم لو سلّمنا، فلا يسمى ذلك خطأً واحداً، بل هما خطأان في الحقيقة^(٢).
والثاني: أن يقال: كل واحد من المتكلمين إنما اقتصر على كلمة واحدة اعتماداً على نطق الآخر بالآخرى، فمعناها مستحضر في ذهنه، فكل واحد منهما متكلم بكلام، كما يكون قول القائل لقوم رأوا شبحاً: زيد، أي: المرئي زيد، فهو على تقدير ما صرح به الآخر. وعلى هذا، فالكلام لا بد له من إسناد، وهو لا يكون إلا من متكلم واحد، فإن وجد من كل منهما إسناد بالإرادة، فكل منهما متكلم بكلام مركّب، حذف بعضه لدلالة الآخر عليه، ولذا لا يتصور تركيب كلام واحد من متكلمين^(٣).

وذكر البرماوي أن هذا الوجه هو التحقيق^(٤).

وبناء عليه فلا حاجة لهذا الشرط.

ولعل القول الثاني هو الأرجح، ولكنه يحتاج إلى شيء من التفصيل:

فإن كان المتكلم يسند الفعل إلى نفسه، كأن يقول: رأيتُ القوم، فقال الآخر ثلثهم، فهنا لا يجعل كلاماً واحداً؛ لأنه ليس في الحال ما يفيد إقرار المتكلم الأول بما تكلم به الثاني، ولا ينسب لساكت قول، إلا أن يردد اللفظ فيحمل على تقدير المحذوف

(١) ينظر: شرح التسهيل لابن مالك (٨/١) توضيح المقاصد والمسالك (٢٧١/١).

(٢) ينظر: تشنيف المسامع (٣٦٥/١).

(٣) ينظر: شرح التسهيل لابن مالك (٩-٨/١) توضيح المقاصد والمسالك (٢٧١/١) همع الهوامع (٣٠/١)

حاشية الصبان (٥٨/١).

(٤) ينظر: الفوائد السننية (المحقق: ١٦٤٧/٥)، وذكره في مبحث آخر (المخطوطة: ٤٥/٢).

بدلالة ما نطق به الآخر، وعلى هذا يحمل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع العباس؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان في سياق توضيح الأحكام التي شرعها الله تعالى، وهو المبيّن لها، فكان كلامه موضحاً للاستثناء.

علماً أنه صلى الله عليه وسلم قد يستثنى من هذا التفصيل؛ لأن سكوته وإقراره لا سيما في معرض الحاجة إلى البيان بيان، بخلاف غيره.

أما إذا كان المتكلم لا يسند الفعل لنفسه، كأن يقول لغيره: رأيت القوم، فيقول الآخر ثلثهم، فإن التقدير هنا معناه: نعم رأيتُ ثلثهم، فيكون ما تكلم به الثاني على تقدير مستفاد من كلام الأول.

ثالثاً: لا يشترط في البديل أن يكون أقلّ من المبدل منه. وقد نصّ على هذا الزركشي، فقال: "إذا جعلناه من المخصّصات فلا يجيء فيه خلاف الاستثناء في اشتراط بقاء الأكثر، بل سواء قلّ ذلك البعض أو ساواه أو زاد عليه: كأكلت الرغيف ثلثه أو نصفه أو ثلثيه"^(١).

وتبعه على هذا البرماوي^(٢)، وغيره^(٣). ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً﴾ (٢) نِصْفَهُ (المزمل: ٢-٣)؛ فإن قوله: (نصفه) بدل، وهو إما أن يكون بدلاً من الليل، فيكون المعنى: قم نصف الليل، أو بدلاً من (قليلاً) فيكون المعنى: قم الليل إلا نصفه، وعلى التقديرين البديل نصف المبدل منه^(٤).

رابعاً: إذا تعقّب البديل جملاً^(٥) فهل يعود على الجمل السابقة كإها أو على الجملة الأخيرة منها؟.

(١) البحر المحيط (٣/٣٥٠).

(٢) الفوائد السننية: (٢/٥٨).

(٣) ينظر: إرشاد الفحول (١/٦٧٤) حاشية العطار (٢/٥٩).

(٤) ينظر للخلاف في إعراب الآية: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٥/٢٣٩) الجامع لأحكام القرآن (١٩/٣٣) تفسير البحر المحيط (٨/٣٥٣) البحر المحيط للزركشي (٣/٢٩٠).

(٥) يراد بالجملة ما فيه شمول لا الجمل النحوية، ولذا مثّلوا للمسألة بالأعداد. نبّه عليه في المسودة (١/٣٥٦) وينظر منه (١/٣٥٧).

يجري فيه الخلاف الحاصل في الاستثناء^(١).

قال ابن تيمية: "فأما الصفات وعطف البيان والتوكيد والبدل، ونحو ذلك من الأسماء المخصّصة فينبغي أن تكون بمنزلة الاستثناء"^(٢). أي في عوده على الجمل قبله أو الجملة الأخيرة.

وقال البرماوي: "وأما تعقُّبه لمتعدد حيث يحتمل أن يكون بدلاً من الكل ومنالأخير: كوقفت على أولادي وأولاد أولادي أرشدهم، فيظهر أن يأتي فيه ما سبق، والله أعلم"^(٣).

وقال الفناري: "هذه الأربعة^(٤): كالاستثناء في وجوب الاتصال وتعقيب المتعدد أنه للجميع أو الأخير والاختلاف والاختيار"^(٥).

* * *

(١) اختلفوا في الاستثناء المتعقب لجملتين فأكثر إذا لم توجد القرائن على أقوال، أشهرها قولان: الأول: أنه يعود إلى الجمل كلها، وبه قال الجمهور. والثاني: أنه يعود إلى الجملة الأخيرة، وبه قال الحنفية. ينظر للمسألة وضوابطها والخلاف فيها: الفصول في الأصول (٢٦٥/١) التقريب والارشاد (١٤٥/٣) العدة (٦٧٨/٢) المسودة (٣٥٤/١) إحكام الفصول (٢٨٣/١) الاستغناء في الاستثناء (٥٧١) البحر المحيط (٣٠٧/٣).

(٢) المسودة (٣٥٧/١). وينظر: مجموع الفتاوى (١٥٦/٣١—١٥٧). وعنه فيالتحبير شرح التحرير (٢٦٤/٦) والقواعد والفوائد الأصولية (٢٦٢). وقد وقع في البحر المحيط (٣٤١/٣) منسوباً للجد أبي البركات.

(٣) الفوائد السننية (٥٨/٢) وينظر: حاشية العطار (٥٩/٢).

(٤) وهي الشرط والصفة والغاية والبدل.

(٥) فصول البدائع (١٣٩/٢).

الخاتمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:
ففي خاتمة هذا البحث أضع بين يدي القارئ الكريم أهم ما توصل إليه الباحث:
أولاً: لا يطلق الأصوليون لفظ البديل على مصطلح يختص بهم، وإنما يستعملونه بناء على المعنى اللغوي، وهو الخلف والعوض، وأما في باب دلالات الألفاظ، وبخاصة في المخصّصات والمفاهيم فيستعمل الأصوليون هذا اللفظ بناء على المصطلح النحوي للفظ البديل، وهو عند النحاة: التابع المقصود بالحكم بلا واسطة.
أما التخصيص بالبديل فيمكن تعريفه بأنه: قصر العام على بعض أفراده بتابع مقصود بالحكم.

ثانياً: قسّم علماء اللغة البديل إلى أربعة أقسام، وهي: الأول: بدل الكل، والثاني: بدل البعض، والثالث: بدل الاشتمال، والرابع: البديل المباين.
رابعاً: للبديل فوائد كثيرة، منها: التفسير بعد الإبهام، والبيان بعد الاجمال، وفي ذلك رفع للالتباس وإزالة للإشكال، وزيادة في التقرير، وإزالة التوسع الذي قد يكون في المبدل منه، ودفْع توهّم المجاز، والتخصيص.

خامساً: قسّم جمهور الأصوليين التخصيص إلى قسمين: الأول: المتصل، والثاني: المنفصل، والتخصيص بالبديل على القول به من التخصيص بالمتصل.
سادساً: يقصد ببديل الكل: المطابق للمبدل منه المساوي له في المعنى، وهذا النوع من البديل لا تخصّص فيه.

سابعاً: بدل البعض هو أن يكون الثاني جزءاً من الأول، وهذا النوع من البديل هو الذي اختلف فيه الأصوليون. وبخاصة من جاء بعد ابن الحاجب. وقد ترجح في نظري القول بأن البديل يعتبر من جملة المخصّصات، والخلاف في هذه المسألة متأثر بخلاف نحوي في المبدل منه هل هو في نيّة الطّرح أم لا؟ فإن قيل إنه في نيّة الطّرح لم يحسن عدّه من المخصّصات، وإلا عدّه.

ثامناً: بدل الاشتمال هو ما كان من سبب الأول: وهو مشتمل عليه، والخلاف فيه كالخلاف في بدل البعض.
تاسعاً: البديل المباين هو بدل مباين مطلقاً، بحيث لا يُشعر به ذكر المبدل منه بوجه، وهذا القسم لا يتصور فيه التخصيص.
وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

* * *

قائمة المصادر والمراجع:

١. الآيات البيّنات على شرح جمع الجوامع؛ لأحمد بن قاسم العبادي، دون معلومات نشر.
٢. الإبهاج في شرح المنهاج؛ لعلي بن عبد الكافي السبكي، وابنه عبد الوهاب، دراسة وتحقيق؛ د. أحمد الزمزمي، ود. نور الدين صغيري، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدمشق.
٣. الإبتقان في علوم القرآن؛ لجلال الدين السيوطي، تحقيق؛ مركز الدراسات القرآنية، من مطبوعات مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
٤. إجابة السائل شرح بغية الأمل؛ لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق؛ القاضي حسين السياعي ود. حسن الأهدل، الثانية ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة.
٥. أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام؛ لتقي الدين ابن دقيق، تحقيق؛ محمد حامد الفقي، ومراجعة؛ أحمد محمد شاكر، طبع عام ١٣٧٢هـ، مطبعة السنة المحمدية.
٦. أحكام الفصول في أحكام الأصول؛ لسليمان بن خلف الباجي، حققه وقدم له ووضع فهراسه؛ عبد المجيد تركي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٧. أحكام الفقير والمسكين في الكتاب العظيم والسنة النبوية؛ لمحمد بن عمر بازمول، منشور على الشبكة.
٨. الإحكام في أصول الأحكام؛ لعلي الأمدي، تعليق؛ عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، دار الصميعي، الرياض.
٩. الإحكام في أصول الأحكام؛ لعلي بن أحمد بن حزم الظاهري، قدم له؛ إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
١٠. إدرار الشروق على أنواع الفروق؛ لقاسم بن الشاط، مطبوع مع الفروق.
١١. ارتشاف الضرب من لسان العرب؛ لأبي حيان الأندلسي، تحقيق؛ د. رجب عثمان، مراجعة؛ د. رمضان عبد التواب، الأولى ١٤١٨هـ، مكتبة الخانجي، مصر.
١٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول؛ لمحمد الشوكاني، تحقيق؛ سامي الأثري، الأولى ١٤٢١هـ، دار الفضيلة.

١١. الاستغناء في الاستثناء: لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الأولى ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢. أسرار العربية: لأبي البركات الأنباري. تحقيق: محمد بهجة البيطار، مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق.
١٣. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: لحسن بن عمر السيناوي، مطبعة النهضة، تونس.
١٤. أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول): لعلي بن محمد البزدوي، مع كشف الأسرار للبخاري.
١٥. أصول السرخسي: لمحمد بن أحمد السرخسي، حققأصوله: أبو الوفاء الأفغاني، طبعة مصورة عن الطبعة التي عنيت بنشرها لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، لدار الكتب العلمية، بيروت.
١٦. أصول الفقه: للعربي علي اللوه، مطابع الشويخ بتطوان.
١٧. أصول الفقه: لمحمد بن مفلح المقدسي، حققه: د. فهد السدحان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، نشر وتوزيع مكتبة العبيكان، الرياض.
١٨. أصول الفقه: لمحمد الخضري، السادسة ١٣٨٩هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
١٩. أصول الفقه في نسيجه الجديد: لإبراهيم الزلمي، الطبعة العاشرة، شركة الخنساء للطباعة المحدودة، بغداد.
٢٠. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: لـد. عياض بن نامي السلمي، الأولى ١٤٢٦هـ، دار التدمرية.
٢١. الأصول في النحو: لمحمد بن سهل بن السراج، تحقيق: د. عبد الحسين الفتلي، الثالثة ١٤١٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٢. الأصول من علم الأصول: لمحمد بن عثيمين، حققه وخرج أحاديث وعلق عليه: أشرف بن صالح السلفي، طبع عام ٢٠٠١م، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية.
٢٣. إعراب القرآن وبيانه: لمحيي الدين الدرويش، اليمامة للطباعة والنشر، دار ابن كثير ودار الإرشاد للشؤون الجامعية.

- ٢٤- الأم: لمحمد الشافعي، تحقيق وتخريج: د/ رفعت فوزي، الأولى ١٤٢٢هـ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.
- ٢٥- امتاع العقول بروضة الأصول: لعبد القادر بن شيبه الحمد، دون معلومات نشر.
- ٢٦- أنوار التنزيل (تفسير البيضاوي): لعبد الله بن عمر البيضاوي، حققه: محمد صبحي حسن حلاق ومحمد أحمد الأطرش، الأولى ١٤٢١هـ، دار الرشيد، مؤسسة الإيمان، بيروت.
- ٢٧- البحر المحيط في أصول الفقه: لمحمد بن بهادر الزركشي، قام بتحريه: د/ عبد الستار أبو غدة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
- ٢٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٩- بدائع الفوائد: لمحمد بن أبي بكر بن القيم، تحقيق: عليا العمران، دار عالم الفوائد.
- ٣٠- البدر اللامع في نظم جمع الجوامع لعلي الأشموني، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ، مطبعة السعادة، مصر.
- ٣١- بذل النظر في الأصول: لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي، حققه وعلق عليه: د/ محمد زكي عبد البر، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، مكتبة دار التراث، مصر.
- ٣٢- البرهان في أصول الفقه: لعبد الملك بن عبد الله الجويني، حققه وقدم له ووضع فهرسه: د/ عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.
- ٣٣- البرهان في علوم القرآن: لمحمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: أبي الفضل الدمياطي، طبع عام ١٤٢٧هـ، دار الحديث بمصر.
- ٣٤- البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها، وصور من تطبيقاتها بهيكل جديد من طريف وتليد: لعبد الرحمن حسن الميداني، الأولى ١٤١٦هـ، درا القلم، الدار الشامية.
- ٣٥- بيان المختصر: لمحمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، تحقيق: د/ محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار المدني، جدة، من منشورات جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.
- ٣٦- التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة: لمصطفى محمد سلامة، العاشرة ١٤٢٨هـ، لم يشتر للطابع.

٣٧. تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق مجموعة، طبع في أعوام بمطابع دولة الكويت.
٣٨. التعبير شرح التحرير في أصول الفقه: لعلي بن سليمان المرادوي، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، ود. أحمد السراح، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض.
٣٩. التحرير في أصول الفقه: لعلي بن سليمان المرادوي، مطبوع مع شرحه التحرير.
٤٠. التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية: لمحمد بن الهمام، مع التقرير والتحرير.
٤١. التحرير والتنوير: لمحمد الطاهر بن عاشور، طبع عام ١٩٨٤هـ، الدار التونسية للنشر.
٤٢. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري، أشرف على مراجعة أصوله وصححه: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر.
٤٣. تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لأحمد بن حجر الهيتمي، تحقيق: مجموعة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
٤٤. تحفة المسئول في شرح مختصر منتهى السؤل: ليحيى بن موسى الرهوني، ط. الأولى ٢٠٠٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٥. تسهيل الوصول إلى علم الأصول: لمحمد عبد الرحمن المحلاوي الحنفي، طبع عام ١٣٤١هـ بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٤٦. تشنيف المسامع بجمع الجوامع: لمحمد الزركشي، تحقيق: الحسيني بن عمر، الأولى ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٧. التعريفات (معجم التعريفات): لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، مصر.
٤٨. تفسير البحر المحيط: لمحمد بن يوسف أبي حيان الأندلسي، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، وشاركهما: د/ زكريا النوني، د/ أحمد الجمل، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٤٩- التقريب والإرشاد (الصغير): لمحمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زيد، الثانية ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة ناشرون.
- ٥٠- تقريب الوصول إلى علم الأصول: لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، تحقيق: محمد علي فركوس، الأولى ١٤١٠هـ، دار التراث الإسلامي للنشر والتوزيع، الجزائر.
- ٥١- تقرير القواعد وتحريير الفوائد: لعبد الرحمن بن رجب، تحقيق: مشهور حسن، دار ابن عفاان.
- ٥٢- التقرير والتحبير على التحرير: لمحمد بن محمد بن أمير الحاج، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٣- تقويم الأدلة في أصول الفقه: لعبيد الله دبوسي، حققه: خليل الميس، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٤- التمهيد في أصول الفقه: لمحمود بن أحمد أبي الخطاب الكلوزاني، تحقيق: د. أحمد بن علي بن إبراهيم، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، طبع مكتبة الخانجي، من منشورات جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.
- ٥٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ليوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، حققه وعلق حواشيه وصححه: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، ومجموعة، طبع الطبعة الثانية بدءاً من عام ١٤٠٢هـ، بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.
- ٥٦- التوضيح شرح تنقيح الفصول: لأحمد بن عبد الرحمن حلولو، من أول الكتاب إلى نهاية الباب الخامس في النواهي تحقيق بالقاسم الزبيدي، رسالة جامعية بجامعة أم القرى.
- ٥٧- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك: للحسن بن قاسم المرادي، تحقيق: د. عبد الرحمن علي سليمان، الأولى ١٤٢٢هـ، دار الفكر العربي.
- ٥٨- التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح: لمحمد الطاهر بن عاشور، طبع بمطبعة النهضة نهج الجزيرة عدد ١١ تونس ١٣٤١هـ.
- ٥٩- التيسير بشرح الجامع الصغير: لعبد الرؤوف المناوي، طبع سنة ١٢٨٦هـ، بدار الطباعة الخديوية- مصر.
- ٦٠- تيسير التحرير شرح على كتاب التحرير: لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمرير بادشاه، بإشراف لجنة التصحيح بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦١. تيسير علم أصول الفقه: لعبد الله الجديع، الأولى ١٤١٨هـ. مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.
٦٢. تيسير الوصول إلى منهج الأصول من المنقول والمعقول: لكامل الدين محمد بن إمام الكاملية: تحقيق: د. عبد الفتاح خميسي، الأولى ١٤٢٣هـ. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
٦٣. الثقات الذين تعمدوا وقف المرفوع أو إرسال الموصول: لـ/د. علي الصياح، الأولى ١٤٣٠هـ. دار ابن الجوزي.
٦٤. الثمار اليونان على جمع الجوامع: لخالد الأزهرى، تحقيق: محمد بن العربي اليعقوبي، الأولى ١٤٢٧هـ. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.
٦٥. جامع الأسرار في شرح المنار: لمحمد بن محمد الكاكي، تحقيق: فضل الرحمن الأفغاني، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ. الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، الرياض.
٦٦. الجامع الصحيح (سنن الترمذي): لمحمد الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، وأتمه: محمد فؤاد عبد الباقي، ثم إبراهيم عطوة، الثانية ١٣٩٨هـ. مكتبة مصطفى البابي وأولاده، مصر.
٦٧. الجامع لأحكام القرآن: لمحمد بن أحمد القرطبي، الثانية، دار الكتب المصرية.
٦٨. جمع الجوامع: لعبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عبد المنعم خليل، الثانية ١٤٢٤هـ. دار الكتب العلمية.
٦٩. الجمل في النحو: لعبد الرحمن الزجاجي، تحقيق: د. علي توفيق الحمد، الأولى ١٤٠٤هـ. مؤسسة الرسالة، دار الأمل.
٧٠. المجلس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع: لمحمد بن علي الأثيوبي، الأولى ١٤١٩هـ. مكتبة ابن تيمية.
٧١. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار): لمحمد أمين بن عابدين، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، طبع عام ١٤٢٣هـ. دار عالم الكتب بالرياض.
٧٢. حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: لعبد الرحمن بن جاد البناني المالكي، دار الفكر، بيروت.
٧٣. حاشية التفنازاني على شرح مختصر المنتهى للعضد: لسعد الدين التفنازاني، مع شرح العضد.
٧٤. حاشية الخضري على شرح ابن عقيل: لمحمد الخضري، دار الفكر.

٧٥. حاشية الصبان على شرح الاشموني على ألفية بن مالك: لمحمد بن علي الصبان، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة الوقفية بمصر.
٧٦. حاشية العطار على شرح المحلي: لحسنالعطار، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
٧٧. حاشية على مرآة الأصول في شرح مرقاة الأصول: لمحمد بن أحمد الطرسوسي، طبع عام ١٢٦٧هـ، لم يشر للطابع.
٧٨. حل العقد والعقل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل: للحسنالأسترايازي، من العام إلى آخره تحقيق: عليباروم، رسالة جامعية بجامعة أم القرى.
٧٩. الحل في اصلاح الخلل من كتاب الجمل: لعبد الله بن السيد البطليوسي، تحقيق: سعيد عبد الكريم، دوتاريخ، دار الطليعة، بيروت.
٨٠. حصول المأمول من علم الأصول لصديق حسن خان، طبع عام ١٢٩٦هـ في مطبعة الجوائب بالقسطنطينية بتركيا.
٨١. درر الأصول في أصول فقه المالكية: لمحمد المختار ابن بونة الجكني، خدمه: عبد الرحمن بن معمر السنوسي، الأولى ١٤٢٤هـ، دار ابن حزم، دار التراث ناشرون بالجزائر.
٨٢. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع: لأحمد الكوراني، تحقيق: إلياس قبلان التركي، الأولى ١٤٢٨هـ، دار صادر، بيروت، مكتبة الإرشاد، استانبول.
٨٣. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: لمحمدالبابرتي، تحقيق: د.ضيف الله العمري، و: د.ترحيب الدوسري، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، مكتبة الرشد.
٨٤. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: لعبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق وتعليق ودراسة: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٨٥. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: لحسين بن علي الشوشاوي، تحقيق: د. أحمد السراح، و/د عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الأولى ١٤٢٥هـ، مكتبة الرشد.
٨٦. رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين: ليحيى النووي، تحقيق: د.ماهر الفحل، الأولى ١٤٢٨هـ، دار ابن كثير.

٨٧. زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول: لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، دراسة وتحقيق محمد سنان سيف الجلاي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
٨٨. الزيادة والإحسان في علوم القرآن: لابن عقيلة المكي/ تحقيق: مجموعة، الأولى ١٤٢٧هـ. مركز البحوث والدراسات بجامعة الشارقة.
٨٩. السراج الوهاج في شرح المنهاج: لأحمد بن حسن الجاربردي، قدم له وحققه وعلق عليه: د/ أكرم بن محمد أوزيقان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ. دار المعراج الدولية للنشر، الرياض.
٩٠. سلاسل الذهب في أصول الفقه: لبدر الدين الزركشي، حققه: د. صفية أحمد خليفة، الأولى ٢٠٠٨م. مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٩١. سلاله الفوائد الأصولية والشواهد والتطبيقات القرآنية والحديثية للمسائل الأصولية في أضواء البيان: استله وجمعه وألفه: عبد الرحمن السديس، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ. دار الهجرة للنشر والتوزيع، الثقبه.
٩٢. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
٩٣. سلم المطالع لدرك الكوكب الساطع: لمحمد الحسن اليعقوبي، حققه: أبو محمد بن محمد الحسن، الأولى ١٤١٨هـ. لم يشر للطابع.
٩٤. سلم الوصول لشرح نهاية السؤل: لمحمد نجيب المطيعي، مطبوع مع نهاية السؤل، عالم الكتب.
٩٥. السنن: لسليمان أبي داود السجستاني، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ. دار ابن حزم، بيروت.
٩٦. السنن: لمحمد بن يزيد ابن ماجه، علق عليه ورقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
٩٧. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: لبهاء الدين بن عقيل، ومعه كتاب منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل لمحمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة العشرون ١٤٠٠هـ. دار التراث القاهرة.
٩٨. شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك: لمحمد بن محمد بن مالك، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الأولى ١٤٢٠هـ. دار الكتب العلمية.

٩٩. شرح الأشموني على ألفية ابن مالك: لعلي بن محمد الأشموني، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، الأولى ١٣٧٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٠٠. شرح ألفية ابن معط: لعبد العزيز بن جمعة الموصلي، تحقيق: د. علي الشوملي، الأولى ١٤٠٥هـ، مكتبة الخريجي بالرياض.
١٠١. شرح التسهيل: لمحمد بن عبد الله بن مالك، تحقيق: د. عبد الرحمن السيد ومحمد بدوي المختون، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، دار هجر للطباعة ونشر والتوزيع والإعلان.
١٠٢. شرح التصريح على التوضيح: لخالد الأزهرى، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الأولى ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية.
١٠٣. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: لمسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠٤. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: لأحمد بن إدريس القرافي، باعثناء مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، ١٤٢٤هـ، دار الفكر، بيروت.
١٠٥. شرح ذريعة الوصول إلى اقتباس زيد الأصول: لمحمد الأشخر اليمني، تحقيق ودراسة: أحمد فرحان الإدريسي، الأولى ١٤٣٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٠٦. شرح الرضي لكافية ابن الحاجب: لمحمد بن الحسن الإسترايازي الرضي، تحقيق ودراسة: د. حسن الحفظي ود. يحيى بشير مصطفى، طبع القسم الأول عام ١٤١٢هـ، والثاني عام ١٤١٧هـ، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
١٠٧. شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب: لعبد الله بن هشام، ومعه منتهى الأرب بتحقيق شرح شذور الذهب لمحمد محي الدين عبد الحميد، طبع عام ٢٠٠٤م، دار الطلائع للنشر والتوزيع بالقاهرة.
١٠٨. شرح غاية السؤل: ليووسف بن أحمد بن عبد الهادي، دراسة وتحقيق: أحمد العنزي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
١٠٩. شرح قطر الندى وبل الصدى: لعبد الله بن هشام الأنصاري، ومعه سبل الهدى بتحقيق شرح قطر الندى لمحمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة الحادية عشرة ١٣٨٣هـ، مطبعة السعادة بمصر.

- ١١٠- شرح الكافية الشافية: لمحمد بن عبد الله بن مالك. تحقيق: د. عبد المنعم أحمد هريدي، الأولى ١٤٠٢هـ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.
- ١١١- الشرح الكبير على الورقات: لأحمد بن قاسم العبادي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الأولى ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١١٢- شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع لعبد الرحمن السيوطي: تحقيق: د. محمد الحفناوي، طبع عام ١٤٢٠هـ، مكتبة الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، مصر.
- ١١٣- شرح الكوكب المنير: لمحمد بن أحمد بن النجار الفتوحي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، و: د. نزيه حماد، طبع عام ١٤١٣هـ، مكتبة العبيكان.
- ١١٤- شرح اللمع: لعلي بن الحسين الأصفهاني، تحقيق: د. إبراهيم أبو عبا، طبع عام ١٤١١هـ، من مطبوعات جامعة الإمام.
- ١١٥- شرح المحلي (البدر الطالع في حل جمع الجوامع): لمحمد بن أحمد المحلي، تحقيق: مصطفى الداغستاني، الأولى ١٤٢٦هـ، مؤسسة الرسالة ناشرون.
- ١١٦- شرح مختصر الروضة: لسليمان الطوفي، تحقيق: د. عبد الله التركي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١١٧- شرح المختصر في أصول الفقه: لتقي الدين أبي بكر ابن زيد الجراعي، من بداية الخبر الى نهاية الخاص بتحقيق: عبد الرحمن الخطاب، رسالة جامعية بجامعة أم القرى.
- ١١٨- شرح مختصر المنتهى: لمحمود بن مسعود الشيرازي، تحقيق: عبد الرحمن العجلان، من العام والخاص إلى آخر القياس، رسالة جامعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ١١٩- شرح مختصر المنتهى الأصولي: لعبد الرحمن بن أحمد العبد الإيجي، تحقيق: محمد حسن، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٢٠- شرح المعالم في أصول الفقه: لعبد الله بن محمد الفهري ابن التلمساني، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، الأولى ١٤١٩هـ، عالم الكتب.
- ١٢١- شرح المفصل في صنعة الإعراب الموسوم بالتخمير: للقاسم الخوارزمي، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، د.ون تاريخ، دار الغرب الإسلامي.

١٢٢. شرح المفصل للزمخشري: ليعيش بن علي بن يعيش الموصل، قدم له ووضع هوامشه وفهارسه: د. إميل بديع يعقوب، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢٣. شرح المقدمة المحسبة: لطاهر بن أحمد بابشاذ، تحقيق: خالد عبد الكريم، دون تاريخ، المطبعة العصرية بالكويت.
١٢٤. شرح المنار: لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك، طبع عام ١٣١٥هـ بمطبعة عثمانية (در سعادت).
١٢٥. شرح منتهى الإيرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: لمنصور البهوتي، تحقيق: د. عبد الله التركي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٢٦. شرح النووي على صحيح مسلم: ليحيى بن شرف النووي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، مؤسسة قرطبة.
١٢٧. الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية): لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عطار، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ، دار العلم للملايين، بيروت.
١٢٨. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حبان البستي، وترتيبه: لعلي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٢٩. صحيح ابن خزيمة: لمحمد بن إسحاق ابن خزيمة، حققه: د. محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٣٠. صحيح البخاري (الجامع الصحيح): لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ومراجعة: قصي الخطيب، الأولى ١٤٠٠هـ، المطبعة السلفية، مصر.
١٣١. صحيح سنن أبي داود: لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، مكتبة المعارف.
١٣٢. صحيح مسلم (الجامع الصحيح): لمسلم بن الحجاج القشيري، بعناية: نظر الفريابي، الأولى ١٤٢٧هـ، دار طيبة، الرياض.
١٣٣. الصفوة الصفية في شرح الدرّة الألفية: لإبراهيم النيلي، تحقيق: د. محمد بن سالم العميري، الأولى ١٤١٩، ٢٠١٤هـ، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.
١٣٤. طبقات الشافعية الكبرى: لعبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية.
١٣٥. العام ودلالاته في علم أصول الفقه: لـ/د. إدريس حمادي، الأولى ١٤٢٢هـ، دار ابن حزم.

١٣٦. العدة في أصول الفقه: لأبي يعلى محمد البغدادي، حققه: د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ، ولم ينشر للناسخ.
١٣٧. العقد المنظوم في الخصوص والعموم: لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، الأولى ١٤٢٠هـ، المكتبة المكية، دار الكتبي.
١٣٨. علل الترمذي الكبير: رتبته أبو طالب القاضي، حققه: صبحي السامرائي وآخرون، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية.
١٣٩. غاية المأمول في شرح ورفات الأصول شهاب الدين أحمد بن أحمد الرملي، تحقيق: عثمان يوسف حاجي أحمد، ط: الأولى ١٤٢٣هـ، مؤسسة الرسالة ناشرون.
١٤٠. غاية المرام في شرح مقدمة الإمام: لأحمد بن زكري التلمساني، تحقيق: محمد أو إدير مشنان، الأولى ١٤٢٦هـ، دار ابن حزم، بيروت، دار التراث ناشرون الجزائر.
١٤١. غاية الوصول شرح لب الأصول: لذكريا الأنصاري الشافعي، طبع عام ١٣٦٠هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
١٤٢. الغرة المخفية في شرح الدرّة الألفية في علم العربية لابن معط: لأحمد بن الحسين بن الخباز، مخطوطات جامعة الملك سعود (٢٠٩/٤/٢/٨٨٦).
١٤٣. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: لأبي زرعة أحمد العراقي، تحقيق محمد تامر حجازي، الأولى ١٤٢٥هـ، دار الكتب العلمية.
١٤٤. الفتاوى الفقهية الكبرى: لأحمد بن حجر الهيتمي، ملتزم الطبع عبد الحميد أحمد حنفي بمصر.
١٤٥. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حقق بعضه: الشيخ: عبد العزيز ابن باز، ترقيم أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية.
١٤٦. فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار: لإبراهيم ابن نجيم، الأولى عام ١٣٥٥هـ، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
١٤٧. الفروق: لأحمد بن إدريس القرافي، حققه: عمر القيام، الأولى ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة ناشرون.
١٤٨. فصول البدائع في أصول الشرائع: لمحمد بن حمزة الفناري، تحقيق محمد حسن، الأولى ١٤٢٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٩. الفصول في الأصول: لأحمد الرازي الجصاص، حققه: د. عجيل النشمي، الطبعة الثالثة ١٤٢٨هـ. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
١٥٠. الفوائد السنية شرح الألفية في أصول الفقه: لمحمد بن عبد الدايم البرماوي، جزء منه، تحقيق ودراسة: حسن بن محمد المرزوقي، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- وجزاء منه، مخطوطة مصورة بالميكروفلوم، وهي برقم (٣٦٤٧، ٣٣٥٩) بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
١٥١. الفوائد شرح الزوائد: لإبراهيم بن موسى الأناسي، تحقيق ودراسة: د. عبد العزيز العويد، الأولى ١٤٣٢هـ. دار التدمرية، الرياض.
١٥٢. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه: لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي، مصورة عن طبعة المطبعة الأميرية ببولاق عام ١٣٢٥هـ. بيروت.
١٥٣. قواطع الأدلة في الأصول: لمنصور السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥٤. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية: لعلي بن اللحام البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبع عام ١٣٧٥هـ. مطبعة السنة المحمدية، مصر.
١٥٥. الكاشف عن المحصول في علم الأصول: لمحمد بن محمود الأصفهاني، تحقيق وتعليق ودراسة: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥٦. الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السؤل: لأحمد بن محمد لقمان، تحقيق: المرتضى الحسن، الثانية ١٤٢٥هـ. مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع باليمن.
١٥٧. كافية ذوي الأرب في معرفة كلام العرب: لعثمان بن عمر ابن الحاجب، مع شرح الرضي.
١٥٨. الكتاب: لعمر بن عثمان سيبويه، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الثالثة ١٤٨٠هـ. مكتبة الخانجي بالقاهرة.

- ١٥٩- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: لمحمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض ود.فتحي حجازي، الأولى ١٤١٨هـ، مكتبة العبيكان.
- ١٦٠- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور البهوتي، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، طبع عام ١٤٢٢هـ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
- ١٦١- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي، وضع حواشيه: عبد الله محمود، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٦٢- الكليات (معجم في المصطلحات الفروق اللغوية): لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، قابله على نسخة خطية، وأعدده للطبع ووضع فهرسه: د.عدنان درويش، ومحمد المصري، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٦٣- الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية: لجمال الدين الإسني، تحقيق: د.محمد حسن عواد، الأولى ١٤٠٥هـ، دار عمار، عمان.
- ١٦٤- الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع لعبد الرحمن السيوطي: مع شرح الكوكب الساطع. ١٦٥- لب الأصول: لزكريا الأنصاري الشافعي: مع شرحه غاية الوصول.
- ١٦٦- اللباب في علل البناء والإعراب: لعبد الله العكبري، تحقيق: غازي مختار طليمات، الأولى ١٤١٦هـ، دار الفكر.
- ١٦٧- اللباب في علوم الكتاب: لعمر بن علي بن عادل الدمشقي، تحقيق: مجموعة، الأولى ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية.
- ١٦٨- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور، تولى تحقيقه جماعة من العلماء، دون تاريخ، دار المعارف، القاهرة.
- ١٦٩- لطائف الإشارات إلى شرح تسهيل الطرقات لنظم الورقات في الأصول الفقهية: لعبد الحميد بن محمد علي قدس، طبع عام ١٣٤٢هـ، مطبعة البابي الحلبي وأولاده.
- ١٧٠- الملحّة في شرح الملحّة: لمحمد بن الحسن الصايغ، تحقيق: إبراهيم بن سالم الصاعدي، الأولى ١٤٢٤هـ، نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

١٧١. اللمع في أصول الفقه: لإبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: محي الدين مستو، ويوسف بدوي، الأولى ١٤١٦هـ، دار الكلم الطيب، ودار ابن كثير، بيروت.
١٧٢. اللمع في العربية: لأبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق: د. سميح أبو مغلي، طبع عام ١٩٨٨م، دار مجدلاوي للنشر، عمان.
١٧٣. لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع: لأحمد ابن رسلان الرملي، تحقيق: يوسف العاصم، جزء منه من بداية الكتاب إلى نهاية مباحث السنة، رسالة جامعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
١٧٤. مباحث التخصيص عند الأصوليين: لعمر عبد العزيز الشليخاني، الأولى ٢٠٠٠م، دار أسامة بعمان.
١٧٥. متن التنقيح في أصول الفقه: لعبيد الله المحبوبي، مع شرح التلويح.
١٧٦. المجموع شرح المذهب: ليحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد بخيت المطيعي، الطبعة الأولى، مكتبة الإرشاد، جدة.
١٧٧. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، طبع عام ١٤١٢م، دار عالم الكتب، المملكة.
١٧٨. المحصول في علم أصول الفقه: لمحمد بن عمر الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٧٩. مختصر العدل والإنصاف: لأحمد بن سعيد الشماخي الإباضي، طبع عام ١٤٠٥هـ، سلطنة عمان وزارة التراث القومي والثقافة.
١٨٠. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعلي بن محمد بن اللحام، حققه: د. محمد مظهر بقا، الثانية ١٤٢٢هـ، مركز أحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.
١٨١. مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: لعثمان بن عمر بن الحاجب الكردي، تحقيق: د. نزيه حمادو، الأولى ١٤١٧هـ، دار ابن حزم، بيروت، الشركة الجزائرية اللبنانية، الجزائر.
١٨٢. مخصصات العام وأثرها دراسة أصولية: د. عبد الحليم عبد الفتاح عمر، طبع عام ١٤١٣هـ، مكتبة السلام الإسلامية، القاهرة.
١٨٣. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر: لمحمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، دار عالم الكتب، من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

١٨٤. مراقي السعود إلى مراقي السعود: لمحمد الأمين بن محمد زيدان الجكني المرابط، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، الأولى ١٤١٣هـ، مكتبة ابن تيمية.
١٨٥. مرتقى الوصول إلى علم الأصول: لمحمد بن محمد بن عاصم، تحقيق: محمد عمر الجزائري، طبع عام ١٤١٥هـ، دار البخاري للنشر والتوزيع، بريدة.
١٨٦. مرصاد الأفهام إلى مبادئ الأحكام: لعبيد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: حسن بن عبد الرحمن الحسين، رسالة جامعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
١٨٧. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لعبيد الله المباركفوري، نشر إدارة البحوث السلفية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية، بنارس الهند.
١٨٨. مرقاة الأصول إلى علم الأصول: لمحمد ملاحسرو، اعنتى به: إلياس قبلان، الأولى ١٤٢٣هـ، دار الكتب العلمية.
١٨٩. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لعلي القاري، تحقيق: جمال عيتاني، الأولى ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية.
١٩٠. المزهر في علوم اللغة وأنواعها: لجلال الدين السيوطي، حققه مجموعة، الثالثة، دار التراث بالقاهرة.
١٩١. المساعد على تسهيل الفوائد: لبهاء الدين ابن عقيل، تحقيق: د. محمد كامل بركات، الأولى ١٤٠٠هـ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.
١٩٢. المستصطفى من علم الأصول: لمحمد بن محمد الغزالي، طبع عام ١٣٢٥هـ، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر.
١٩٣. مسلم الثبوت في أصول الفقه: لمحب الدين بن عبد الشكور، مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت.
١٩٤. المسند: لأحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق مجموعة بإشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.
١٩٥. المسودة في أصول الفقه: لأتيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام وأبوه وجده، جمع أحمد بن محمد الحنبلي الحراني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د. أحمد الذروي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض.
١٩٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: لأحمد بن محمد الفيومي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى السيوطي الرحبياني، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ. طبع على نفقة صاحب السمو علي بن عبد الله آل ثاني، المكتب الإسلامي، بدمشق.
١٩٨. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: لمحمد حسين الجيزاني، الأولى ١٤١٦هـ. دار ابن الجوزي.
١٩٩. معاني القرآن وإعرابه: لإبراهيم بن السري الزجاج، تحقيق: د. عبد الجليل عبده، الأولى ١٤٠٨هـ. عالم الكتب.
٢٠٠. المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي، اعتنى بتهديه وتحقيقه محمد حميد الله بتعاون: محمد بكر، وحسنحفي، طبع عام ١٣٨٤هـ. طبع المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق.
٢٠١. معجم لغة الفقهاء عربي، انكليزي: لمحمد رواس قلعه جي، و: د/ حامد صادق قنبي، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ. دار الفنائس.
٢٠٢. المعجم الوسيط: لإبراهيم أنيس مع عبد الحليم منتصر وعتية الصواحي ومحمد خلف الله أحمد، الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ. مكتبة الشروق الدولية.
٢٠٢. المغني: لعبد الله ابن قدامة، تحقيق: د/ عبد الله التركي، و: د/ عبد الفتاح الحلو، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ. دار هجر، القاهرة.
٢٠٤. المغني في أصول الفقه: لعمر بن محمد الخبازي، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ. من منشورات مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.
٢٠٥. مغني اللبيب عن كتب الأعراب: لعبد الله بن هشام الأنصاري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع عام ١٤١١هـ. المكتبة العصرية.
٢٠٦. مفاتيح الغيب (تفسير الفخر الرازي): لمحمد بن عمر الرازي، الأولى ١٤٠١هـ. دار الفكر.
٢٠٧. مفتاح العلوم: ليوسف بن محمد السكاكي، تحقيق: د. عبد الحميد هنيدي، الأولى ١٤٢٠هـ. دار الكتب العلمية.
٢٠٨. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: لمحمد بن أحمد التلمساني، تحقيق: محمد علي فركوس، الأولى ١٤١٩هـ. المكتبة المكية بمكة، مؤسسة الريان، بيروت.

٢٠٩. مفتاح الوصول إلى علم الأصول في شرح خلاصة الأصول: لمحمد الطيب الفاسي، تقديم وتحقيق: د. إدريس الفاسي، ط: الأولى ١٤٢٥هـ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، دبي.
٢١٠. المفصل في علم العربية: لمحمود بن عمر الزمخشري، دار الجيل، بيروت.
٢١١. المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية: لإبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق مجموعة، الأولى ١٤٢٨هـ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.
٢١٢. مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبع عام ١٣٩٩هـ، دار الفكر.
٢١٣. مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول على قاعدة مذهب إمام الأئمة رباني الأمة الإمام الرباني والصديق الثاني أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ليوسف بن حسن بن عبد الهادي، دراسة وتحقيق عبد الله بن سالم البطاطي، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٢١٤. المقتضب: لمحمد بن يزيد المبرد، تحقيق: محمد عبد الخالق عزيمة، الثالثة ١٤١٥هـ، لجنة إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف بمصر.
٢١٥. المقرب: لعلي بن مؤمن بن عصفور، تحقيق: أحمد الجوارري وعبد الله الجبوري، الأولى ١٣٩٢هـ، لم يشر للنشر.
٢١٦. المنار في أصول الفقه: لعبد الله بن أحمد النسفي، مع شرح ابن ملك.
٢١٧. منتهى السؤل في علم الأصول: لعلي الأمدي، تحقيق أحمد فريد المزدي، الأولى ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية.
٢١٨. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: لعثمان بن عمرو ابن الحاجب، الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ، مطبعة السعادة، مصر.
٢١٩. المنشور في القواعد: لمحمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: د/ تيسير فائق أحمد محمود، الطبعة الثانية ١٩٩٣م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
٢٢٠. منجاة الوصول على مرقاة الأصول: لمحمد راسم بن علي رضى، مخطوطة منشورة على الشبكة.
٢٢١. منهاج العقول شرح منهاج الوصول: لمحمد بن الحسن البدخشي، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر.

٢٢٢. منهج الوصول إلى علم الأصول: لعبد الله بن عمر البيضاوي، اعتنى به وعليق عليه: مصطفى شيخ مصطفى، الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون.
٢٢٣. منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح: لمحمد جعيط، طبعة أولى ١٣٤٠هـ، مطبعة النهضة نهج الجزيرة، تونس.
٢٢٤. موارد الألفاظ: لعامر بن خميس المالكي الأباضي، طبع عام ١٤٠٥هـ، سلطنة عمان وزارة التراث القومي والثقافة.
٢٢٥. الموطأ (برواية يحيى الليثي): للمالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع عام ١٤٠٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٢٦. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه: لمحمد بن أحمد السمرقندي، دراسة وتحقيق وتعليق: د/ عبد الملك بن عبد الرحمن السعدي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالعراق، لجنة إحياء التراث الإسلامي.
٢٢٧. نتائج الفكر في النحو: لعبد الرحمن السهيلي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، الأولى ١٤١٢هـ، دار الكتب العلمية.
٢٢٨. نثر الورود على مراقبي السعود: لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق وإكمال: د/ محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة.
٢٢٩. نشر البنود على مراقبي السعود: لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٣٠. نفائس الأصول في شرح المحصول: لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، الرياض.
٢٣١. نهاية السؤل شرح منهج الوصول: لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، عالم الكتب.
٢٣٢. نهاية مقصد الراغب شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب: لمحمود بن علي القونوي، الجزء الثاني منه مخطوط منشور على الشبكة.

٢٣٢. نهاية الوصول إلى علم الأصول: لأحمد بن علي بن الساعاتي الحنفي، دراسة وتحقيق: د/سعيد بن غرير السلمي، طبع عام ١٤١٨هـ، مطابع جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة.
٢٣٤. نهاية الوصول في دراية الأصول: لمحمد بن عبد الرحيم صفي الدين الهندي، تحقيق: د/صالح اليوسف، ود/سعد السويح، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، المكتبة التجارية، مكة.
٢٣٥. هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول: للحسين بن المنصور بالله القاسم بن محمد اليميني، الأولى، ١٤٠١هـ، المكتبة الإسلامية.
٢٣٦. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: لجلال الدين السيوطي، تحقيق: د.عبد العال سالم مكرم، وشاركه في الجزء الأول عبد السلام هارون، طبع عام ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة ودار البحوث العلمية بالكويت.
٢٣٧. الواضح في أصول الفقه للمبتدئين مع أسئلة للمناقشة وتمارين: ل/د.محمد سليمان الأشقر، الثانية ١٤٢٥هـ، دار السلام، ودار النفائس.
٢٣٨. الوجيز في أصول الفقه: ليوسف بن الحسين الكرماسي، تحقيق: د/عبد اللطيف كساب، طبع عام ١٤٠٤هـ، دار الهدى للطباعة بمصر.

* * *

- 236- Safieddin, Muhammad. *Nehayat Alwosool Fi Derayat Alosoul*. Ed. SalehAlYusef and Saad AlSuweih. 1st ed. Makkah, Almaktabah Altejaryyah, 1416 AH. Print.
- 237- Alyamani, Husein. *Hedayat Aloqoul Ela Ghayat Alsual Fi Elem Alosoul*. 1st ed. Islamic Library, 1401AH. Print.
- 238- *Alsayuti, Jalaleddin. Hamea Alhawamea Fi Shareh Jamea AlJuwamea*. Ed. Abdulaal Mukram and Abdulsalaam Haroon. Kuwait: Alresalah Foundation and Dar ofScientific Research, 1413 AH. Print.
- 239- Alashgar, Mohammed. *Alwadheh Fi Osool Alfiqh li Almubtadeen Maa Aselet Li Almunagasha*. 2nd ed. Dar Alsalaam and Dar Alnafaes, 1425 AH. Print.
- 240- Alkermasti, Yusef. *Alwajeez Fi Osool Alfiqh* .Ed. Abdullateef Kassab. Eygpt: Dar Alhuda, 1404AH.

* * *

- 222- Radhi, Muhammad. *Menhaj Alwsoul Ala Mergat Alosool*.(n.p), (n.d). Web.
- 223- Albadkhashy, Muhammad. *Menhaj Alugool Shareh Menhaj Alusool*. Egypt: Muhammad Ali Subaih Wa Awladuh Press, (n.d). Print.
- 224- Albaydhawi, Abdullah.*Menhaj Alwsoul Ela Elam Alosoul*. Ed. Mustafa . 1st ed. AlResalah Nasherron Foundation, (n.d). Print.
- 225- Juait, Muhammad. *Manhaj Altahaqeeq wal Altawadheeh Lehal Ghawamedh Altanqeeh*. 1st ed. Tunisia: Alnahdah Nahaj AlJazeera Press, 1340 AH. Print.
- 226- Alabadhi, Amer. *Mawared Alaltaf* . the Sultanate of Oman: Ministry of National Hertaige and Culture, 1405AH. Print.
- 227- Anas, Malik. *Almowataa (By Yahya Allaythi)*. Ed. Mohammed Abdulbagi .Beruit: Dar Ihyaal Alturath Alarabi, 1406 AH. Print.
- 228- Alsamargandi, Muhammad. *Mezan AIOsool Fi Nataeg Aloqool Fi Osool Alfigh*. Ed. Ed. Abdulmalek Alsaadi. 1st ed. Iraq: Ministry of Awqaf, 1407 AH. Print.
- 229- Alshuhaily, Abdulrahman. *Nateg Alfikr FiAlnahu* . Ed. Adel Abdulmawjood and Ali Moawwadh. 1st ed. Dar Alkutub Alelmyyah, 1412 AH. Print.
- 230- Alshenqaity, Muhammad. *Nather Alworoud Ala Maraqi Alsaud* . Ed. Muhammad Alshenqaity. 1st ed., Jeddah: Dar Almanarah, 1415 AH. Print.
- 231- Alshenqaity, Abdullah. *Nasher Albunood Ala Maraqi Alsaud* 1st ed. Beirut: Dar Alkutub Alelmyyah, 1409 AH. Print.
- 232- Alquraffi, Ahmed. *Nafaes AIOsool Fi Sharah Almahsoul* Ed. Adel Abdulmawjood and Ali Muawwadh. 1st ed. Riyadh and Makkah: Nizar Mustafa Albaz Bookstore, 1416 AH. Print.
- 233- Alasnawi, Abdulrahman. *Nehayat AISoul Sharah alwasoul Menhaj Alwasoul*. Aalam Alkutub, (n.d). Print.
- 234- Alqawnawi, Mahmood. *Nehayat Maqsad Alragheb Shareh Mukhtasar Almuntaha Le Ibn*. (n.p), (n.d). Web.
- 235- Alsaaty, Ahmed. *Nehayat AlWosool Ela Elm Alosool* . Ed. Saeed Alsulami. Makkah, Umm Alqura University Press, 1418 AH. Print.

- 208- Alrrazi, Muhammad. *Mafateeh AlGhayb (Tafseer Alfakhar Alrrazi)* .1st ed. Darn AlFiker, 1401AH. Print.
- 209- Alsakkaki, Yusef. *Meftah AlOloom* Ed. Abdul AlHamid Henedy. 1st ed. Dar Akutub Alelmyyah. 1420AH. Print.
- 210- Altelemsani, Muhammad. *Meftah Alwsool Ela Bena Alfrooa Ala AlOsool* .Ed. Muhammad Ferkous. 1st ed. Makkah and Bairut: AlMalkiya library and Alrayyan Foundation, 1419AH. Print.
- 211- Alfasi, Muhammad. *Meftah AlWsool Ela Elm AlOsool Fi Shareh Kholasat AlOsool* . Ed. Edrees Alfasi. 1st ed. Dubai: 1425 AH. Print.
- 212- Alzamakshari, Mahmood. *Almufassal Fi Elm AlArabyya*. Beirut: Dar AlJeel, (n. d). Print.
- 213- Alshatebi, Ebraheem. *AlMaqasad AlShafya Fi Shareh Alkulasat AlKafi*. Ed A Group of Editors. 1st ed. Umm Al-Qura University, 1428 A H. Print.
- 214- Farees, Ahmed. *Maqayees Alogha*. Ed. Abdul AlSalam Haroun. Dar Alfiker, 1399AH. Print.
- 215- Alhadi, Yusef. *Mqbool AlManqwl mn Elmi AlJadal wa AlWsool Aala Qaedat Mazhab Imam AlAeema Rabbani AlOma Alimam Alrabbani wa AlSadeeq AlThani Ahmed Ibn Mohammed Ibn Hanbal AlShaibani*. Ed. Abdullah AlBattati. 1st ed. Beirut: Dar AIBsher AlIslami 1428 AH. Print.
- 216- Almubarrad, Muhammad. *AlMuqtadheb* Ed. Muhammed Abdul AlKhalig. 3rd ed. Egypt: Ministry of Awqaf, 1415AH. Print.
- 217- Ibn Asfoor, Ali. *AlMoqarab*. Ed. Ahmed AlJwari and Abdullah Al-Jubouri. 1st ed. (n.p). 1392A H. Print.
- 218- Alnasfi, Abdullah. *Al-Manar Fi Osool Alfiqh*. (n.p), (n.d). Print.
- 219- Alamdi, Ali. *Muntaha Alsool Fi Elem Alosool* . Ed. Ahmed Almazzydi. 1st ed. Dar Akutub Alelmyyah, 1424 AH. Print.
- 220- Ibn Alhajeb, Othman. *Mutaha Alwosoul Wa Alamal Fi Elemi Alosoul Wa AlJadal*. 1st ed. Egypt: Alsaada Press, 1326 AH Print.
- 221- Alzarkashy, Muhammad. *Almanthoor Fi Alqawaed*. Ed. Tayseer Mahmood. 2nd ed. Kuwait: Ministry of Awqaf an Islamic Affairs, 1993 AD. Print.

- 193- Ibn Aqeel, Bahaaeddin. *Almosaed Ala Tsheel Alfwaed*. Ed. Mohamed Barakatlat ed. Umm Al-Qura University, 1400 AH. Print.
- 194- Alghazali, Muhammad. *Almustasfa mn Elm AIOsool*. Egypt: Alameyryyah Press, 1325 AH. Print.
- 195- Abdulshakoor, Mohebeddin *Muslim Althuboot fi Osool Alfiqh*. , (n.p). (n.d). Print.
- 196- Ibn Hanbal, Ahmed. *Almusnad*. Ed. Shoaib Alarnaoot. Alresalah Foundation, (n.d). Print.
- 197- Al-Taymiyyah, Ahmed. *Aluoswadda fi Osool Alfiqh*.: Ed. Ahmed Alharani and Ahned Altharwi. 1st ed. Riyadh: Dar Alfadheela, 1422 AH. Print.
- 198- Alfayumi Ahmed. *Almesbah Almuneer fi Qhareeb Alsharh AlKbeer le Araftee*. 1st ed. Beirut: Dar Alkutub Alelmyyah, 1414 AH. Print.
- 199- Alsayuti, Mustafa. *Mataleb Oly Alnuha Fi Shareh Ghayat Almuntha*. 1st ed. Damascus: The Islamic Office, 1381AH . Print.
- 200- Algayzani, Muhammad. *Maalem Osool Alfiqh End Ahel Alsunna wa Aljamaa*. , 1st ed. Dar Ibn AlJwzi, 1416AH. Print.
- 201- Alzajaj, Ibraheem. *Maani AlQuran wa Eerabo*. Ed. Abdel AlJalil Abdou. 1st ed. Aalam Alkutub, 1408AH. Print.
- 202- AlBasri, Abu Alhusein *AlMoatamad fi Osool Alfiqh*. Ed. Muhammad Humaid Allah, Muhammad Baker and Hasan Hanafi. Damascus: the French Scientific Institute for Arabic Studies, 1384 AH. Print.
- 203- Galaa Ji, Mohammad. And Genbi, Sadiq. *Muajam Loghat Alfuqhaha (Arabic- English)* .2nd ed. Dar Alnfaes, 1408 AH. Print.
- 204- Anees, Ebraheem, Abdulhaleem Muntaser, Ateyyah Alsawalhi, and Muhammad Ahmed. *Almuajam Alwaseet*. 4th ed. Maktabat Alshrook Aldwlyya, 1425 AH. Print.
- 205- Ibn Qudama, Abdullah. *Almughni*. Ed. Abdullah Alturki and Abdel Alfattah Alhallo 1st ed. Cairo: Dar AlHajra, 1408AH. Print.
- 206- Alkabbazi, Omar. *Almughnifi Osool AlFiqh*. Ed. Mohamed. 2nd ed. Umm Al-Qura, 1422AH. Print.
- 207- Alansari, Abdullah. *Mughni Allabeeb an Kutub AlAareeb*. Ed. Mohammed Abdulhameed. Almaktabah Alasryyah, 1411 AH. Print.

- 179- Ibn Qasim, Abdulrahman and Muhammad Ibn Qasim. *Mjmoa Fataawa Shaykh Al-Islam Ibn Taymiyyah*. Saudi Arabia: Dar Alkutub Alelmyyah, 1412AH. Print.
- 180- Alrazy, Muhammad. *AlMhsol fi Elm Alosool Alfiqh*. Ed. Taha Alalwani. 2nd ed. Beirut: Alresalah Foundation, 1412AH. Print.
- 181- Alebadhi, Ahmed. *Mukhtasar AlAdil wa AlEnsaf*. The Sultanate of Oman: Ministry of National Heritage and Culture, 1405 AH . Print.
- 182- Allhham, Ali. *Almokhtasar fi Osool Alfiqh Ala Mathhab Ahmed Ibn Hanbal*. Ed. Mohammed Baga. 2nd ed. Umm Al-Qura University, 1422AH Print.
- 183- Alkurdi, Othman. *Mokhtasar Montaha AlSoul wa AlAmal fi Elmi ALOsool wa AlJadal*. Ed. Nziha Hamadu. Beirut and Algeria: Dar Ibn Hazm and Labanease Algerian Company, 1417 AH. Print.
- 184- Omar, Abdul AlHaleem. *Mokhsasat ALaam wa Athroha Derasa Osolyya*. Cairo: AlSalam Islamic Library, 1413 AH. Print.
- 185- Alshangeeti, Muhammad. *Mozakerat Osool AlFeqh Ala Rodhat AlNazar*: 1st ed. Jeddah: Dar Aalam Alkutub 1426 AH. Print.
- 186- Almurabet. Muhammad. *Maraqi AlSaud Ela Maraqi AlSaud*. Ed Muhammad AlShanqeeti. 1st ed. Ibn Taymiyyah Library, 1413 AH. Print.
- 187- Ibn Asim, Muhammad. *Mortaqa Alwsool Ela Elm ALOsool*. Ed. Muhammad AlGazeri. Buraidah: Dar Al-Bukhari, 1415AH. Print.
- 188- Albaydhawy, Obeid Allah. *Mirsad AlAfham Ela Mabda AlAhkam*. Ed. Hasan AlHussein. Imam University, (n.d). Print.
- 189- Almubarakfour, Obeid Allah. *Moraat Al,fateh Shareh Mshkat Almsabeeh*. India: Salafi University, (n.d). Print.
- 190- Mlakhastro, Muhammad. *Mrqat ALOsool Ea Elm ALOsool*. Ed. Eliyas Kaplan. 1st ed. Dar Alkutub Alelmyyah, 1433 AH. Print.
- 191- Algari, Ali. *Mirqat Almfateh Shareh Mshkat Almsabeeh*. Ed. Jamal Itani. 1st ed. Dar Alkutub Alelmyyah, 1422AH. Print.
- 192- Al-Suyuti, Jalal Aldeen. *Almuzhar fi Olom Allogha wa Anwaeha ..* Ed. A group of Editors. 3rd ed. Cairo: Dar AlTurath, (n.d). Print.

- 165- Alesnawi, Jamaledin. *AlKokab AlDori fima Ytakhraj ala AIOsool Alnhwya mn Alfroa AlFiqh*. Ed. Mohammed Awad. 1st ed. Amman: Dar Ammar, 1405 AH. Print.
- 166- Al-Suyuti, AbdAlRahman. *AlKokab AlSataa Nozm Jama AlJwama*. (n.p), (n.d). Print.
- 167- AlShafei, Zakaria. *Lub AIOsool & Qyat AlWsool*. (n.p), (n.d). Print.
- 168- Tulymat, Ghazi. *Allubab fi Elal AlBinaa wa AlArabb*. . 1st ed. Dar AlFiker, 1416 AH. Print.
- 169- Aldemashgi, Omar. *Allubab fi Olom AlKetab*. Ed. A Group of Editors 1st ed, Dar Alkutub Alelmyyah, 1419 AH. Print.
- 170- Ibn Manzor, Muhammad. *Lisan AlArab*. Ed. A Group of Editors. Cairo: Dar AlMarif, (n.d). Print.
- 171- Qods, Abdul Hamid. *Ltaef AlEsharat ela Shareh Tsheel AlToroqat Lenadhem Alwaraqat Fi Osool Alfighyat*. Albabi Alhalabi Wa Awladuh Press, 1343 AH,. Print.
- 172- Alsayegh, Muhammad. *AlMha fi Shareh Almelha*. Ed. Edraheem AlAsaedi. 1st ed. Medina: the Islamic University, 1424 AH. Print.
- 173- Alshirazi, Ebraheem. *Allamea fi Osool AlFiqh*. Ed. Muhyeddin Mesto and Yusif Badawi. 1st ed. Beirut: Dar AlKlm AlTyab and Dar Ibn Katheer, 1416AH. Print.
- 174- Ibn Jeni, Abu Alfateh. *Allamee fi AlArabiyya* . Ed. Sameeh Abu Mqali. Amman: Dar Majdalawi, 1988 AD. Print.
- 175- Alramli, Ahmed. *Lamaa ALLwamia fi Twdheh Jama AlJwamia*. Ed. Yusef AlAsem. Imam University, (n.d). Print.
- 176- Alshalkhani, Omar. *Mabahth Alkhsees End AIOsoliyyn*. 1st ed. Amman: Dar Osama, 2000 AD. . Print.
- 177- AlMahaboubi, Obid Allah. *Matn Altangeeh fi Osool AlFiqh*. (n.p), (n.d). Print.
- 178- Alnawawi, Yahya. *Majmoa Shareh AlMohzzab*. Ed Muhammad AlMotye. 1st ed. Jeddah: ALershad Library, (n.d). Print.

- 151- Alrazzie, Ahmed. *AlFsool fi AIOsool* . Ed. Ejail Alnashmi..3rd ed. Kuwait: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1428 AH. Print.
- 152- Albarmawi, Muhammad. *AlFwaid AlSunnya Shareh Alalfyyah Fi Osool Alfiqh*. Ed. Hasan AlMarzouki. Imam University, (n.d). Print.
- 153- Alabnasi, Ibraheem. *AlFwaid Shareh Alzward*. Ed. Abdel Aziz AIOwaid1st ed, Riyadh:Dar AlTadmerya, 1432 AH. Print.
- 154- Allaknawi, Abdulali. *Fouath AIRahmot Beshareh Muslim Althboot fi Osool Alfiqh*. Beirut; Alameeryyah Press, 1325 AH. Print.
- 155- Alsamaani, Mansoor. *Qwata AlAdala fi AIOsool* , Ed. Muhammad AlShafi'i. 1st ed. Beirut: Dar Alkutub Alelmyyah, 1418AH. Print.
- 156- Albaali, Ali. *AlQwaed wa Alfwaaid AIOsolya wa Maytalq bha mn AlAhkam Afraya*..Ed.Muhammad AlFiqhi.Egypt: AlSunnah AlMohammeya Press, 1375 AH .Print.
- 157- Alasfahani, Muhammad. *Alkashf an AlMhsol fi Elm Alosool*Ed.Adel Abdulmawjood and Ali Muaawwadh1st ed.Beyrut: Dar Alkutub Alelmyyah, 1419AH. Print
- 158- Luqman, Ahmed.*Alkashf Lezwi AIOql an Wjoh Mani Alkafel B-nil Alsoul*. Ed. Almutadhi AlHassani.2nd ed. Yemen: Badr Library , (n.d). Print.
- 159- Ibn AlHajb, Othman. *Kafyat Zawy AlArbab fi Marefat Klam Alarab*. Ed. AlRady. (n.p), (n.d). Print.
- 160- Sibawayh, Amr. *AlKtab* . : Ed. Abdul Salam Haroun. 3rd ed.Cairo: Khanji library, 1480 AH.Print.
- 161- Zmkhcri, Mahmood. *AlKashf an Hqaeq Qwamed AlTanzil wa Eyon Alaqwel fi WjooH AlTaweel*. Ed. Abdulmawjwood, Ali Muawwad and Fathi Hejazi. Alobeikan Bookstore, 1418 AH. Print.
- 162- Bhote, Mansoor.*Kshaf AlQinaa an Mtan AIEqna*.Ed. Ibrahim Abdulhameed. Dar Aalam Alkutub, 1423AH. Print.
- 163- Albokhari , Abdulaziz. *Kashif Alasrar an Osool Fkhar Al-*. Ed. Abdullah Mahmoud. Beirut: Dar Alkutub Alelmyyah, 1418 AH. Print.
- 164- Alkufi, Abu Albagaa. *AlKolyat (Muajam fi Almustalahat Alfurooq Allughawyyah)* . Ed, Adnan Darwish and Mohamed Al-Masri. 2nd ed. Beirut: Alresalah Foundation, 1419 AH. Print.

- 137- Hammadi, Edrees. *Alam wa Dalalat fi Elm Usul Alfigh* . 1st ed. Dar Ibn Hazm, 1432AH.Print.
- 138- Albagdadi, Abu Yola. *Aleddah Fi Usul Alfigh*.Ed..Ahmed AlMubarak. (n.p), 2nd ed. 1410 AH. Print
- 139- Algarafi. Ahmed. *Aleqd Almnzawm fe Alkhsoos wa AIOmom*.Ed. Ahmed AlKhatim.,1st ed. Almaktabah Almakyyah, Dar Kutubi, 1420 AH. Print..
- 140- Alqadhi, Abu Talib. *Ell AITirmithi AlKaber.*, Ed Subhi AlSamraii et.al. 1st ed. Alam Alkutub, Maktabat Alnahdhah Alarabyyah, 1409 AH. Print.
- 141- Ahmed, AlRmli. *Qayat AlMamol fi Shareh Warqat Alusul* .Ed. Osman Ahmed. 1st ed. Alresaleh Foundation ,1433 AH. Print.
- 142- Altelmasani, Ahmed. *QayatAlMaraam Fi Shareh MoqtematAlEmam*. Ed. Mohammed. 1st ed. Beirut, Algeria: Dar Ibn Hazm, Dar Alturath,1426 AH.Print.
- 143- Alshafeei, Zakaryyah. *QayatAlwsool Shareh Lub Alusul*Egypt: Mustafa AlBabi Press. 1360AH. Print.
- 144- Alkabbaz, Ahmed. *AlQara AlMkhfya Fi Shareh Dorra Al-Alfiyafi Elm Alarabyyah lenen Maat*. King Saud University, (n.d). Print.
- 145- Aleraqi, Abi Zaraah. *AlGhaith Alhama Shareh Jawamee Aljamee*.Ed. Muhammad Hijazi. Dar Alkutub Alelmyyah, 1425 A. Print.
- 146- AlHitami, Ahmad. *AlFatwas AlFeqhia AlKobra.*: Ed.Abdel AlHamid Hanafi. Egypt: (n.p), (n.d). Print.
- 147- Alasgalani, Ahmed.*Fath AlBari Fi Shareh Sahih AlBukhari*. Ed. Abdulaziz Ibn Baz Muhammad Abdulbagi and Muheb eddin Al-Khatib. AlSalafiya Library, (n.d). Print.
- 148- Ibn Najim, Ibrahim. *Fath AlGhaffar Fi Shareh AlManar Almarof Bmchkah AlAnwar fi Osool Al-Manar*. 1st ed. Egypt: Mustafa Al-Halabi Wa Awladuh Press, 1355 AH. Print.
- 149- AlQuraafi, Ahmad. *AlForooq.*. Ed. Omar AlQyam. Alresaleh Foundation, 1424 AH. Print.
- 150- Alfenari, Muhammad. *Fsool AlBadia fi Osool AlSharaa*Ed. Mohammed Hassan. 1st ed. Dar Alkutub Alelmyyah, 1427AH.Print.

- 123- Alkhawarezmy, Qasem. *Shareh Almufassal Fi Senaat Aleerab Almawsoom Beltakhmeer*. Ed. Abdulrahman Alotheimeen. Dar Alghareb Aleslami, (n.d). Print.
- 124- Almawseli, Yaesh. *Shareh Almufassal Zmkhcri*. Ed. Emel Yaaqub. 1st ed. Beirut: Dar Alkutub Alelmyyah, 1422 AH. Print.
- 125- Babshath, Taher. *Shareh Almugademah Almuhasabah*. Ed. Khaled Abdulkareem. Kuwait: Alasreeyah, (n.d). Print.
- 126- Ibn Almalek, Abdullateef. *Shareh Almanar*. Dur Saadat, 1315 AH. Print.
- 127- Albahuti, Mansoor. *Shareh Muntaha Aleradat Almusamma Dagaq Uli Anuha Leshareh Almuntaha*. Ed. Abdullah Alturki. 1st ed. Beirut: Alresalah Foundation, 1421 AH. Print.
- 128- Alnawawi, Yahya. *Shareh Alnawawi Ala Saheeh Muslem*. 2nd ed. Qurtuba Foundation, 1414 AH. Print.
- 129- Aljawhari, Ismaeel. *Alsehah (Taj Alughah Wa Sehad Alarabeyyah)*. Ed. Ahmad Attar. 3rd ed. Beirut: Dar Alelem Lelmalayeen, 1404 AH. Print.
- 130- Albesti, Muhammad. *Saheeh Ibn Habban Betarteeb Ibn Balban*. Ed. Ali Alfaresi and Shuayb Alarnaut. 2nd ed. Beirut: Alresalah Foundation, 1414 AH. Print.
- 131- Ibn Khuzaymah, Muhammad. *Saheeh Ibn Khuzaymah*. Ed. Muhammad Alaadhami. 1st ed. Beirut: Almaktab Aleslami, 1395 AH. Print.
- 132- Albukhari, Muhammad. *Saheeh Albukhari (Aljamee Alsaheeh)*. Ed. Muhebeddin Alkhateeb, Muhammad Abdulbagi, and Qusai Alkhateeb. 1st ed. Egypt: Alsalafiah, 1400 AH. Print.
- 133- Alalbani, Muhammad. *Saheeh Sunan Abu Dawood*. 1st ed. Almaaref Library, 1419 AH. Print.
- 134- Al-Hajjaj, Muslim. *Sahih Muslim*. Ed. Nthar AlVriabi. Riyadh: Dar Tyba, 1427AH .Print.
- 135- Nily, Ebraheem. *AlSafwa Alsafya Fi Shareh AlDorra Al-Alfiya*. ED. MuhammadAl-Amiri 1st ed. Umm Al-Qura University 1420 AH .Print.
- 136- Alsibki, Abdulwahhab. *Tabqat AlShaafa AlKobra*. Ed. Abdulfattah Alhalo and Mahmoud AlTunahi. Dar Ihyaa Alkutub Alarabyyah, (n.d).Print

- 110- Abdulhadi, Yusef. *Shareh Ghayat Alsawl*. Ed. Ahmed Alenazi. 1st ed. Beirut: Dar Albashaer Aleslamyyah, 1421 AH. Print.
- 111- Alansari, Abdullah, and Muhammad Abdulhameed. *Shareh Qater Alnada Wabel Alsada & Subul Alhuda Betahgeeg Shareh Qater Alnada*. 11th ed. Egypt: Alsaada Press., 1383 AH. Print.
- 112- Malik, Muhammad. *Shareh Alkafiah Alshafiah*. Ed. Abdulmunem Hareedy. 1st ed. Umm Al-Qura U, 1402 AH. Print.
- 113- Alabbady, Ahmed. *Alshareh Alkabeer Ala Alwaraqat*. Ed. Muhammad Ismaeel. 1st ed. Beirut: Dar Alkutub Alelmyyah, 1424 AH. Print.
- 114- Alsayuti, Abdulrahman. *Shareh Alkawkab Alsatee Nadhem Jamee Aljawamee*. Ed. Muhammad Alhanfawi. Egypt: Aleman Library, 1420 AH. Print.
- 115- Alfatwhi, Muhammad. *Shareh Alkawkab ALmuneer*. Ed. Muhammad Alzuhaili and Nazeeh Hammad. Alobeikan Bookstore, 1413 AH. Print.
- 116- Alasfahani, Ali. *Shareh Allamee*. Ed. Ebraheem Abu Abah. Imam University, 1411 AH. Print.
- 117- Almahali, Muhammad. *Shareh Almahali(Albader Altalee Fi Hal Jamee Aljawamee)*. Ed. Mustafa Aldaghestani. 1st ed. Alresalah Foundation, 1426 AH. Print.
- 118- Altoofi, Sulaiman. *Shareh Mukhtasar Alrawdha*. Ed. Abdullah Alturki. 1st ed. Beirut: Alresalah Foundation, 1407 AH. Print.
- 119- Aljaraei, Tagyeddin. *Shareh Almukhtasar Fi Usul Alfigh*. Ed. Abdulrahman Alhattab. Umm Al-Qura U, (n.d). Print.
- 120- Alshyrazi, Mahmood. *Shareh Mukhtasar Almuntaha*. Ed. Abdulrahman Alajlan. Imam University, (n.d). Print.
- 121- Aleyji, Abdulrahman. *Shareh Amuntaha Alusuli*. Ed. Muhammad Hasan. 1st ed. Beirut: Dar Alkutub Alelmyyah, 1424 AH. Print.
- 122- Alfehri, Abdullah. *Shareh Almaalem Fi Usul Alfigh*. Ed. Adel Abdulmawjood and Ali Muawwadh. 1st ed. Aalam Alkutub, 1419 AH. Print.

- 97- Alsajestani, Abu Adwood. *Alsunan*. Ed. Ezzat Aldaaas and Adel Alsayyed. 1st ed. Beirut: Dar Ibn Hazem, 1418 AH. Print.
- 98- Ibn Majah, Muhammad, and Fuaad Abdulbagi. *Alsunan*. Daar Ihyaa Alkutub Alarabyyah. Print.
- 99- Ibn Aqeel, Bahaaeddin, and Muhammad Abdulhameed. *Shareh Ibn Aqeel Ala Alfyyat Ibn Malik & Menhat Aljaleel Betahgeeg Shareh Ibn Aqeel*. 20th ed. Cairo: Dar Alturath, 1420 AH. Print.
- 100- Malik, Muhammad. *Shareh Ibn Alnadhem Ala Alfeyyat Ibn Malik*. Ed. Muhammad Uyoon ALsood. 1st ed. Dar Alkutub Alelmyyah, 1420 AH. Print.
- 101- Alashmoni, Ali. *Shareh Alashmoni Ala Alfeyyat Ibn Malik*. Ed. Muhammad Abdulhameed. 1st ed. Beirut: Dar Alketab Alarabi, 1375AH. Print.
- 102- Almawseli, Abulazaiz. *Shareh Alfeyyat Ibn Maat*. Ed. Ali Alshawmeli. 1st ed. Riyadh: Alkhurayji Bookstore, 1405 AH. Print.
- 103- Malik, Muhammad. *Shareh Altasheel*. Ed. Abdulrahman Alsayyed and Muhammad Almakhtoon. 1st ed. Dar Hajer, 1410 AH. Print.
- 104- Alazhary, Khaled. *Shareh Altasreeh Ala Altawdheeh*. Ed. Muhammad Uyoon ALsood. 1st ed. Dar Alkutub Alelmyyah, 1421 AH. Print.
- 105- Altaftazani, Masud. *Shareh Altalweeh Ala Altawdheeh Lematen Altangeeh Fi Usul Alfigh*. Ed. Zakaryyah Omayrat. 1st ed. Beirut: Dar Alkutub Alelmyyah, 1416 AH. Print.
- 106- Algarafi, Ahmed. *Shareh Tangeeh Alfusul Fi Ikhtesar Almahsool Fi Alusul*. Beirut: Dar Alfikr, 1424 AH. Print.
- 107- Alyamani, Muhammad. *Shareh Thareeat Alwusool Ela Eqtebas Zabab Ausul*. Ed. Ahmed Aledrysi. Beirut: Alresalah Foundation, 1432 AH. Print.
- 108- Alradhi, Muhammad. *Shareh Alradhi Lekafyat Ibn Hajeb*. Ed. Hasan Alhefdhi and Yahya Mustafa. Imam U, 1417 AH. Print.
- 109- Hisham, Abdullah, and Muhammad Abdulhameed. *Shareh Shthoor Althahab Fi Maarefat Kalam Alarab & Muntaha Alarb Betahgeeg Shareh Shthoor Althahab*. Cairo: Dar Altalalaea, 2004 AH. Print.

- 84- Alkawrani, Ahmed, and Elyas Alturki. *Aldurar Allawamee Fi Shareh Jamee Aljawamee*. 1st ed. Beirut & Istanbul: Dar Sader & Alershad Library, 1428 AH. Print.
- 85- Albarberti, Muhammad. *Alrudud Wa Alnugood Shareh Mukhtasar Ibn Alhajeb*. Ed. Dhayf Allah Alamri and Tarheeb Aldoseri. 1st ed. Alrushud Library, 1426 AH. Print.
- 86- Alsebk, Abdulwahhab. *Rafee Alhajeb An Mukhtasar Ibn Alhajeb*. Ed. Ali Muawwadh and Adel Abdulmawjood. 1st ed. Beirut: Aalam Alkutub, 1419 AH. Print.
- 87- Alshawshawi, Husain. *Rafee Alneqab An Tanqeeh Alshehab*. Ed. Ahmad Asarah and Abdulrahman Aljebreen. 1st ed. Alrushud Library, 1425 AH. Print.
- 88- Alnawawi, Yahya. *Riyadh Alsaleheen Min Kalam Sayyed Almursaleen*. Ed. Maher Alfahel. 1st ed. Dar Ibn Katheer, 1428 AH. Print.
- 89- Alasnawi, Abdulrahman. *Zawaed Alusul Ala Menhaj Alwusul Ela Elm Alusul*. Ed. Muhammad Aljalali. 1st ed. Beirut: Alkutub Althagafeyyah Foundation, 1413 AH. Print.
- 90- Almakki, Ibn Aqeela. *Alzeyadh Wa Alehsan Fi Ulum Alquran*. 1st ed. Center of Research and Studies, U of Sharjah, 1427 AH. Print.
- 91- Aljarberdy, Ahmed. *Alseraj Alwwahhaj Fi Shareh Almenhaj*. Ed. Akram Ozaygan. 2nd ed. Riyadh: Dar Alearaj Aldawleyya, 1418. Print..
- 92- Alzarkashy, Badreddin. *Salasel Althahab Fi Usul Alfigh*. Ed. Safyyah Khaleefah. 1st ed. General Egyptian Book Organization, 2008 AD. Print.
- 93- Alsudays, Abdulrahman. *Salasel Alfawaed Alusulyyah Wa Alshawahed Wa Altatbeygat Alguranyyah Wa Alhadythyah Li Almasael Alusulyyah Fi Adhwaa Albyan*. 1st ed. Althughbah: Dar Alhejra, 1416 AH. Print.
- 94- Alalbani, Muhammad. *Selselat Alahadeeth Aldhaeefah Wa Almawdhwaa Wa Atharha Alsayye Fi Alummah*. 1st ed. Almaaref Library, (n.d). Print.
- 95- Alyaaqubi, Muhammad. *Sullam Almatalee Ldark Alkawkab Alsatee*. Ed. Abu Muhammad Alhasan. (n.p), 1418 AH. Print.
- 96- Almuteyei, Muhammad. *Sullam Alusul Leshareh Nehayat Alsul*. Aalam Alkutub, (n.d). Print.

- 70- Alsabki, Abdulwahhab. Jamee Aljawamee. Ed. Abdulmuneem Khaleel. 2nd ed. Dar Alkutub Alelmyyah, 1424 AH. Print.
- 71- Alzujaji, Abdulrahman. Aljumaal Fi Alnahu. Ed. Ali Alhamad. Alresalah Foundation, Dar Alamal, 1404 AH. Print.
- 72- Alathyubi, Muhammad. *Aljalees Alsaleh Alnafee Bi Tawdeeh Maany Alkawkab Alsatee*. 1st ed. Ibn Taymyyah Library, 1419 AH. Print.
- 73- Abedeen, Muhammad. *Hasheyat Ibn Abedeen (Rad Almuhtar Ala Aldur Almukhtar Shareh Tanweer Alabsar)*. Ed. Adel Abdelmawjood and Ali Muawwadh. Riyadh: Dar Aalam Alkutub, 1423 AH. Print.
- 74- Almaleki, Abdulrahman. *Hasheyat Albanani Ala Shareh Aljalal Almahalli Ala Jamee Aljawamee*. Beirut: Dar Alfikr, (n.d). Print.
- 75- Alteftazany, Saadeddin. *Hasheyat Alteftazany Ala Shareh Mukhtasar Almuntaha Li Aladhed*. (n.p), (n.d).Print.
- 76- Alkhudhri, Muhammad. *Hasheyat Alkhudhry Ala Shareh Ibn Aqeel*. Dar Alfikr. (n.p), (n.d).Print.
- 77- Alsabban, Muhammad. *Hashyat Alsabban Ala Shareh Alashmoni Ala Alfyyat Ibn Malik*. Ed. Taha Saad. Egypt: Almaktabah Alwaqfiah, (n.d). Print.
- 78- Alattar, Hasan. *Hashyat Alattar Ala Shareh Almahli*. Egypt: Almaktabah Altejaryyah Alkubra, (n.d). Print.
- 79- Altartusi, Muhammad. *Hashyat Ala Meraat Alusul Fi Shareh Mergat Alusul*. (n.p), 1267 AH. Print.
- 80- Alestrabathy, Hasan. *Hal Alaqed Wa Alaql Fi Shareh Mukhtasar Muntaha Alsul Wa Alamal*. Ed. Ali Barom. Umm Al-Qura U., (n.d). Print.
- 81- Albatlyusi, Abdullah. *Alhalal Fi Islah Alkhalal Min Kitab Aljumaal*. Ed. Saad Abdulkareem. Beirut: Dar Altaleea, (n.d). Print.
- 82- Khan, Seddik. *Husul Almaamool Min Elm Alusul*. Turkey: Aljawaeb, 1296 AH. Print.
- 83- Aljakni, Muhammad. *Durar Alusul Fi Fiigh Almalekeyyah*. Ed. Abdulrahman Alsanwsi. 1st ed. Algeria: Dar Ibn Hazem, Dar Alturath Nasheroon, 1424 AH. Print.

- 57- Alqurtubi, Yusuf. *Altamheed Lema Fi Almuataa Min Almaani Wa Alasaneed*. Ed. Mustafa Alalawi and Muhammad Albakri. 2nd ed. Morocco: (n. p), 1402 AH. Print.
- 58- Halulo, Ahmed. *Altawdheeh Shreh Tangeeh Alfusul*. Ed. Belqasem Alzubaidy. Umm Al-Qura U., (n.d). Print.
- 59- Almuradi, Alhasan. *Tawdheeh Almaqased Wa Almasalek Bi Shareh Alfyyat Ibn Malik*. Ed. Abdulrahman Sulaiman. 1st ed. Dar Alfikr Alarabi, 1422 AH. Print.
- 60- Ashoor, Muhammad. *Altawdheeh Wa Altasheeh Li Mushkelat Kitab Altangeeh*. 11thed. Tunisia: Alnahdhah Nahej Aljazeeraah, 1341 AH. Print.
- 61- Almanawi, Abdulrauf. *Altayseer Bi Jamee Alsagheer*. Egypt: Alkudaywiah Press, 1286 AH. Print.
- 62- Albukhari, Muhammad. *Tayseer Altahreer Shreh Ala Kitab Altahreer*. Beirut: Dar Alkutub Alelmyyah, (n.d). Print.
- 63- Aljudai, Abdullah. *Tayseer Elm Usul Alfigh*. 1st ed. Arryan Foundation, 1418 AH. Print.
- 64- Alkamelyyah, Kamaledin. *Tayseer Alwusool Ela Menhaj Alusul Min Almangool Wa Almaagool*. Ed. Abdulfattah Aldekhmeesi. 1st ed. Alfarooq Alhadeethah, 1423 AH. Print.
- 65- Alsayyah, Ali. *Althugat Allathin Taammadu Waqf Almarfoo Wa Ersal Almausul*. 1st ed. Dar Ibn Aljawzi, 1430 AH. Print.
- 66- Alazhari, Khaled. *Althemar Alyawanee Alaa Jamee AlJawamee*. Ed. Muhammad Alyaagubi. 1st ed. Morocco: Ministry of Awqaf and Islamic Issues, 1427 AH. Print.
- 67- Alkaki, Muhammad. *Jamee Alasarar Fi Shareh Almanar*. Ed. Fadhelrahman Alafgani. 1st ed. Riyadh and Makkah: Nizar Mustafa Albaz Library, 1418 AH. Print.
- 68- Altermethi, Muhammad. *Aljamee Alsaheeh (Sunan ALtermethi)*. Ed. Ahmed Shaker and Muhammad Abdulbagi. 2nd ed. Egypt: Mustafa Albab Alhalabi Wa Awladuh, 1398 AH. Print.
- 69- Alqurtubi, Muhammad. *Aljamee Li Ahkam Alquraan*. 2nd ed. Dar Alkutub Almesryyah, (n.d). Print.

- 43- Ashoor, Muhammad. *Altahreer Wa Altanweer*. Tunisia: Addar Altunesyyah, 1984 AH. Print.
- 44- Almubarakfour, Muhammad. *Tuhfat Alahuthi Bi Shareh Jamee Altermethi*. Ed. Abdulwahhab Abdullateef. Dar Alfikr, (n.d). Print.
- 45- Alhaitami, Ahmed. *Tufat Almuhtaj Bi Shareh Almenhaj*. Egypt: Almaktabah Altejariyyah Alkubra, (n.d). Print.
- 46- Alrahwni, YahyaTuhfat Almasul Fi Shareh Mukhtasar Muntaha Alsool. 1st ed. Beirut: Dar Alkutub Alelmeyyah, 2007 AD. Print.
- 47- Alhanafi, Muhammad. *Tasheel Alwusul Ela Elm Alusul*. Egypt: Mustafa Albabi Alhalabi Wa Awladuh, 1341 AH. Print.
- 48- Alzarkashi, Muhammad, and Alhusaini Omar. *Tashneef Almasamee Bi Jamee Aljawamee*. 1st ed. Beirut: Dar Alkutub Alelmyyah, 1424 AH. Print.
- 49- Aljarjani, Ali. *Definitions (Dictionary of Definitions)*. Ed. Muhammad Almenshawi. Egypt: Dar Alfadheela, (n.d). Print.
- 50- Alandalusi, Muhammad. *Tafseer Abahar Almuheet*. Ed. Adel Abdul Mawjood, Ali Muaawwadh, Zakaryyah Alnuni, and Ahmad Aljamal. 1st ed. Beirut: Dar Alkutub Alelmyyah, 1413 AH. Print.
- 51- Albaglani, Muhammad. *Atagreeb Wa Alershad (Alsagheer)*. Ed. Abdulhameed Abuznaid. 2nd ed. Alresalah Nasheroon Foundation, 1418 AH. Print.
- 52- Alghurnati, Muhammad. *Tagreeb Alusul Ela Elm ALusul*. Ed. Muhammad Farkoos. 1st ed. Algeria: Dar Alturath Aleslami, 1410 AH. Print.
- 53- Rajab, Abdulrahman. *Tagreer Alqawaed Wa Tahreer Alfawaed*. Ed. Mashhoor Hasan. Dar Ibn Affan, (n.d). Print.
- 54- Alhaj, Muhammad. *Atagreer Wa Altahbeer Ala Altahreer*. 2nd ed. Beirut: Dar Alkutub Alelmyyah, 1403 AH. Print.
- 55- Aldabusi, Obeid Allah. *Tagweem Aladellah Fi Usul Alfigh*. Ed. Khaleel Almees. 1st ed. Beirut: Dar Alkutub Alelmyyah, 1421 AH. Print.
- 56- Alkaluthani, Mahfood. *Altamheed Fi Usul Alfigh*. Ed. Ahmed Ibraheem. 1st ed. Alkanji Library, 1406 AH. Print.

- 30- Alzarkashi, Muhammad. *Albahar Almuheet Fi Ausul Alfigh*. Ed. Abdulsattar Abuguddah. 1st ed. Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Kuwait, 1410 AH. Print.
- 31- Alkasani, Abu Bakr. *Badaee Alsanaee Fi Tarteeb Alsharaee*. Beirut: Dar Alkutub Alelmyyah, (n.d). Print.
- 32- Ibn Alqayyem, Muhammad. *Badaaee Alfawaed*. Ed. Ali Alomran. Dar Alam Alfawaed, (n.d). Print.
- 33- Alashmoon, Ali. *Albader Allamee Fi Nadhem Aljawamee*. 1st ed. Egypt: Alsaadah, 1432 AH. Print.
- 34- Alasmandi, Muhammad. *Bathel Alnadhar Fi Alusul*. Ed. Muhammad Abdulber. 1st ed. Cairo: Dar Alturath Library, 1412 AH. Print.
- 35- Aljuaini, AbdulMalekAlburhan Fi Usul Alfigh. Ed. Abduladheem Aldeeb. 3rd ed. . Egypt: Dar Alwafaa. 1412 AH. Print.
- 36- Alzarkashi, Muhammad. *Alburhan Fi Uhum ALqraan*. Ed. Abualfadhel Aldemyati. Egypt: Dar Alhadeeth, 1427 AH. Print.
- 37- Almaydani, Abdulrahman. *Albalaghah Alarabiyah Wa Ususeha Wa Ulumeha Wa Fununeha Wa Suar Min Tatbeqateha Bi Haykal Jadeed Min Tareef Wa Taleed*. 1st ed. Dar Alqalam, Aldar Alshameyyah, 1416 AH. Print.
- 38- Alasfahani, Mahmood. *Bayan Almukhtasar*. Ed. Muhammad Baga. 1st ed. Dar Almadani, 1406 AH. Print.
- 39- Salamah, Mustafa. *Atasees Fi Usul Alfigh Ala Dhawe Alketab Wa Alsunah*. 10th ed. (n.p), 1428 AH. Print.
- 40- Alzubaidy, Muhammad. *Taj Alaroos Min Jawaher Alkamoos*. Ed. A Group of Editors. Kuwait. (n.p), (n.d). Print.
- 41- Almerdawi, Ali. *Altahbeer Shareh Altahreer Fi Usul Alfigh*. Ed. Abdulrahman Aljebreen and Ahmad Alsarrah. 1st ed. Riyadh:Alrushud Library, 1421AH. Print.
- 42- Almerdawi, Ali. *Altahreer Fi Usul Alfigh*. (n.p), (n.d). Print. Alhamam, Muhammad. *Altahreer Fi Usul Alfigh Aljamee Bin Istelahi Alhanafiyyah Wa Alshafeyyah*. (n.p), (n.d). Print.

- 14- Alanbari, Abualbarakat. *Asrar Alarabyyah*. Ed. Muhammad Albytar. Damascus: Arab Academy of Damascus, (n.d). Print.
- 15- Alseynawi, Hasan. *Alasel Aljamee Li Iydhah Aldurar Almandhumah Fi Selk Jamee Aljawamee*. Tunisia: Alnahdhah, (n.d). Print.
- 16- Albazdawi, Ali. *Usul Abazdawi Kanz Alwusul Ela Maarefat Alusul*. (n.p), (n.d). Print.
- 17- Albukhari. *Kashf Alasrar*. (n.p), (n.d). Print.
- 18- Alsarkhasi, Muhammad. *Usul Alsarkhasi*. Ed. Abu Alwafaa Alafgani. 1st ed. Beirut: Dar Alkutub Alelmyyah, 1414 AH. Print.
- 19- Allawah, Ali. *Usul Alfigh*. Tatwan: Alshwaikh, (n.d). Print.
- 20- Almagdesi, Muhammad. *Usul Alfigh*. Ed. Fahad Alsadhan. 1st ed. Riyadh: Obaikan, 1420AH. Print.
- 21- Alkhudhri, Muhammad. *Usul Alfigh*. 6th ed. Cairo:Almaktabah Altejariyyah ALkubra, 1389AH. Print.
- 22- Alzulmi, Ibraheem. *Usul Alfigh Fi Naseejeh Aljadeed*. 10th ed. Baghdad: Alkhansaa, (n.d). Print.
- 23- Alsalami, Ayyad. *Usul Alfigh Allathi La Yasaa Alfaghyh Jahlhu*. 1st ed. Dar Altadmuryyad, 1426 AH. Print.
- 24- Alseraj, Muhammad. *Alusul Fi Alnahu*. Ed. Abdulhusain Alfetli. 3rd ed. Beirut: Alresalah Foundation, 1417 AH. Print.
- 25- Uthaimen, Muhammad. *Alusul Min Elm Alusul*. Ed. Ashraf Alsalafi. Alexandria: Dar Aleman, 2001AD. Print.
- 26- Aldarweesh, Muhyieddin. Eerab Alquraan Wa Bayanuh. Alyamamah, Ibn KAtheer and Alershad Aljameei Foundations, (n.d). Print.
- 27- Alshafeei, Muhammad. "Dar Alwafaa." Alum. Ed. Refaat Fawzi. 1st ed. Egypt: (n.p), 1422 AH. Print.
- 28- Alhamad, Abdulqader. *Emtaa Alughool Berawdhat Alusul*. (n.p), (n.d). Print.
- 29- Albaydhawi, Abdullah. *Anwar Altanzeel (Tafseer Albaydhawi)*. Ed. Muhammad Hallaq and Muhammad Alatrash. Beirut: Dar Alrasheed, Aleman Foundation, 1421 AH. Print.

Arabic References

- 1- Qassim, Ahmed. *Alayat Albayyenat Ala Shareh Jamee Aljawamee*. (n.p), (n.d) Print.
- 2- Alsabky, Ali, and Abdulwahhab Alsabky. *Alebhaj Fi Shareh Almenhaj*. Ed. Ahmed Alzamzamy and Nouredin Saghiri. 1st ed. Bubai: Dar Albohuth Wa Alderasat Aleslamiah Wa Ihyaa Alturath, 1424 AH. Print.
- 3- Alsayuti, Jalaeddin. *Aletqan in the Sciences of the Quran*. The Quranic studies center, King Fahd Complex for the Printing of the Quran, (n.p), (n.d). Print.
- 4- Alsanaani, Muhammad. *Egabab AlSaeel Sharha Bugyat Alaamel*. Ed. Husain Alsayaay and Hasan Alahdal. 2nd ed. Alresalah Foundation, 1408 AH. Print.
- 5- Ibn Dageeg, Tagieddin. *Ehkam Alahkam Shareh Omdat Alahkam*. Ed. Muhammad Alfegi and Ahmed Shaker. Alsunah Almuhammadiah, 1372 AH. Print.
- 6- Albaji, Sulaiman. *Ahkam Alfosool Fi Ahkam Alosool*. Ed. Abdulmajeed Turki. 2nd ed. Beirut: Dar Algharb Aleslami, 1415 AH. Print.
- 7- Bazmool, Muhammad. *Ahkam Alfageer Wa Almeskeen Fi ALketab Aladheem Wa Alsunah Alnabawyyah*, (n.p), (n.d). Web.
- 8- Alamadi, Ali. *Alehkam Fi Usul Alahkam*. Ed. Abdulrazzaq Afifi. 1st ed. Riyadh: Dar Alsumayei, 1424 AH. Print.
- 9- Aldhaferi, Ali. *Alehkam Fi Usul Alahkam*. Ed. Ihsan Abbas. Beirut: Dar Alafaaq Aljadeedah, (n.d). Print.
- 10- Alshat, Qasem. *Edrar Alshurooq Ala Anwaa Alfurooq*. (n.p), (n.d). Print.
- 11- Alandalusi, Abuhayyan. *Irteshaf Aldharb Min Lisan Alarab*. Ed. Rajab Othman and Ramadhan Abdultawwab. 1st ed. Cairo: Alkanji Library, 1418 AH. Print.
- 12- Alshawkani, Muhammad. *Irshad Alfuhul Ela Tahqeeq Alhaq Min Elm Alusul*. Ed. Sami Alathari. Dar Alfadhila, 1421AH. Print.
- 13- Algarafi, Ahmad. *Alestegnaa Fi Alestethnaa*. Ed, Muhammad Attah. 1st ed. Beirut: Dar ALkutub ALeImyyah, 1406 AH. Print.

Particularisation by Apposition Among Scholars of Usul (Fundamentals of Religion)

Dr. Waleed Ibn Fahd Al-Wadaan

Department of Fundamentals of Jurisprudence – College of Sharia
Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Abstract:

Scholars of Usul (fundamentals of religion) gave a special attention to references, especially research studies about grammatical particularisations. Separate particularisations had greater focus than the non-separate ones, which had little attention. The type which was ignored by scholars of Usul was the particularisation by apposition. Therefore, this research aims to further investigate this issue. The importance of this research is based on the fact that:

First: particularisation by apposition is associated with inference; looking into particularisations can broaden the perceptions of the text reader in understanding what Law-giver (Allah) wants to say and helps the reader to infer the rules of the text.

Second: particularisation by apposition was ignored by the early researchers as I have observed. Later, it started to clearly appear in the books of scholars of Usul after Ibn Al-Hajeb mentioned it as one of the particularisations. This was a point of dispute among scholars of Usul. Therefore, there was a pressing need to collect the opinions of scholars of Usul about the reasons why they ignored it as one of the particularisation.

Third: particularisation by apposition is a shared subject among scholars of Usul and grammarians. The main reason of dispute by the scholars of Usul was the disagreement among grammarians on apposition as one of the particularisations: was it a mooted point to further discuss or a verifiable issue?